جـــامـــعة جيلالي لـــيـــابـــس
ســـيـــدي بـــلـــعـــبـــاس
كـــلـــيـــة الحقـــــــوق والعلـــوم السياسيـــــة

تنظيم الرياضة الإحترافية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه
تخصص –القانون الرياضي –

إشراف الدكتور:
أ/د. معوان مصطفى

إعداد الطالبة:
يوب أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

السيد:شهدي محمد سليم	أستاذ محاضر – أ–	جـــــامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: معوان مصطفـــى	أستاذ التعليم العالي	جـــامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: مخاشف مصطفـــى	أستاذ محاضر – أ–	جـــــامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016 م 1438/1437هـ

قائمة أهم المختصرات :

1- باللغة العربية :

- ج ر.....جريدة رسمية
- ق ت ج..... قانون التجاري الجزائري
- ق م ج.....قانون مدني جزائري
- د م ج.....ديوان المطبوعات الجامعية
- ص.....صفحة
- ق ..... قانون
- الفيفا .....الاتحاد الدولي لكرة القدم .

2ـــ باللغة الفرنسية:

La liste des principales abréviations :

Convention collective nationale des métiers du football ……CCNME
Convention collective nationale du sport ……CCNS
Librairie générale de droit et de jurisprudence…….…. LGDJ
Fédération internationale de football Association..... FIFA
Fédération africain de football……..CAF
Fédération français footballeur ……FFF
…..CE.....Conseil d'état ……..…
……JORF.....Journal officiel de la république française……..…
….. ART .....Article……
…...P.....Page ……...…
…COA.....Comité olympique et sportif algérien ……
Union nationale des footballeurs professionnels……UNFP
Groupement du football professionnel……..GEP
Ligue nationale de football…….…..LNF
Ligue de football professionnel……LFP
Les syndicats des clubs professionnel de football……..UCPE
Union nationale des entraineurs du personnel technique du football professionnel……..UNECTPE
VOL.....Volume ……
V.....Vue……..
N° .....Numéro…….
Institut international de droit d'expiration et d'insperation française…..I.D.E.I.F
Association Egyptienne des juristes franco – phones……..A.E.J.F

بسم العلم الذي شرفنا الله بنوره و الحمد لله الذي أنارنا به لنهتدي إلى هذا العمل المتواضع ، احمده سبحانه و تعالى على عونه و امداده لي في إعداد هذه المذكرة واتمنى أن يجعله لي في ميزان الحسنات و يتقبله مني خالصا لوجهه يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم ، أما بعد :

اهدي ثمرة جهدي الى اعز و اغلى الناس في الوجود

الى من هو سندي في الحياة بعد الله عز وجل

الى الذي سهل لي سبل النجاح محمد

الى معنى الحب و الحنان ، إلى بسمة الحياة و سر الوجود، الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة

الى من بها أكبر و عليها أعتمد ، إلى من بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها اختاي مياسة و كوثر

الى من أرى التفاؤل بعينه ، إلى شعلة الذكاء جدي عبد القادر

الى صاحب القلب الطيب خالي عبد الصابر

الى الوجه المفعم بالبراءة الى من أرى السعادة في ضحكتهم

الأطفال نذير، خضرة ، اية ، عبد الرؤوف ، والكتكوتة مريم رؤى.

الى كل الاهل و الاحباب و خاصة خالاتي

الى كل الاصدقاء و خاصة صديقتي امينة

الى كل طلبة مدرسة الدكتوراه قانون رياضي

الى كل من غاب اسمه عن ذاكرتي و هو في القلب موجود

الى كل شخص لم يبخل عليا بتقديم النصح و الإرشاد

شكرا و تقديرا

رب اوزعني ان أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه .

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أفضل الذاكرين و سيد الشاكرين امام المرسلين و اله و صحبه أجمعين ، و من سلك طريقه الى يوم الدين .

نقدم بالشكر الأول للمولى عز و جل لولا توفيق الله لما حققنا هذا ، و إلى الأستاذ المشرف الدكتور **معوان مصطفى** الذي تفضل بالإشراف على هاته الرسالة ، و على نصائحه و إرشاداته السديدة ، فله مني كل الشكر و التقدير

كما أتقدم بوافر الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة هذه الرسالة و تقييمه لمناقشته.

مقدمة

ان الرياضة كانت و ما زالت ظاهرة اجتماعية حضارية تعكس التطور و الرقي و القيم في المجتمعات ، فهي تعد من أبرز دعائم التنمية الشاملة لأنها تعتبر بأهم عناصرها و هو الانسان فكرا

و جسدا ، وقد تغير مفهوم الرياضة و الرؤية اتجاهها فلم تعد تلك الممارسة البدنية التي لها ابعاد صحية و نفسية و اجتماعية [1].

اذ كانت تعتبر من اهم الانشطة التي مارسها الإنسان منذ العصور ، فهي كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب و يمارسه الفرد برغبة و صدق ، و يتضمن صراعا تنافسيا مع الغير.

فمن التعريف يتضح لنا أن للرياضة خصائص عدة منها ما تتطلبه من جهود عقلية ، نفسية و بدنية كبيرة الى درجة عالية من التدريب و التركيز و الانتباه ، كما هي اختيارية يمارسها الفرد من دون اكراه أو ضغط . فهي مجرد تدريبات جسدية تهدف الى التنمية البدنية و الروحية ، فلم ينظر اليها على أنها وسيلة للكسب أو على أنها مهنة يمتهنها الانسان كمصدر رزق ، و هذا ما يبدو جليا من خلال التعريفات التي أوردها البعض لظاهرة الرياضة [2] .

ففي الماضي كانت الرياضة مجرد نشاط يمارس كهواية و متعة ، إلا أنه نظرا لظهور العديد من الرياضات الحديثة و تطور وسائل ممارستها و نمو روح المنافسة التي تصل إلى حد التعصب لزيادة الجوائز و المكافآت ، بل أصبحت أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال و اهتمام القوى الاقتصادية ، بالإضافة الى اهتمام الدول بها ، فشكلت بذلك أولوية هامة و ذات قيمة عند السياسيين لأي مجتمع من المجتمعات [3] .

---

[1] – **عيسى الهادي** و **كمال عياش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ، ص ، 05 .

[2] – **القاضي احمد** ، نبذة عن فض النزاعات الرياضية ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد 11 ، جويلية 2011 ، السنة الثانية ص ، 196 .

[3] – **عيسى الهادي و كمال عياش** ،المرجع سابق الذكر ، ص، 05 .

فالرياضة باعتبارها مواجهة بين أشخاص يستخدمون إمكانياتهم و مهاراتهم للتغلب على منافسيهم وفقا لقواعد اللعبة التي يمارسونها ، هذا ما جعل هذا النشاط لم يبق على إطلاقه ، و إنما يجب ان يكون وفقا للقانون و التنظيمات و اللوائح المقررة لذلك .

و الحق في الرياضة يعتبر أحد حقوق الانسان التي حصرت العديد من المنظمات الدولية على تقريره [4] ، إذ أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل فرد في ممارسة الرياضة [5] .

وقد تضمن نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ما يؤكد الحق في ممارسة الرياضة حيث اعتبرت المادة الثالثة منه أن كل تمييز لدولة أو فرد أو مجموعة أفراد لأسباب عرقية ، جنسية ، لغوية دينية و سياسية أو لأي سبب اخر محظور و ذلك تحت طائلة الاقصاء و الاستبعاد [6].

تعد ممارسة الرياضة إحدى الوسائل التي يمكن ان تقوي العلاقات بين الدول ، و تهدف إلى التفريق بين الشعوب ، لذلك اتجهت العديد من المعاهدات و المنظمات الدولية [7] ، إلى التشديد على ذلك فنصت المادة 11 من الاتفاقية الدولية للتربية الرياضية و الرياضة التي اعتنقتها اليونسكو على : " أن التعاون الدولي هو ضرورة للارتقاء الشامل و المتوازن للتربية الرياضية و الرياضة " ، كما أن من أهداف الفيفا توطيد العلاقات بين الأعضاء ، الكنفدراليات ، النوادي الرياضية ، الرسميون ، اللاعبين و كل شخص أو تنظيم له علاقة بكرة القدم ، على أن يلتزم هؤلاء باحترام

---

[4] **A . Abou el wafa** , la réglementation internationale du droit du sport , art . , organisé par I.D.E.I.F " le sport à l'épreuve du droit "présenté au colloque sur p 5 . .et A.E.J.F le Caire , avril 2000

[5] **نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان** في مادته الرابعة و العشرين على :

« Toute personne a droit au sport et aux loisirs . »

[6] **نصت المادة 03 من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم** تحت عنوان لا تمييز و مكافحة العنصرية على :

« Toute discrimination d'un pays, d'un individu ou d'un groupe de personnes pour des raisons dethine , de sexe , de langue , de religion , de politique , ou pour toute autre raison est expressément interdite , sous peine de suspension ou d'exclusion » .

[7] **حسن احمد الشافعي** ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1988 ،ص،06 .

القوانين الأساسية و الأنظمة ومبادئ الروح الرياضية ، كما توطد الفيفا العلاقات الودية داخل المجتمع المدني و ذلك لغايات انسانية [8]

كما عملت الدول على تنظيم ممارسة الألعاب الرياضية سواء على المستوى المحلي او الدولي ، وذلك بإنشاء اتحادات محلية تشرف على عمل الأندية التي تباشرها ، و على المستوى الاقليمي تم انشاء إتحادات إقليمية تشرف على ممارسة الرياضة في منطقة معينة مثل الاتحاد العربي للألعاب الرياضية ، أو الإتحاد الافريقي لكرة القدم (CAF) و اخيرا على المستوى العالمي فقد كونت اتحادات دولية للرياضات المختلفة مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) .

إن كل هذه التنظيمات سواء المحلية , الاقليمية و الدولية تمثل إدارة النشاط الرياضي الذي يعد إحدى المحاور الأساسية ، فهو البنية الأولى في نهضة الرياضة بوجه عام ، و التي تضطلع بممارسة إدارة النشاطات الرياضية ، و دورها في تربية النشء ، و النهوض بالأجيال و نشر القيم السامية ، و التي تسعى إلى تهيئة ظروف جيدة لممارسة الرياضة التي تنظمها أو تشرف عليها .

و نظرا لأهمية و قيمة الرياضة و مدى تعلق الشعوب العالمية بصفة عامة و المجتمع الجزائري بصفة خاصة ، بمختلف منافساتها ، كان ملزما علينا البحث في هذا المجال الذي يعتبر ذو حيوية ومعنى لأي دولة من دول العالم ، و الملاحظ لواقع الرياضة في العالم و الرياضة الجزائرية بشكل خاص يستقرء أن بلادنا لم تواكب النهضة التي شهدتها الرياضة العالمية [9] .

كانت الهواية و تقاضي المال مقابل النشاط الرياضي أمرا من المحرمات لكنها كانت هواية مغلفة بالذهب في عهد الاغريق ، لأن البطل الاولمبي كان يخلد إسمه و يضمن مستقبله ، و في

---

[8] المادة 04 من نظام الفيفا على :

« La F.I.F.A promeut les relations amicales :
a) Entre les membres , les confédérations , les clubs , les officiels et les joueurs . Toute personne et organisation impliquée dans le football est tenue de respecter les statuts , les règlements et les principes du faire – Play .
b) Au sein de la société civile , à des humanitaires » .

[9] – **عيسى الهادي** و **كمال عياش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ، ص 05 .

العصور الحديثة ظلت الهواية صفة مقترنة بالألعاب الاولمبية ، حتى جاء عصر طغيان المادة الذي نعيش فيه ، و جرف معه الكثير من القيم و غير الكثير من المفاهيم ، التقدم على أسس علمية متخصصة في تطوير الرياضة ، و لهذا ظهر الاحتراف الرياضي كمتغير في السنوات الاخيرة ، فرض نفسه بقوة مما انعكس على وضعية الأندية و اللاعبين من خلال تحول الممارسة الرياضية إلى مهنة بها كل من يعمل في المجال الرياضي مصدر رزقه ، مما ساعد في تطوير مهارات اللاعبين و تطوير مستوى الرياضة بشكل عام [10] .

إن الاحتراف أصبح في الأنشطة الرياضية مطلبا حيويا من متطلبات العصر الحديث ، و لا يستطيع أي مسؤول أو باحث ان يتجاهل الاحتراف ، و لكن لا بد ان تكون تجربة الاحتراف نابعة من ظروف و اقتصاديات كل دولة ، فعليه إننا نمر من تنظيم إلى اخر أكثر توافقا اولا مع الظروف السياسية و ثانيا مع الوسائل المادية و الانسانية ، و التي تقترح الدولة إدخالها من اجل تحسين المستوى .

فالاحتراف الرياضي أضحى مطلبا حيويا في الوقت الراهن لنجاحه على المستوى العالمي وحتى في بعض الدول العربية و منها الجزائر ، لكونه نظاما كاملا بمتطلباته و متغيراته ، فلا يمكن تجاهله في أي حال من الأحوال نظرا للوضع الذي الت اليه الرياضة في الجزائر . إلا أن تطبيقه يخضع للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة ، فبالإضافة إلى الجانب القانوني والتشريعي للاحتراف الرياضي و إلى الجانب المدني و الاجتماعي للرياضة نجد الجانب الاقتصادي و المالي الذي يكمن في فلسفة الاحتراف الرياضي، فلا يمكن الارتقاء بمستوى أي رياضة و تطور اي ناد إذا ما لم تتوفر القدرة المالية لتحقيق أهدافه ، بالإضافة الى مؤشر الاعلام الرياضي الذي من دونه لا يمكن لأي مشروع أن يحقق انتشاره و لا أن يجد صيته . [11]

و لما كانت كرة القدم و لازالت ملهمة الجماهير في العالم عامة و الجزائر خاصة فهي تحتل الشعبية الجماهيرية الابرز في اغلب دول العالم ، فالبطولات المحلية و الاقليمية و العالمية تحظى بمتابعة واسعة عبر وسائل الاعلام المختلفة ، بل تعتبر من أهم المشروعات استثمارا نظرا للقيمة التجارية و الاقتصادية و المالية التي تدرها أهم التظاهرات الخاصة بهذه الرياضة النابعة من العمق

---

2 – نفس المرجع السابق , ص ، 6 .

[11] – **عيسى الهادي و كمال عياش** ، المرجع السابق ، ص 06 .

الاجتماعي الذي يمتد في اغلب المجتمعات ، والجزائر ليست استثناءا ، فبالرغم من الانجازات التي حققتها عدة رياضات في المحافل الدولية بشكل كبير ، إلا أن كرة القدم تأخذ طابعا خاصا بامتداد زمن بعيد و أقل مثال عن ذلك حالة الهيستيرية التي عاشها المجتمع الجزائري عند التأهل لكاس العالم الاخيرة [12]

و لعل نتائج أي رياضة تتعلق بالتشريعات الرياضية التي تقنن المنظومة الرياضية ، فالنتائج التي تحققت جاءت نتيجة للإصلاح الرياضي من خلال الامر رقم 81/76 المؤرخ في 10 اكتوبر 1976 ، فمن خلاله تم فرض دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية للأندية و دمجها في المجالس الشعبية وهذا لضمان التمويل المالي للأندية ، و ما يحسب لهذا المشروع في هذه المرحلة هو استيعابه للحالة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مما اتاح لهذا القانون الارتقاء بالرياضة .[13]

إلا أنه و منذ صدور القانون رقم 09/89 و تخلي الدولة عن دعم الرياضة بالإضافة إلى الوضع السياسي و الأمني الذي عاشته البلاد ، مما أثر في الرياضة عامة و كرة القدم الجزائرية خاصة فشهدت نوعا من التدني في المستوى ، و بالرغم من كل التشريعات الرياضية التي أصدرت و منها القانون 03/89 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و تطويرها و كذا الأمر 09/95 المؤرخ في 1995/02/14 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية الوطنية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها الذي تضمن عدة مراسيم تنفيذية متعلقة بالرياضة و بالإضافة إلى القانون 04/10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية الذي أعتبره الكثير من المتتبعين قفزة جيدة لبناء مشروع الاحتراف و الذي تم الاعلان عنه في بداية الموسم الرياضي 2010 / 2011 ، و رغم الغموض الذي يكتنف هذه التجربة في بدايتها ، إلا أننا نلتمس الإرادة السياسية للنهوض بهذه الرياضة و ذلك من اجل إنجاح مشروع الاحتراف الرياضي في الجزائر وبذلك جاء القانون 13 / 05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية و تطويرها .

و بالتالي فمن بين الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع البحث الإفرازات التي تنجم عن تطبيق قواعد القانون الرياضي ، الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية ، و النشاطات الرياضية

---

[12]– نفس المرجع السابق ، ص 06 .

[13] – نفس المرجع السابق ،ص 07 .

المختلفة ، فالبحث في هذا الموضوع و الاهتمام به بدا حديثا خاصة مع المشاكل التي يطرحها في الجانب العملي كمسالة تموين النوادي المحترفة و كذا النظام القانوني للنوادي المحترفة و الطبيعة القانونية لهم ، و مسالة تنظيم الرياضة الاحترافية .

كما أن أهمية الموضوع تبرز من عدة جوانب فالكتابات حوله نادرة و أن يمكن القول أنها منعدمة ، و إن وجدت فهي غير جزائرية و تكون بصفة عرضية ، و لم تنل حقها من البحث والدراسة من النواحي القانونية ، و حتى الفقهية في الدول العربية بما فيها الجزائر على خلاف التشريع الفرنسي حيث الوا اهتماما كبيرا بهذا الموضوع ، كل هذه المسائل زادت من رغبتي في الاطلاع على هذا الموضوع و خدمة البحث العلمي .

من بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث انعدام الرسائل و الكتب المتخصصة حيث تخلو المكتبة العربية عموما و الجزائرية خصوصا من الابحاث و الدراسات المتخصصة في القانون الرياضي الجزائري .

و في هذا الصدد سوف نعتمد على المنهاج التحليلي فمن جهة سندرس تطور الاحتراف الرياضي .

و من جهة أخرى دراسة الاحتراف الرياضي في بعض الدول الاوروبية و العربية و تنظيم الرياضة الاحترافية في الجزائر .

فاقد تزايدت في الوقت الحالي حدة الخلافات حول طبيعة تنظيم الرياضة الاحترافية في الجزائر خاصة في مجال كرة القدم ، باعتبارها الرياضة الأكثر شعبية الأولى في دول العالم و الجزائر خاصة ، و من ثم فإن موضوع البحث يثير العديد من الاشكاليات لعل اهمها :

على أي أساس تم تنظيم الرياضة الاحترافية ؟ و ما هي القوانين التي تطبق على الرياضة الاحترافية ؟ هل القانون العام أم الخاص ؟ و ما طبيعة العقد المطبق على الرياضة الاحترافية ؟ و إن فرضنا وجود أن العقد الرياضي هو عقد عمل فهل يطبق قانون العمل على العقد الرياضي أو وجود خصوصية في ذلك ؟

للإجابة عن هذه الاشكاليات السابقة قسمنا البحث الى ثلاث فصول نتناول في الفصل التمهيدي الاحتراف الرياضي حيث يتضمن مبحثين خصص المبحث الاول نشأة الاحتراف الرياضي و تطوره و المبحث الثاني فيدرس الاحتراف الرياضي في بعض الانظمة المعاصرة ، أما فيما يخص الفصل الاول فنتناول الاحتراف الرياضي و تمييزه عن الانظمة المتشابهة يتضمن مبحثين ففي المبحث الاول ندرس ماهية الاحتراف الرياضي و المبحث الثاني الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي ، ثم الفصل الثاني يعالج الاحتراف الرياضي في الجزائر و قد اشتمل على مبحثين ، يقف المبحث الاول على فلسفة و نشأة و تطور الاحتراف الرياضي في الجزائر في حين يدرس المبحث الثاني الرياضة بين الواقع و الاحتراف .

الفصل التمهيدي: في الاحتراف الرياضي

المبحث الأول : نشأة الاحتراف الرياضي و تطوره.

تعد الرياضة من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول ، فأغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت تنظر إليها أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية و النفسية، و لم ينظر إليها على أنها وسيلة للكسب أو أنها مهنة أو حرفة يمتهنها الإنسان كمصدر للرزق[14]. و من ذلك التعريف الذي جاء في القاموس الفرنسي لاروس أن الرياضة مجموعة تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردي أو جماعي و تهدف إلى الترويح عن النفس ، أو مجرد اللعب أو المنافسة أ و تمارين من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ومن يمارسها لا يهدف من ورائها تحقيق غرض نفعي مباشر.

[14]– **عيسى الهادي** و **كمال رعاش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ، ص . 15 .

لكن إن كان هذا التعريف يصب على بعض الرياضيين الهواة فهي لا تنصب على جميع الرياضيين، لأن هناك فئة المحترفين الذين يسعون دائما للحصول على ثمن لعبهم و انتصاراتهم وجهدهم.[15]

فالرياضة بوصفها نشاطا انسانيا إما أن تمارس على سبيل الهواية و إما على سبيل الاحتراف فهذه الأخيرة ظهرت منذ عصور قديمة يرجعها البعض إلى الألف الرابع قبل الميلاد[16]، وهناك من يرجعهم إلى العصر البدائي عصر ما قبل التاريخ ، و كان أول من مارس الرياضة على سبيل الهواية هم العراقيون القدامى و يرجع ذلك إلى الفترة ما بين2900 ق .م و 2355 ق .م وكانت آنذاك تمارس لأهداف عسكرية بالدرجة الأولى إذ من خلالها يتم بناء جيش قادر على الدفاع عن الدولة ، و كذلك كان الإنسان العراقي القديم يمارسها كي يواجه ظروف الحياة الصعبة التي عاشها آنذاك ، فقد كانت الفروسية ، الرماية ، الألعاب المائية و التدريب البدني يعتبر مساويا للتعليم الذي تميز باهتمامه بالناحية الذهنية حيث كانت بابل تمجد بطولات المحاربين فبنوا لهم القصور ، وكان الصيد لديهم يعتبر لغرض اكتساب اللياقة البدنية و تطبيق التكتيكات العسكرية التي يلقنها لهم المحاربون القدماء ، وقد قام بعض العبيد المتخصصون بتدريب بعض أولاد النبلاء ، وبذلك وجد نوع من الاحتراف على التدريب الرياضي بصورة غير منتظمة ، و بعد ذلك انتشرت في أرجاء العالم مثل : الصين ، الهند ، فارس ، مصر و بلاد الإغريق[17].

لم يشتغل الإنسان في الحضارات السابقة بالرياضة و لم يحترفها بل مارسها لأغراض أخرى ، ما لبث هذا الوضع أن تغير فقد أخذ الاحتراف الرياضي ينتشر ، الحقيقة أن هذا الأخير ليس ظاهرة حديثة بل هي ظاهرة قديمة تضرب جذورها في العصور الغابرة فقد عرفت بلاد الإغريق – اليونان – القديمة الاحتراف الرياضي منذ عام 680 قبل الميلاد [18] ، فقد كانت المسابقات الرياضية عند اليونان القدماء قبل الميلاد مقصورة على الأغنياء و كانت الهدايا الرمزية

---

[15] – نفس المرجع السابق الذكر ، ص ، 15 .

[16] – **محمد سليمان الاحمد**،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى،سنة 2001ص، 15

[17] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى سنة 2001 ، ص ، 16 .

[18] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص ، 8 .

هي عامل الجذب للرياضيين للاشتراك في المسابقات ، وقد سادت الرياضة في تلك الفترة العنف الشديد في المنافسة و كثرة الإصابات سعيا وراء الجوائز ، حيث كان يجرى فيها سباق العربات COURSE DE CHARS في ايطار منافسات الألعاب الاولمبية كما هو معروف في تلك البلاد ، و كانت تمارس تلك الرياضة على أنها حرفة يكسبون من ورائها عيشهم[19] ، وقد استمر هذا النوع من السباقات و مازال موجودا في بعض الدول الأوروبية كفرنسا بل يعد من الألعاب المعترف بها في الوقت الحاضر ضمن الألعاب الأولمبية [20] أما أثينا فقد عرفت السباقات التي كانت تجرى بين مركبات صغيرة تجرها الخيول و كانت تمارس على أنها حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي[21] و كانت روما تمارسها على وجه الاحتراف كما عرف نظام المراهنات فيها لأول مرة[22].

وقد كان الرياضي المحترف في العصور القديمة محلا للاحترام و التقدير من جانب الناس بل كان ينظر إليه على أنه بطل و الفائز يتوج بإكليل الغار[23] .

و في عام 776 قبل الميلاد اقيمت أول دورة اولمبية، و ازدادت شهرة الالعاب الرياضية وزادت الجوائز و إقبال الشباب على ممارستها ، و في عام 40 قبل الميلاد انشئت أول رابطة للاعبين المحترفين في التاريخ و أطلق عليها اسم – نقابة الدفاع عن حقوق السادة و شملت الدفاع عن الرياضيين و الموسيقيين و المؤلفين من المحترفين – ، و كانت تلك النقابة مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الرياضيين سواء في ترتيب مواعيد المباريات أو سفرهم أو العقوبات الموقعة أو تحديد سن الاعتزال ، و لكن تلك النقابة انتهت بانتهاء الامبراطورية اليونانية القديمة في أعقاب انتشار الفساد و لم تلق الرياضة أية رعاية حتى القرن الثاني.

---

[19] – هذا السباق يجري بين عربات خشبية صغيرة ذات اطارين خشبيين تجرها الخيول ، وكان سائقي هذه العربات محترفين .

[20] – **عبد الحميد عثمان الحفنى**، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، سنة 2007، ص،12 .

[21] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 16 .

[22] – كان يسمح نظام هذه المسابقات لمحترفي هذه الرياضة بالدخول في مراهنات ، و كان الفارس الذي يشترك في السباق يحصل على اجره من قيمة المراهنات الذي يدفعها المشتركون .

[23] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص 9 .

و في القرن الثالث دخلت الرياضة ضمن دائرة اهتمام النبلاء و الحكام في ايطار التنافس بين المدن و القرى المختلفة من اجل اثبات الوجود و القوة ، و في عام 379 قبل الميلاد أصبح – تيودو سيون [24]– الذي أصدر المرسوم في عام 393 قبل الميلاد بإلغاء الالعاب الاولمبية بزعم أنها تثير الغضب و العراك بين الاولمبي اليوناني و الروماني، وذلك كان نتيجة أن أساء المتسابقون الرومان إلى أحد أهم مبادئ الاولمبياد، و هو مبدأ الهواية فأخذوا يطوفون البلاد ويقومون ببعض الالعاب الاستعراضية التي مهروا فيها ، و ذلك نظير الهدايا و الاموال فخرجوا من دائرة الهواية إلى دائرة الاحتراف [25] ، و بإلغاء الدورات الاولمبية لتجنب صفة الاحتراف، لم يكن هذا الحل حلا حكيما لأنه هو الذي قضى على الدورات الاولمبية القديمة بعد ان مكثت من 1169 عام حتى عام 1894 ، و قامت أول دورة بآثينا باليونان عام 1896 ، و سعى النبلاء إلى استئجار العبيد الأقوياء و تدريبهم و تحمل نفقات حياتهم و دفع الضرائب المقررة عليهم بالمشاركة في المسابقات الرياضية و منحهم جوائز، و ذلك كان أول اعلان للاحتراف الحقيقي في تاريخ الرياضة ، كما أن النبلاء الذين يمتلكون العبيد الفائزين ينالون قدرا كبيرا جدا من المال من حصيلة المراهنات التي دخلت للرياضة للمرة الأولى.

و في العصور الوسطى ، حيث أصبحت ممارسة الرياضة إحدى وسائل تعلم الأطفال عند النبلاء و الطبقات الراقية الإنجليزية ، فدخلت الهواية مرة أخرى الى الرياضة ، ولكن ظل الاحتراف أكثر سيطرة على المنافسات الرياضية ، و ظلت نتائج العبيد تفوق قدرات الهواة من النبلاء مع محاولاتهم الاشتراك في مسابقات المحترفين من العبيد للارتقاء بمستواهم ، وأصبحت المباريات المختلطة منتشرة في ذلك الوقت ، حيث ظهرت صور جديدة للاحتراف الرياضي مثل المصارعة وألعاب القوى والملاكمة و الجمباز[26] ، و بسبب عدم وجود أندية تنظم هذه الرياضات، إذ كان معظم الرياضيون المحترفون ينتقلون من مدينة إلى أخرى لكسب الرزق[27] ،وكان النبلاء يدعوا الرياضيون المحترفون إلى قصورهم لتقديم عروضهم المسلية كل ذلك نظير

---

[24] – **هو امبراطور روماني** من اصل اسباني .

[25] – **مزروع السعيد** ، الرياضة بين الواقع و الاحتراف ، قسم التربية البدنية كلية العلوم الانسانية و الاجتماعي ة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،جوان 2010 ،ص 01 .

[26] – **رجب كريم عبد الله** , عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص 09 .

[27] كان الرياضيون المحترفون يتجمعون و يقدمون عروضهم في الساحات العامة نظر حصولهم على بعض النقود من المتفرجين مثلهم مثل المهرجين .

منحهم مبلغ من المال من قاطني القصور[28] ، ومن الملاحظ من الناحية التاريخية أن مكانة الرياضي المحترف مرت بتطور يعكس مدى الاحترام الذي كانت تلقاه الرياضة عامة و الاحتراف خاصة ، فقد كان الرياضي في العصور البدائية محلا للاحترام و التقدير من جانب الناس، وكانوا ينظرون إليه على أنه بطل، إلا أن في العصور الوسطى تغيرت النظرة و هبطت قيمة الرياضي المحترف ، و أصبح الاحتقار يحل محل الاحترام بل كان ينظر إلى احتراف الرياضة على أنه مهنة من لا مهنة له ، و يرجع ذلك على الأرجح إلى انتشار تعاليم الدين المسيحي التي كانت تدعو إلى الارتقاء بالنفس و عدم المتاجرة بالجسد[29].

أما في القرن التاسع عشر ، عكست ظروف التطور التي مر بها احتراف الرياضة ، وبالرغم ما شهده من ازدهار الرياضة بشكلها الحديث خاصة رياضة كرة القدم في إنجلترا والحالة التي الت إليها هذه الرياضة في العصور الوسطى من تدهور ، و كذا مكانة الرياضي المحترف قد ظلت على ما كانت عليه من تهميش ، وذلك لبروز مبدأ الهواية في مجال الرياضة التي كانت تمارس في المجتمع الانجليزي الذي كان يقوم على أساس مذهبي محافظ ، فقد حرص أبناء الطبقات الارستقراطية و الطبقات الاجتماعية على ممارسة الرياضة على سبيل الهواية ، ورفضوا فكرة الحصول على مكافأة نقدية نظير أدائهم الرياضي ، و تكريسا لهذا المبدأ قام هؤلاء بإبعاد أبناء الطبقات الدنيا من الاشتراك في نواديهم الرياضية و بالتالي حرمانهم من المشاركة في المنافسات الرياضية التي كانوا ينظمونها ، و بالتالي استبعاد أي رياضي محترف من المشاركة في الألعاب الرياضية المنظمة . و قد انتشر مبدآ الهواية البريطاني الأصل و تم تبنيه من قبل الهيئات الرياضية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي[30] ، و أخذت به المنظمات الدولية التي اختصت بشؤون الرياضة والشباب [31] ، وعلى إثر ازدهاره تأسست اللجنة الاولمبية الدولية لتنظيم الدورات الاولمبية الحديثة[32] و تنظيمها ، وهي تعد هيئة تعمل بمقتضى أحكام قانون دولي و لها

---

[28] – **عبد الحميد عثمان الحفني** , عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، سنة 2007 ،ص 12 .

[29] – **كريم عبد الله** , عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 9 .

[30] - **كريم عبد الله**، المرجع سابق الذكر ، ص ، 10 .

[31] انظر . **الدكتور محمد سليمان الاحمد** , الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 17 .

[32] تأسست في **مؤتمر باريس** في 22 يونيو 1894 .

صفة الاستمرار ، وقد أخذت لها مقرا في سويسرا و ليس لها القصد من تكوينها تحقيق أي ربح [33] ، و مع بداية الالعاب الاولمبية الحديثة عام 1896 في اثينا تم فتح الباب للهواة و تمسك – دي كوبرتان -بالهواية في المجال الرياضي ، و ذلك تعبيرا عن خوفه الشديد من أخطار الاحتراف و التي قضت على التاريخ الاولمبي القديم . ورفض اشتراك اللاعبين المحترفين في الدورات الاولمبية مؤكدا على ضرورة التزام جميع الرياضيين في العالم بالهواية ، و كانت الالعاب الاولمبية أول فرصة لتنافس دولي رسمي رياضي ، لذا سعت معظم الدول إلى الاهتمام بالهواية في الرياضة لتحقيق نتائج مشرفة وهكذا هبط معدل الاحتراف نسبيا .

هذا الوضع المتغير كان في القرن العشرين و ذلك نتيجة للتطورات الهائلة التي شهدها النشاط الرياضي ، و كذا الانتشار السريع للهواية في الرياضة و طغيانها على الاحتراف ، فقد اتسع نطاق هذا النشاط و زادت أهميته و أصبح يحقق عائدات ضخمة خاصة من سنة 1900 إلى سنة 1950 م ، ما دفع الكثير من اللاعبين الهواة إلى احتراف الرياضة و جعلها مهنتهم الأساسية لكسب الرزق ، و قد أصبحوا يشجعون من طرف الناس لما يتميزون به من مهارة وإبداع في أدائهم الرياضي [34] .

فالتغييرات التي أصابت السياسة المحافظة للمنظمات الرياضية الدولية إلى توسيع دائرة الاحتراف الرياضي ، فقد استعانت أندية كثيرة بلاعبين محترفين في تنظيم و ممارسة الألعاب الرياضية [35] ، وظهرت تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية ، و كانت ذات هدف تجاري ، وهذا ما ذهبت إليه المؤسسات التجارية إلى رعاية الكثير من اللاعبين المحترفين ودعمهم ماليا بغية الاستفادة من شهرتهم في الترويج و الدعاية لمنتجاتهم [36] ، و من أجل أن تحافظ اللجنة الاولمبية الدولية على مكانة الألعاب الاولمبية بوصفها أهم احتفالات رياضية ، ومن أجل أن تتيح للخطوات التي اتخذتها أن تسير قدما في سبيل تحقيق انجازات أكبر و أسمى أن عليها أن توسع معايير مبدأ الهواية بالرغم من أن أغلب الإداريين في اللجنة و أغلب أعضائها قد أحسوا بأن مبدأ

---

[33] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2001،ص17

[34] – الدكتور **كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ،ص 10 .

[35] – **محمد سليمان الاحمد** ،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ،2001 ،ص 18

[36] –**كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص، 10 .

الهواية هو قيمة جديرة بالاحترام ، لكنهم أدركوا في نفس الوقت أن التمسك بالقوانين و المبادئ القديمة قد أصبح غير متواكب مع مسيرة التقدم ، و لذلك فإن الإداريين في اللجنة و المنظمات الرياضية الدولية قاموا بتوسيع نطاق القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام اللجنة بصفة تدريجية[37] ، و قد حرصت الاتحادات الرياضية في مختلف الرياضات على الاعتراف رسميا بنظام الاحتراف الرياضي و تنظيمه من خلال لوائح تعرف بلوائح الاحتراف[38]، و في عام 1981 استبعدت اللجنة الاولمبية كلية مبدأ الهواية من مجموعة القواعد المنظمة لها ، فالاحتراف الرياضي طغى بقوة في السنوات الأربعين الأخيرة خاصة في كرة القدم ، كرة السلة ، التنس ، البيسبول ، الغولف و الدراجات اذ أصبح بإمكان اللاعبين المحترفين المشاركة في الألعاب الاولمبية [39] ، فقد سمح للاعبين المحترفين لكرة القدم ، السلة و التنس بالاشتراك في هته الألعاب الأولمبية ، وكانت أول دورة في دورة سيول عام 1988 و قد سمح لهم بالفعل بالاشتراك في هذه الألعاب في دورة برشلونة في اسبانيا عام 1992 [40].

و من الجدير بالذكر أن هذا الأمر قد ظهر في فرنسا قبل تخلي المنظمات الرياضية الدولية رسميا عن مبدأ الهواة ، إذ أن أندية الهواة في فرنسا بدأت تستعين بلاعبين محترفين منذ عام 1932 في المباريات الرسمية ، و كانت تحدد لهم أجور جزافية ، و بسبب اتساع نطاق الاستعانة باللاعبين المحترفين أقر الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أحقية اللاعب المحترف في أن يستمر لاعبا محترفا في أحد الأندية الهواة و بعد ذلك أسند مهمة تنظيم و إدارة احتراف كرة القدم إلى جهة خاصة أطلق عليها اسم جماعة احتراف كرة القدم و ذلك في سنة 1968 ، بناء على الاتفاق الذي ابرم بين الأندية الرياضية و الاتحاد الرياضي لكرة القدم و الذي عدل في تموز . 1972

---

[37] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى ، 2001،ص، 18

[38] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص، 11 .

[39] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى ،2001،ص، 10

[40] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص ،11 .

إن الاعتراف الرسمي و الفعلي لنظام الاحتراف الرياضي قد بلغ ذروته بعد دورة برشلونة للألعاب الاولمبية عام 1992 ، و من ثم انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي حتى الوقت الحاضر.

و من أهم القرائن الدالة على هذا الاعتراف تنظيم الهيئات الرياضية في الدول لقواعد الاحتراف الرياضي في مختلف الرياضات ، و بالفعل صدرت اللائحة الخاصة باحتراف كرة القدم التي تسمى بميثاق احتراف كرة القدم في الموسم الرياضي و على الأخص في لعبة كرة القدم ، ففي فرنسا مثلا ظلت تطالب الاتحاد الفرنسي لكرة القدم بضرورة وضع قواعد خاصة لتنظيم اشتراك اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية ، و كذلك وضع لائحة خاصة بأجور لعام 1993-

و 1994 و بموجب هذا الميثاق أنشئت أندية و اتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين ، كما جاءت هذه اللائحة بنصوص صريحة تؤكد صفة اللاعب المحترف عاملا و ذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحترفين.

إن الاعتراف بنظام الاحتراف الرياضي على المستوى الدولي جاء منسجما مع الأمر الواقع في المجال الرياضي ، وهذا ما تؤكده استعانة أندية الهواة بلاعبين محترفين كما عرف عن هؤلاء اللاعبين مهاراتهم المتميزة في ممارسة الألعاب الرياضية، و هذا ما أخذت به كل الدول واعترفت بنظام الاحتراف الرياضي رسميا وتنظيمه تشريعيا لأنه حقق ثلاثة فوائد رئيسية هي :

الفائدة الأولى : خاصة باللاعب الرياضي إذ أن اللاعب الهاوي الذي لا يعتمد على الرياضة مصدر للرزق ، في حين ان اللاعب المحترف يعتمد على النشاط الرياضي اذ أصبح متفرغا للتدريب و تحسين مستوى أدائه فالرياضة التي يمارسها كفلت له الرزق.

الفائدة الثانية : خاصة بالنادي الرياضي يهدف إلى الحصول على اللاعبين أكثر مهارة في أداء الألعاب الرياضية ، و ذلك يكون بتوفير سبل الحياة المريحة لهؤلاء اللاعبين كي تكون الألعاب الرياضية أفضل ، كما أصبح من اللازم على النوادي أن تجد وسيلة لسد النفقات الباهظة التي تصرفها في تنظيم البطولات الرياضية ، كما أبرمت الاتفاقات والعقود مع المنظمات

المعنية بالدعاية التجارية و النشر و الإعلان ، بل أكثر من ذلك أخذت النوادي تقوم بنقل اللاعب التابع لها و بعد موافقته إلى أندية أخرى.

الفائدة الثالثة : تعود بالنفع للحركة الرياضية حيث أصبحت النوادي بإمكانها الإنفاق في تطوير ملاعبها و خلق جميع الوسائل المؤدية إلى دفع الحركة الرياضية نحو الأمام ، إذ أصبحت الرياضة منبعا لمواردهم المالية بصورة أساسية ، مما أدى بالتالي إلى توسيع نطاق الإنفاق على الأنشطة الرياضية [41] .

و من خلال هذه الفوائد التي رتبت الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي الذي نشا عنه انتقال اللاعبين في نهاية القرن التاسع عشر على الأخص في انكلترا ، فإن هذا النظام لا يخلو من مساوئ وقد أدركها القضاء الأوروبي عند تعرضه للحكم في العديد من القضايا المتعلقة بانتقال اللاعبين المحترفين [42].

كما ظهرت عدة متغيرات مرتبطة بالاحتراف قديما ، و هي رعاية المحترفين الرياضيين وتوفير كافة التسهيلات المادية للعمل على رفع مستواهم ، وكان ذلك أول اعلان للاحتراف الحقيقي ، و تكونت أول رابطة للمحترفين إذ كانت مسؤولة عن حقوق الرياضيين وتوفير لهم كافة الخدمات كما ظهرت في العصر الحديث متغيرات أخرى مرتبطة بالاحتراف الرياضي ومنها طرق تسويق ، استثمار اللاعبين المحترفين ، ارتباط الاحتراف بالدعاية ، أسلوب حياة اللاعب المحترف في الممارسة الرياضية للعبة و مدى تأثير وسائل التقنية على الاحتراف وخاصة في ظهور المراهنات و ظهور التامين على المحترفين و ظهور المنشطات و ما إلى ذلك من متغيرات مرتبطة بالاحتراف الرياضي .

و من خلال التطور التاريخي للاحتراف الرياضي على مر العصور حتى الوقت الحاضر يتضح انه ليست ظاهرة حديثة بل ظهرت منذ اقدم العصور مع الاختلاف في درجة الاهتمام به عبر العصور، فقد مرت المكانة الرياضية للمحترف بتطور و يعكس مدى الاحترام الذي كانت تلقاه الرياضة عامة و الاحتراف خاصة .

---

[41] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى ،2001،ص، 20

[42] – **محمد سليمان الاحمد** ، المرجع السابق ، ص ، 21 .

ففي العصور القديمة لقي المحترف كل الاحترام و التقدير و كان ينظر اليه على انه بطل رياضي حتى تغيرت هذه الصورة في العصور الوسطى و انخفضت مكانة الرياضي المحترف ، غير أن الامر تبدل في القرن العشرين و عند ذلك استرد الاحتراف مكانته المتميزة ،كما كانت في العصور القديمة ، و تمتع الرياضي المحترف بنظرة احترام و تقدير للمهارات الفنية العالية المستوى.

و بذلك انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي في الوقت الحاضر و عادت إلى الرياضي المحترف مكانته المرموقة التي يستحقها ، بل أصبح الاحتراف في معظم الألعاب الرياضية هو الأصل و الهواية استثناء[43] .

[43] -**رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص ، 11 .

المبحث الثاني : الاحتراف في بعض الأنظمة المعاصرة

لدراسة عقد الاحتراف يقتضي معرفة نظام الاحتراف المعمول به في الدول محل المقارنة فالتعرف على نظام الاحتراف في هذه الدول يساعد على فهم المبادئ و الأسس التي يقوم عليها نظام الاحتراف مما يؤدي إلى الوقوف على حقيقة هذا النظام ، ومن ثم نرى من الضروري أن نعرض الدول التي لم يصدر بها حتى الآن لائحة احتراف كالكويت ، ثم نعرض بعد ذلك مصر المملكة العربية السعودية ، اما فرنسا و انجلترا باعتبار هذه الدول التي نظمت الاحتراف تنظيما شاملا و قانونيا[44].

أولا : الاحتراف في الكويت

إن الكويت من بين الدول التي لم تصدر لحد الآن لائحة تنظيم احتراف اللاعبين الكويتيين ، بل اقتصر على صدور تعميم يسمح للأندية الرياضية لكرة القدم بالتعاقد مع اثنين من اللاعبين الأجانب و ذلك اعتبار من الموسم 1995-1994 ولمدة سنتين فقط ، و ذلك تحت التجربة و التقييم [45] ، وصدر هذا التعميم[46] من طرف الهيئة العامة للشباب و الرياضة [47] ويتضمن الضوابط التي تتقيد بها الأندية عند تعاقدها مع اللاعب الأجنبي و منها :

- عدم جواز التعاقد مع لاعبين أجانب لحراسة المرمى.
- عدم البدء في اتخاذ إجراءات التعاقد قبل الحصول على الموافقة الخطية و المسبقة من الهيئة .
- لا يجوز للنادي إجراء أي اتفاقات مع اللاعب الأجنبي خارج نطاق نموذج عقد الاحتراف الذي قامت الهيئة بصياغته.

---

[44] – **عيسى الهادي و كمال رعاش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ، ص ،129 .

[45] – المرجع سابق الذكر ص ، 129 .

[46] – **التعميم رقم 10 لسنة 1994** صدر بتاريخ 1994/8/15 المتعلق بتقيد الاندية الرياضية بضوابط التعاقد مع اللاعبين الاجانب , و صدر هذا التعميم بقرار الهيئة رقم 253 لسنة 1994 .

[47] **انشات هذه الهيئة بالمرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1994** و تعتبر هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تهدف الى العناية بشؤون الشباب.

وبتاريخ 27 سبتمبر 1994 صدر التعميم رقم 13 لسنة 1994 ليبين شروط تمثيل اللاعب الأجنبي بالأندية الرياضية بالكويت ، و جعل هذا التمثيل مقصورا على الألعاب الفردية و الجماعية بعدد لاعبين اثنين على أن تقتصر المشاركة على لاعب واحد فقط في المباراة ،كما أن الكويت لا تجيز للاعب كرة القدم الاحتراف لا في داخل الكويت أو في الخارج ، فالاحتراف المعمول به مقصور على اللاعب الأجنبي أي يحق للنادي الكويتي الاستعانة بلاعبين كويتيين ، كما أن مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب و الرياضة قد قرر الأخذ بنظام الاحتراف ولكن بطريقة تدريجية ، فمتى ثبت نجاح تجربة الاحتراف اللاعب الأجنبي بالكويت انه يسمح للاعب الكويتي بالاحتراف سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، و كما أن اللاعب الأجنبي المحترف بالكويت يلتزم بإبرام عقد الاحتراف وفقا للنموذج المعد مقدما من قبل الهيئة العامة للشباب و الرياضة ، و التي قامت باقتباسه من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي فهناك تشابه تام بين النموذج المعتمد في الكويت و مثيله المعمول به في المملكة العربية السعودية[48].

إن رياضة كرة القدم في دولة الكويت تمر بالمشكلات القانونية نفسها التي تتعرض لها الرياضة في مصر ، والسبب في ذلك هو عدم وجود لائحة قانونية تنظم بطريقة شاملة لعملية احتراف رياضة كرة القدم ، فالاعتماد على بعض القرارات المنظمة لعملية الاحتراف أو على نموذج عقد احتراف لا يكف وحده لمواجهة المشاكل و المنازعات القانونية التي تثور بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو انحلال عقد الاحتراف ، ومن ثم فان التدخل التشريعي في هذا الخصوص أصبح لا بد منه[49].

إذ أكد بعض المتخصصين في شؤون الحركة الرياضية اليوم ضرورة تهيئة البيئة المناسبة للاحتراف الرياضي في الكويت معتبرين أن نجاح تطبيق هذه التجربة الجديدة مرهون بتوفير متطلباتها الأساسية و أشار المتخصصون بأهمية تطبيق مبدأ الاحتراف الرياضي في الكويت ودوره في إصلاح الحركة الرياضية الكويتية إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المضمار

---

[48] – **نموذج عقد الاحتراف كل من الكويت و المملكة العربية السعودية**المرفقة في نهاية المذكرة .

[49] – **عيسى الهادي و كمال رعاش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ، ص ، 130.

الرياضي و تفادي ما هو سلبي و الأخذ بما هو ايجابي ، و اقترح الدكتور **خليفة بهبهاني** [50] تأجيل تطبيق نظام الاحتراف الذي صدر مؤخرا مؤكدا حاجته الماسة لتعديلات قانونية و فنية وإجرائية كثيرة تشمل جميع أجهزة الدولة.

و أوضح أن الاحتراف يعد نظاما كاملا و متكاملا بقوانينه و تطبيقاته ، و هو بحاجة إلى بنية تحتية سليمة و صلبة لا تخضع لمعايير محددة أو ظروف معينة ، مبينا أن الكويت اقل دول العالم تطبيقا للاحتراف ، و تأخرت عن الركب كثيرا حتى مع صدور قانون تنظيم الاحتراف الرياضي الذي أصدره مجلس الأمة مؤخرا ، و كان هذا الاخير قد اصدر تشريعا[51] يعرف بموجبه الاحتراف الرياضي و السماح للأندية الرياضية الكويتية بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقود الاحتراف ، و تقديم إعانة مالية إلى الاحتراف الرياضي الجزئي بقيمة 500 دينار الكويتي لكل لاعب ، و تقدم إعانة مالية إلى الاحتراف الرياضي الكلي قيمتها 1000 دينار كويتي لكل لاعب.

و أعطت إحدى مواد التشريع الجديد الحق للهيئة العامة للشباب و الرياضة بإصدار لائحة خاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة و موافقة و مجلس إدارة الهيئة ، و تتضمن اللائحة شروط و قواعد انتقالات اللاعبين و المدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه إلى ناد آخر والحقوق المالية المترتبة على الانتقال .

و تضمنت المادة الرابعة من التشريع تحديد الهيئة العامة للشباب و الرياضة للألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف و نوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كليا أو جزئيا ، و يصدر رئيس الهيئة اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف بكل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة و موافقة مجلس إدارة الهيئة ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ومن المقرر أن يعمل بالتشريع الجديد الخاص بتنظيم الاحتراف الرياضي بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على أن تصدر القرارات و اللوائح المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف و الموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف و شروط احتراف اللاعب و نماذج عقد الاحتراف خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الكويت اليوم.

---

[50] **عضو مجلس الإدارة في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.**

[51] **المرسوم رقم 43 لسنة 1994 .**

و اقتراح تخصيص أكثر من 10 عشرة ملايين دينار كويتي للاحتراف لضمان دراسة مكثفة لتجارب الآخرين ، و الاستفادة من هذه الخطوة التي تبدأ بتطبيق التفرغ الرياضي لترتقي بالمستوى الفني لفرق المنتخبات و الأندية الرياضة ، و في هذا المجال قال –**صالح العصفور** [52] - إن الاحتراف مطلب ضروري واحد الأركان الرئيسية للرياضة الذي يشكل الاستقرار ، و لا يقل أهمية عن أي عامل آخر مهم للحركة الرياضية كالمنشات الرياضية ، و دعا العصفور إلى الأخذ بمبدأ التفرغ الرياضي بشكل صريح حاليا إلى حين الانتقال إلى مرحلة نظام الاحتراف الجديد بشروط أن يحصل اللاعب على كل المزايا التي تساعده لتحقيق ما يصبوا إليه دون تعقيدات قد تؤثر على أدائه او نفسيته ، و أشار المدرب الوطني إلى الكثير من مواطن الخلل في الجسم الرياضي الكويتي مضيفا أن الرياضة تعاني من قصور و مشكلات كثيرة بدءا من اللوائح والقوانين و مرورا بالإجراءات الإدارية المعقدة و انتهاء بشح الصرف المالي على الرياضة والرياضيين . واعتبر العصفور ان الرياضة في الكويت فقيرة إلى حد كبير مبينا أن الميزانيات التي تصرف للأندية ضئيلة مقارنة بما يصرف للأندية الرياضية في أي دولة من دول العالم ، ممن يتمتع فيها الفرد بمستوى دخل متوسط و ما تصرفه الهيئة العامة للشباب و الرياضة للاعبي ووفود المنتخبات الوطنية لا يقاس بحجم ما تصرفه أي دولة أخرى ، تضع الرياضة في منتصف سلم الاولويات لديها ، ودعا إلى الاستفادة من مشروع التفرغ الذي تطبقه مملكة البحرين سواء كان التفرغ جزئي اوكلي او التجربة الاماراتية ، و الاستفادة من الخبرات و التجارب العالمية في ميدان الاحتراف الرياضي كالتجربة البريطانية او الالمانية ، من جانبه دعا الدكتور **احمد فرج**[53] إلى الأخذ بمبدأ الانتقال المتدرج أو المرحلي في الرياضة الكويتية بالاعتماد على التفرغ كمرحلة انتقالية لمدة دورة اولمبية كاملة أي 04 سنوات متتالية لضمان تطبيق نظام الاحتراف وفق الاسس العلمية و المبادئ الصحيحة ، و رفض الدكتور احمد فرج التعامل مع نظام الاحتراف الرياضي بشكله ومضمونه السطحي مبينا أن النظام شامل و معقد ، و يجب التعامل معه بمفهومه العميق و الابتعاد به عن المحسوبيات حتى لا تدخل الرياضة الكويتية في نفق مظلم ويحكم على نظام الاحتراف فيها بالفشل الذريع ، و أعرب عن تفاؤله بصحوة كويتية من الكابوس الذي جثم على صدور رياضتها و اصابها بحال من التدهور و التدني داعيا الى تضافر الجهود ، والابتعاد عن المشكلات والمهارات لتعود الرياضة الكويتية الى عهدها الزاهر.

---

[52] **مدرب كرة القدم في نادي السالمية الكويتي .**

[53] – **مقرر لجنة الحكام في الاتحاد الكويتي لكرة القدم .**

ثانيا : ا لاحتراف في مصر

أول من مارسوا الرياضة في العالم الفراعنة و هناك العديد من اللوحات و التماثيل التي تؤكد ممارستهم لرياضات رفع الاثقال ، المبارزة ، المصارعة ، العاب القوى ، التجديف ، لملاكمة و الهوكي و مع ممارسة و انتشار المنافسة داخل الاحتراف حيث تنافست الملكة- حتشبسوت – مع العديد من السيدات في الفترة من 1490 الى 1468 قبل الميلاد ، وتوجد على جدران معبد الكرنك لوحات تسجل " حتشبسوت " في شوط القربان واستحقت الملكة تولي زعامة البلاد بفضل قدراتها الرياضية[54]، و في الاسرة 18للفراعنة تولي – امنمحات – الحكم بعدما حصل على لقب سيد الرياضيين عند الفراعنة و فاز في سباق الجري في شوط القربان في عيد الحب في عام 1460 قبل الميلاد ، و يوجد في متحف بوسطن بالولايات المتحدة الامريكية لوحة لامنمحات و هو يجري في شوط القربان ، و اتجه الزعماء قديما الى الرياضة كأنها كانت في نظر الشعوب هي الوسيلة الوحيدة لقوة الجسم وكانت الحكمة – العقل السليم في الجسم السليم – هي السائدة و المسلم بها ، بل أنها كانت هي دستور الزعماء و طريق الوصول إلى الحكم و بالتالي حكم الشعوب الأبطال و الأقوياء لأن الشعوب كانت تقدس البطل و تدين له بالولاء و التقدير ، و لم يقتصر دليل الاحتراف في الرياضة عند الفراعنة على تنافسهم على مراكز الحكم فحسب ، و لكن امتد الامر ليشمل التنافس على الفوز بالحسناوات[55] ، و كانت أكبر المنافسات في مسابقتي المبارزة و المصارعة ، و تشير لوحات في معبد – رمسيس – بمدينة هابو غرب الأقصر إلى أول بطولة دولية للمبارزة كما تشمل مقبرة الامير – خيتي – و الذي عاش عام 2000 قبل الميلاد العديد من اللوحات مسابقات المصارعة سعيا وراء الفوز بالزوجات الحسناوات.

دخل الاحتراف في مصر على يد الانجليز الذين كانوا يحتلون مصر ، وبدء برياضة الجولف بنادي الجزيرة بالقاهرة و نادي سبورتنج بالإسكندرية ، ثم رياضة الفروسية التي شهدت أول محترف في الرياضة المصرية عام 1883 و نال الفارس الذي لم يتذكر اسمه أحدا نسبة 7.5 %من حصيلة المراهنات.

---

[54] – **مزروع السعيد** ، الرياضة بين الواقع و الاحتراف ، قسم التربية البدنية كلية العلوم الانسانية و الاجتماعي ة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،جوان 2010 ،ص ،02 .

[55] – **مزروع السعيد** ، المرجع السابق ، ص 02 .

إذا كان الاحتراف الرياضي قد انتشرت في العصر الحديث في مختلف الألعاب الرياضية كما رأينا إلا أنه قد برز بشكل أكبر في مجال لعبة كرة القدم ، و ذلك نظرا لأهمية هذه اللعبة وضرورة الاحتراف فيها فقد حرصت غالبية الدول على اقرار احتراف لعبة كرة القدم ووضع القواعد التفصيلية المنظمة له خاصة ما يتعلق منها بأحكام عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي بما يكفل استقرار أوضاع هذا الاحتراف و نجاحه الامر الذي يعود بعظيم النفع على تلك اللعبة الهامة[56].

تعد مصر من أوائل الدول التي عرفت لعبة كرة القدم فقد مارسها القدماء المصريين الفراعنة جيلا بعد جيل منذ ما زيد عن 300 سنة قبل الميلاد [57] ، حتى أصبحت تلك اللعبة الان أهم لعبة رياضية تمارس في مصر و تحظى بشعبية ، و قد أنشات أندية رياضية عديدة لهذه اللعبة و حقق اللاعبون المصريون نجاحات كبيرة في هذا المجال سواء على المستوى المحلي او القاري او الدولي، كما انشئ اتحاد رياضي لهذه اللعبة هو الاتحاد المصري لكرة القدم[58] ، و يضم في عضويته للأندية و الهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة كرة القدم بقصد تنظيم و تنسيق هذا النشاط بينها ، و العمل على نشر اللعبة و رفع مستواها الفني ، و قد انضم هذا الاتحاد إلى عضوية الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا عام 1923 ، كما انضم الى عضوية الاتحاد الافريقي لكرة القدم عام 1957 [59] .

و كان حسين حجازي لاعب كرة القدم أول لاعب مصري يحترف في إنجلترا وصاحب أول عقد احتراف في مصر عندما وقع عقد إدارة قسم كرة القدم بنادي القاهرة ، و عن طريق حسين حجازي عرف لاعبون اخرون طريق الاحتراف في بريطانيا التي احترف بها عام 1910 ، فكان مصطفى كامل منصور حارس مرمى المنتخب المصري في كاس العالم 1934 و الذي احترف لنادي كوبتر بارك رينجرز ، وإسماعيل رأفت و هو المصري الوحيد الذي احترف في فرنسا ، و بعد انقطاع دام عشرين عاما أصبح صالح سليم أول لاعب مصري يحترف بالنمسا عام 1964 لنادي جرانتر النمساوي.

---

[56] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 , ص 11 .

[57] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 12

[58] انشا في عام 1921 .

[59] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 12 .

و في عام 1980 قام اتحاد كرة القدم المصري بإعداد أول دراسة لتطبيق الاحتراف مع لائحة متكاملة لنظام الاحتراف أرسلها إلى كل الأندية المصرية التي لم يرد منها سوى النادي الإسماعيلي الذي رفض الفكرة لاستحالة تطبيقها مع ضعف الارادات للنادي , وفي عام 1988 كان مجدي عبد الغني لاعب وسط الأهلي و منتخب مصر هو المغامر الأول حينما قرر الاحتراف في نادي بيرامار البرتغالي ، وفي عام 1989 تعاقد مجدي طلبة لاعب نادي الزمالك مع نادي باوك سالونيك اليوناني ، ثم عام 1990 عندما اشتركت مصر في كأس العالم بإيطاليا انهالت عقود الاحتراف على لاعب مصر و احتراف حسام و إبراهيم حسن لاعبا النادي الأهلي في نادي باوك سالونيك ثم احترف هاني رمزي في نادي نيوشاتيل زيماكس السويسري مقابل نصف مليون دولار .

و على الرغم من أن القانون رقم 77 لسنة **1975** بشان الهيئات الخاصة للشباب والرياضة قد نص صراحة في المادة 64 / 04 منه على أن يقوم الاتحاد المصري لكرة القدم بتنظيم الاحتراف في مجال كرة القدم في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي في هذا الشأن . كما أن الاندية المصرية كانت من الناحية العملية تبرم عقود احتراف مع اللاعبين المصريين و الاجانب ، و كذلك اللاعب المصري يستطيع ابرام عقود احتراف سواء مع أندية مصرية أو أندية اجنبية إلا أنه لم يتم الأخذ بنظام احتراف لعبة كرة القدم في مصر بصفة رسمية إلا منذ وقت قريب و بناء على ذلك أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم عدة قرارات متفرقة[60] ومن هذه القرارات نجد :

بتاريخ **10 يوليو 1990** أصدرها الاتحاد المصري لكرة القدم في جلسته رقم 06 عدة قرارات أهمها الاخذ بنظام الاحتراف في لعبة كرة القدم ، و ذلك عن طريق ابرام عقود احتراف محددة المدة و يخضع هذا العقد في ابرامه للاتفاق الذي يتم بين اللاعب المحترف والنادي الذي يرغب الاحتراف فيه لشروط وهي:

- أن يقوم النادي بعد ابرام العقد بتسجيله في الاتحاد الرياضي لكرة القدم.[61]

---

[60] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى سنة 2007 , ص 15 .

[61] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، المرجع السابق ، ص 10

• يتم الاتفاق بين الطرفين للشروط المالية على أن يقوم النادي برفع هذا العقد للاتحاد لاعتماده كما يقرر أيضا السماح بحرية انتقال اللاعبين بين الاندية بشروط محددة ، و ارتبط اللاعب بعقد احتراف مع ناديه القديم فيسري العقد و الارتباط طبقا للمدة المحددة بالعقد[62] وابتداء من هذا التاريخ .

تم الاعتراف رسميا بنظام احتراف لعبة كرة القدم في مصر[63] ، و أصبح من حق اللاعب المصري الهاوي ابرام عقد احتراف إما مع ناديه الاصلي أو مع أحد الأندية الأخرى الممارسة للاحتراف سواء كان هذا الأخير من الأندية المصرية أو الأندية الأجنبية ، كما أصبح من حق الأندية المصرية كذلك أن تبرم عقود احتراف مع لاعبين أجانب و ذلك بشروط معينة أهمها أن لا يزيد عدد اللاعبين الاجانب في النادي على ثلاثة لاعبين.

بيد أن هذه القرارات قد أدت من الناحية العملية الى تطبيق نظام الاحتراف في مجال لعبة كرة القدم في مصر ، إلا أنها لم تكن كافية بذاتها لتنظيم هذا الاحتراف و حل كافة المشكلات القانونية الناجمة عنه ، بل كان الامر يقتضي وضع لائحة احتراف تبين تفاصيل تنفيذ هذا النظام و تحدد أحكام عقد الاحتراف الذي يبرم بين اللاعب و النادي في هذا الخصوص مع وضع نموذج موحد لهذا العقد تلتزم به الأندية كما هو الحال في جميع الدول التي تطبق نظام الاحتراف [64].

كما أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم في عام 1993 تعليمات جديدة للانتقالات كان أهمها حصول النادي على 45 % من قيمة العقد ، و اللاعب على 40 % ، و الاتحاد على 10% ، و المنطقة التابع لها النادي 5 % وكلها محاولات لعلاج أزمة الاحتراف في مصر .

و في سنة **1994** أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم قرارات أخرى تم بمقتضاها تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الاندية ، و من أهم ما جاء في هذه القرارات تحديد اللاعبين الذين

---

[62] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 12

[63] – **رجب كريم عبد الله** ،المرجع السابق ، ص 13 .

[64] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 13 .

تنطبق عليهم بشروط الانتقال و الاجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام عملية الانتقال ، كما ألزمت هذه القرارات النادي الذي ينتقل إليه اللاعب بأن يدفع مبلغا معينا يتم الاتفاق عليه مع النادي الاصلي للاعب و ذلك مقابل التدريب و نمو المهارات و الخبرات المكتسبة ، و يوزع هذا المبلغ بالنسب الاتي % 50 للنادي الاصلي ، 40% للاعب و % 10 للاتحاد الرياضي لكرة القدم.

و يلاحظ على هذه القرارات أنها وإن أدت من الناحية العملية إلى تطبيق نظام الاحتراف في خصوص رياضة كرة القدم ، إلا أنها من الناحية القانونية يشوبها الكثير من القصور والنقائص مما يؤدي إلى العديد من المشاكل القانونية ، ولعل قصور هذه القرارات و عدم وجود لائحة قانونية تنظم عملية الاحتراف في مصر كان السبب المباشر في تدهور رياضة كرة القدم في مصر ، فاللاعب المصري لا يعلم بحقيقة العقد المبرم بينه و بين النادي ، لذلك تكثر المنازعات القانونية في هذا المجال ، بل أحيانا يضطر اللاعب المصري إلى الهروب من ناديه ويتعاقد مع أحد الأندية الأجنبية ، والمعاناة نفسها يشعر بها اللاعب الأجنبي في مصر مما يؤدي إلى امتناع اللاعبين الأجانب عن التعاقد مع الأندية المصرية ، و من ذلك مثلا يصعب على أي باحث قانوني وفقا لهذه القرارات أن يحدد طبيعة العلاقات التي تنشا بين الأندية و اللاعبين المحترفين أو بين اللاعبين و الاتحاد الرياضي لكرة القدم ، فلم تبين القرارات حقيقة العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه و هل يعد عقد مقاولة أو عقد عمل أو عقد من نوع خاص ، كما لم تبين حكم الاصابات التي يتعرض لها اللاعب أثناء التدريبات أو المباريات ، و هل يخضع اللاعب للحماية الاجتماعية التي يخضع لها جميع العمال بالدولة أم لا ? كذلك لم تبين هذه القرارات العقوبات التي يمكن أن تطبقها الأندية على اللاعبين في حال الاخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد الاحتراف ، ولا الطريقة التي ينتهي بها عقد الاحتراف ، مما يؤكد قصور واضح لهذه القرارات و عدم كفايتها ، أنه لا يوجد في مصر حتى الان نموذج موحد لعقد الاحتراف تلتزم به الاندية كما هو الحال في جميع الدول التي تطبق الاحتراف ، فكل ناد من الاندية يضع العقد الذي يراه ملائما لمصلحته و قد ترتب على ذلك أن تعددت نماذج عقود الاحتراف في النادي الواحد[65] .

[65] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى سنة 2007 ، ص 16 .

فقد أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم بتاريخ **10 نوفمبر 2005** لائحة الاحتراف أطلق عليها اسم **لائحة شؤون اللاعبين** و ذلك لتنظيم عملية الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم ، وقد تضمنت هذه اللائحة سبع مواد فقط تسبقها تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها ، فقد بينت المادة الاولى منها كيفية تشكيل لجنة شؤون اللاعبين و تنظيم عملها ، كما حددت المادة الثانية اختصاصات هذه اللجنة ، أما المادة الثالثة كيفية قيد و تسجيل اللاعبين بالاتحاد ، ثم ذكرت المادة الرابعة و خصصت لعقود اللاعبين المحترفين فبينت كيفية ابرام هذه العقود و توثيقها بالاتحاد مع ذكر بعض أحكامها ،كما نظمت المادة الخامسة بعض قواعد انتقال اللاعبين ، وبعد ذلك بينت المادة السادسة المخالفات التي تصدر من اللاعب او من النادي و حددت لكل مخالفة معينة ، و في النهاية ذكرت المادة السابعة بعض البنود العامة و التي من أهمها ما يقتضى به البند الثاني من أن تطبق احكام و قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أي حالة لم يرد بها نص في هذه اللائحة إذا تطلب الأمر ، و فضلا عن هذا فقد أعد الاتحاد المصري لكرة القدم نموذجا لعقد اللاعب المحترف اسماه **عقد لاعب كرة القدم** و ألزم الاندية بضرورة التقيد به عند التعاقد مع اللاعبين المحترفين و قد حدد هذا النموذج بعض الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف و النادي المتعاقد معه.[66]

و الواقع أن هذه اللائحة و ما ألحق بها من نموذج لعقد اللاعب المحترف لا تصلح بوضعها الراهن لتنظيم عملية الاحتراف و التي هي عملية بالغة التعقيد و التركيب ، فهي لم تحتوي سوى على سبع مواد صيغت بعبارات يشوبها الكثير من النقص و الغموض و تفتقر إلى الصياغة القانونية السليمة ، فلم تبين هذه اللائحة مثلا و كذلك نموذج العقد الملحق بها و طبيعة العقد المبرم بين اللاعب المحترف و ناديه ، بل و لم تحدد المقصود باللاعب المحترف و الشروط الواجب توافرها فيه بما يميزه عن اللاعب الهاوي ،كما لم تبين بشكل مفصل و دقيق كافة الالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف على عاتق الطرفين ، وكذلك فإنها لم تبين الطريقة التي ينتهي بها هذا العقد و الأحكام التفصيلية لعملية انتقال اللاعب و إعارته ومقابل الانتقال وكيفية توزيعه إلى غيره من النقائص.[67]

---

[66] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 14 .

[67] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 14 .

ولعل قصور هذه القرارات وعدم وجود لائحة قانونية تنظم عملية الاحتراف في مصر كان السبب المباشر في تدهور رياضة كرة القدم في مصر [68] ، و أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية عند التطبيق و بالتالي تكثر المنازعات في هذا المجال و تسود الفوضى و عدم الاستقرار ، و هذا ما نلمسه في الواقع العملي ، فاللاعب المصري لا يعلم بحقيقة العقد المبرم بينه وبين النادي و ما له من حقوق و ما عليه من واجبات ، بل في كثير من الأحيان يضطر اللاعب المصري إلى الهروب من ناديه و يتعاقد مع أحد الأندية ، و كذلك بالنسبة للاعب الأجنبي المحترف في مصر عند التعاقد مع الأندية المصرية هذا ما يؤدي إلى امتناع اللاعبين الأجانب عند التعاقد مع الأندية المصرية[69] ، لكل هذه الأسباب نأمل أن يساهم هذا البحث في إصلاح جزء من التدهور الرياضي الذي تتعرض له الأندية المصرية في خصوص رياضة الاحتراف[70] ، و أن تستفيد من تجارب الدول الأخرى عند وضعه لهذه اللائحة ، و أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من القانونيين حتى تكون لائحة دقيقة و متكاملة تحقق لرياضة كرة القدم ما تصبوا إليه من ازدهار واستقرار .

ثالثا : الاحتراف في المملكة العربية السعودية

على الرغم من أن المملكة العربية السعودية لم تبشر فيها لعبة كرة القدم إلا منذ عهد حديث نسبيا ، حيث تم إنشاء الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم عام 1956 ، إلا أنها تعد أول دولة عربية تضع لائحة لتنظيم عملية احتراف رياضة كرة القدم ، بل تعد هذه اللائحة من أفضل اللوائح المنظمة بهذا الاحتراف مقارنة باللوائح الصادرة في كل من مصر و الكويت وغيرها من الدول العربية.

وقد صدرت أول لائحة لاحتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية في **01 يوليو عام 1992** و دخلت حيز التنفيذ في **25 ديسمبر** 1992 ، و بناء عليها تم تطبيق نظام الاحتراف في المملكة [71] ، إذ أصدر صاحب السمو الملكي نائب الرئيس العام لرعاية الشباب و نائب رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم القرار رقم 01 المتعلق بلائحة احتراف

---

[68] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 16 .

[69] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 14

[70] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، المرجع السابق ، ص 17

[71] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، المرجع سابق الذكر ، ص 21 .

لاعبي كرة القدم بالمملكة ، كما تضمن هذا القرار أيضا بعض الملحقات الضرورية لأعمال نظام الاحتراف و من هذه الملحقات :

- نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف .
- نموذج وثيقة تسجيل لاعب متعاقد .
- نموذج ثقل تسجيل لاعب متعاقد من ناد الى اخر .
- لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين.
- و في التاريخ نفسه صدرت أيضا لائحة أخرى تنظم احتراف اللاعب غير السعودي[72] .
- و قد تضمنت اللائحة أنه يتاح للاعب السعودي من حق الأندية السعودية أن تتعاقد مع اللاعبين الاجانب المحترفين ، و في وقت لاحق تم تعديل هذه اللائحة و ذلك في 08 يوليو 1995 ، ثم عدلت مرة أخرى في 22 يونيو 1999 [73] .

و بعد أن أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم لائحته المنظمة لاحتراف كرة القدم في عام 2004و التي تقتضي بضرورة أن تتقيد اتحادات كرة القدم في جميع الدول بالأحكام الواردة فيها ، حرصت المملكة العربية السعودية على أن تضع لائحة جديدة تتفق مع هذه الاحكام ولهذا في 01 اوت 2007 أصدر صاحب السمو الملكي نائب الرئيس العام لرعاية الشباب ونائب رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم اللائحة الجديدة لاحتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية ، و التي بدأ تطبيقها من جميع الاندية الرياضية في المملكة خلال الموسم الرياضي. 2007/2008 ، و قد تضمنت هذه اللائحة تنظيما دقيقا و متكاملا لعملية الاحتراف ، ولما كان عقد الاحتراف هو حجر الأساس في هذه العملية لكونه ينظم العلاقة بين اللاعب المحترف و النادي الذي يحترف فيه ، فقد بينت هذه اللائحة الاحكام التفصيلية لهذا العقد منذ لحظة ابرامه و حتى انتهائه ، حيث أوضحت كيفية التعاقد بين النادي و اللاعب المحترف و حددت صفة اللاعب و الشروط الواجب توافرها فيه ، و كذلك شروط النادي الممارس للاحتراف ، و بينت الالتزامات المختلفة التي يرتبها العقد على عاتق الطرفين ،

---

[72] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، المرجع سابق الذكر ، ص 22 .

[73] – **رجب كريم عبد الله**، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 21 و النموذج عن اللائحة المرفقة .

والجزاءات التي توقع على أي طرف منهما إذا أخل بهذه الالتزامات ، و سبل حل الخلافات التي قد تنشا بين اللاعب و النادي أثناء تنفيذ العقد ، و تناولت أيضا اللائحة عملية إعارة اللاعب المحترف في الداخل و الخارج ، و قواعد انتقال هذا اللاعب من النادي المتعاقد معه إلى ناد اخر و مقابل هذا الانتقال و نسب توزيعه بين اللاعب و ناديه السابق ، كما بينت إمكانية تجديد العقد عنده انتهاء مدته ، و كيفية اعتزال اللاعب في نهاية مشوار الاحتراف ، وفضلا عن ذلك فقد أرفق بهذه اللائحة نموذجا لعقد لاعب كرة قدم محترف يتضمن الاحكام الواردة في تلك اللائحة و يحدد بوجه خاص حقوق والتزامات اللاعب و النادي[74] ، و قد تم اعداد النموذج مقدما بواسطة الاتحاد الرياضي لكرة القدم بحيث يلتزم به الاطراف ، و متى تم الابرام يلزم تسجيل اللاعب في الاتحاد [75] كلاعب محترف. وهذا النموذج يلزم به الاندية بأن تتعاقد بموجبه مع اللاعبين المحترفين و تعتبر لائحة احتراف اللاعب السعودي بمثابة المرجع الاصلي في حالة وجود نزاع بين اللاعب و النادي أو بين اللاعب و الاتحاد الرياضي ،و من ثم يلجا اليها في حالة وجود قصور في اللائحة الخاصة باحتراف اللاعب الاجنبي .

ولا شك أن اللائحة بهذه الدقة و التفصيل فهي كفيلة بتحقيق الانضباط و الاستقرار لنظام احتراف كرة القدم و من ثم الارتقاء بمستوى هذه اللعبة ، و اللاعبين المحترفين وهو ما يجعلها نموذجا يحتذى به في هذا الشأن.

رابعا : الاحتراف في انجلترا

تعتبر انجلترا مهد لعبة كرة القدم الحديثة فقد نشأت فيها اللعبة بشكلها الحديث المعروف الان و تطورت ووضعت لها القواعد التي تمارس على أساسها منذ منتصف القرن التاسع عشر .

ففي وقت سابق كانت هذه اللعبة تجري في المدارس الانجليزية بطريقة غير منتظمة وبقواعد مختلفة و بمرور الزمن بدأت تظهر الحاجة الى توحيد هذه القواعد حتى يسمح بإقامة مباريات منظمة بين المدارس و قد بذلت جهود عديدة في هذا الشأن ، ففي عام 1848 قام بعض المدرسين وأرباب المدارس بوضع قواعد للعبة في كامبردج عرفت بقواعد كامبردج ، وفي عام 1857تأسس نادي شيفيلد و هو أول ناد لكرة القدم في العالم و الذي وضع قواعد للعبة

---

[74] – نموذج عن عقد لاعب كرة القدم

[75] – وثيقة تسجيل لاعب متعاقد المعمول بها في السعودية .

خاصة به ثم تأسست أندية أخرى بعد ذلك لكل منها قواعد خاصة مما دعا السيد جون تشارلز ثرينج من مدرسة ابينجها عام 1862 إلى ابتكار مجموعة من قواعد كرة القدم التي أثرت على قواعد اللعبة الحديثة ، ولكن الاندية لم تتبنى هذه القواعد بل استمر كل ناد يلعب وفقا لقواعده ، الامر الذي أدى إلى حدوث الكثير من المنازعات ، و نتيجة لذلك تم انشاء الاتحاد الانجليزي لكرة القواعد The football Association[76] عام 1863 لإدارة وتنظيم لعبة كرة القدم في انجلترا ، والذي يعد أقدم اتحاد كرة قدم في العالم ، و كان هدفه الأول توحيد قواعد اللعبة فقام بوضع مجموعة قواعد إلا أن نادي شيفيلد اعترض عليها و ظل يمارس اللعبة بقواعده الخاصة و أخيرا حسم هذا الامر عام 1886 حيث تم تأسيس مجلس يضم اتحادات كرة القدم الاربعة في المملكة المتحدة اطلق عله اسم – مجلس اتحاد كرة القدم الدولية "IFAB " [77] ، والذي قام بوضع قواعد موحدة للعبة كرة القدم تلتزم بها الاندية في المملكة ، و قد انضم الاتحاد الدولي لكرة القدم – الفيفا – إلى هذا المجلس عام 1913 [78] ، و تعهد بالالتزام بهذه القواعد وتعميمها على جميع الاتحادات في العالم ، و بذلك أصبحت هذه القواعد قواعد اللعبة الرسمية وهي المطبقة حاليا و لا يجوز ادخال أي تعديل إلا بموافقة هذا المجلس ، وكانت لعبة كرة القدم تمارس في انجلترا في الماضي على سبل الهواية و ذلك لتبني الانجليز لمبدأ الهواية في مجال الرياضة منذ مطلع القرن التاسع عشر كما رأينا ولكن بدأت الاندية الانجليزية في الربع الاخير من هذا القرن تستخدم بعض اللاعبين المحترفين في مقابل مبلغ معين تدفعه للاعب خفية ، و كانت أول حالة احتراف في نادي شيفيلد عام 1876 ، وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في الاندية قام الاتحاد الانجليزي لكرة القدم في 20 يوليو 1885 بإقرار نظام الاحتراف كرة القدم في انجلترا بشكل رسمي ، بل ووضع بعض القواعد المنظمة له ، ولكن هذه القواعد لم تلق قبولا من جانب بعض الاندية ، ولهذا أعاد الاتحاد الانجليزي في عام 1895 ووضع من جديد قواعد شاملة للاحتراف و التي التزمت بها الاندية وظلت تطبق حتى الان بتجديدها كل موسم رياضي ، مع ادخال بعض التعديلات عليها من حين إلى اخر و تعد هذه القواعد بمثابة اللائحة المنظمة لاحتراف كرة القدم في انجلترا.

---

[76] – **الاتحاد الانجليزي كرة القدم**

[77] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 19 .

[78] هذا المجلس يتشكل من اتحادات المملكة المتحدة الاربعة : الاتحاد الانجليزي لكرة القدم , الاتحاد الاستكلندي , اتحاد ويلز والاتحاد الايرلندي , حيث يكون لكل اتحاد ممثل واحد .

و قد وردت هذه القواعد ضمن قواعد الاتحاد الانجليزي و التي وضعها هذا الاخير فيما يسمى بدليل الاتحاد الانجليزي لكرة القدم ، حيث خصص قسم منها للقواعد المتعلقة باللاعبين وقد بينت هذه القواعد النظام القانوني للاعبين المحترفين تحت مسمى - لاعبين عقود مكتوبة — و ذكرت صراحة أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف و النادي هو عقد عمل ، و حددت أحكام هذا العقد منذ ابرامه و حتى انقضائه ، و فضلا عن ذلك فقد أورد الاتحاد الانجليزي في قواعده نموذجا لعقد اللاعب المحترف يتضمن كافة الشروط و البنود الواجب ادراجها فيه ، و جدير بالذكر أنه عام 1908 تم تأسيس نقابة خاصة للاعبين المحترفين في انجلترا تسمى — اتحاد لاعبي كرة القدم المحترفين PFA ، و ذلك لرعاية هؤلاء اللاعبين و الدفاع عن حقوقهم المشروعة و كان أول ما سمعت إليه مطالب الاندية برفع أجور اللاعبين [79] ، وهكذا يتبين لنا مما سبق أن انجلترا كان لها السباق في مجال لعبة كرة القدم ، ليس فقط في ارسائها للقواعد الحديثة لهذه اللعبة و إنما أيضا في تطبيقها لنظام الاحتراف في هذا المجال قبل غيرها من الدول ، وهو ما انعكس بشكل ايجابي على رياضة كرة القدم فيها ، حيث حققت فرقها انجازات هائلة على الصعيد المحلي و الدولي و حظيت بإعجاب و مناصرة الكثيرين في كل انحاء العالم.

خامسا : الاحتراف في فرنسا

بالرغم من أن الاحتراف الرياضي قد عرف في فرنسا منذ زمن بعيد ،كما عرفت كرة القدم منذ عهد قديم اهتماما كبيرا من أجل ذلك تم انشاء الاتحاد الفرنسي لكرة القدم — FFF —[80] في 07 أفريل 1919 لرعاية هذه اللعبة و تنظيمها ، بل أن الاتحاد الدولي لكرة القدم — الفيفا — قد تأسست قبل ذلك في باريس عام 1904 بتشجيع و دعم من فرنسا ، و إن كان قد اتخذ مقره الدائم في فيما بعد في مدينة زيورخ بسويسرا[81] ، بيد أن طابع الهواية يسيطر على هذه اللعبة حيث كانت الاندية تضم في صفوف فرقها الرياضية لاعبين هواة ، و ذلك لأن فرنسا كانت ولا تزال متأثرة بمبدأ الهواية الذي ظهر في انجلترا في مطلع القرن التاسع ، ولكن ما لبث أن تبدل الوضع فقد بدأت أندية الهواة الفرنسية تستعين ببعض اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية ، و كان اللاعب المحترف الذي يشارك في مباريات الهواة يتقاضى نظير مشاركته أجرا يتم تقديره بطريقة جزافية ،

---

[79] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق الذكر ، ص 20

[80] **Fédération français footballeur**

[81] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع سابق الذكر ، ص ، 20 .

أي لم تكن هناك لائحة تحدد بدقة أجور اللاعبين المحترفين ، ثم ازداد هذا الامر و اتسع نطاقه حتى أصبح بمثابة ظاهرة مما دعا إلى ضرورة الاخذ بنظام الاحتراف في هذا المجال ، إذ كان الاقرار بخصوص الاحتراف في لعبة كرة القدم في 16 يناير 1932 بشكل رسمي من طرف الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ووضع لائحة لهذا الاحتراف ، وفي سبتمبر من نفس العام أقيمت أول بطولة كرة قدم للمحترفين[82]، وفي 23 اكتوبر من نفس العام أيضا انشا الاتحاد الفرنسي بالاتفاق مع الاندية الرياضية هيئة خاصة أطلق عليها اسم – رابطة اندية الهواة المستخدمة لاعبين محترفين –[83] وأسند اليها مهمة تنظيم و ادارة احتراف كرة القدم تحت رقابته ، حيث بدأت الحاجة الى انشاء أندية و اتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين ، و مع زيادة عدد اللاعبين المحترفين و زيادة المطالبة بضرورة وضع نظام خاص بهم اقر الاتحاد الفرنسي نظام الاحتراف و ذلك بأن قرر اللاعب المحترف الحق في أن يستمر لاعبا محترفا في أحد أندية الهواة ، و بهذا استطاع الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن يقلل من المطالبة المستمرة من اللاعبين المحترفين بإنشاء اتحاد و أندية رياضية خاصة بهم ، الأمر الذي ترتب عليه أن الاتحاد الرياضي لكرة القدم و كذلك الاندية الرياضية أصبحت تضم في ان واحد لاعبين هواة و لاعبين محترفين ، غير أن هذا النظام الوليد لم يستمر طويلا ، فعقب احتلال المانيا النازية لفرنسا عام 1940 قامت حكومة فيشي الفرنسية[84] بإلغاء نظام الاحتراف في كافة الالعاب الرياضية ، بل و عهدت إلى تفكيك الاندية الرياضية الممارسة للاحتراف و هيمنت على الاتحادات الرياضة المختلفة و أخضعتها لإدارتها ورقابتها ، و أصبح لا يجوز للاعبين الرياضيين ممارسة أية لعبة إلا على سبيل الهواية[85] ، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ، و زوال الالمان عادت فرنسا الى تطبيق نظام الاحتراف من جديد في مجال الالعاب الرياضية بما في ذلك لعبة كرة القدم ، بل و تخصصت أندية كثيرة في ممارسة هذه اللعبة على وجه الاحتراف ، وفي 12 مارس 1946 انشا الاتحاد الفرنسي لكرة القدم هيئة أخرى لإدارة و تنظيم احتراف كرة القدم

---

[82] **Gerald Simon**, " les contrats des sportifs l'exemple du football professionnel" . sous la direction de G. Simon puf 2003 p 19

انظر ، **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 15 .

[83] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 15 .

[84] **حكومة فيشي هي حكومة فرنسية** شكلتها المانيا النازية ابان احتلالها لفرنسا في الفترة ما بين 1940 حتى 1944 ، وكانت تحكم المنطقة الجنوبية لشرق فرنسا ، و التي لم تكن خاضعة للاحتلال النازي و اتخذت من مدينة فيشي الواقعة جنوب شرق باريس مقرا لها .

[85] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 16 .

بدلا من الهيئة السابقة سميت – جماعة الاندية المرخص لها باستخدام لاعبين محترفين - ثم عدل اسمها بعد ذلك و اصبحت تسمى – الرابطة الوطنية لكرة القدم LNF[86]– ، و بسبب زيادة عدد اللاعبين المحترفين بدأت تظهر الحاجة الى انشاء نقابة خاصة بهؤلاء اللاعبين تدافع عنهم و ترعى مصالحهم ، و قد تم بالفعل انشاء هذه النقابة في عام 1963 و أطلق عليها اسم – الاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم المحترفين UNFP[87]، و كان أول الاهداف التي سعت إلى تحقيقها إعادة صياغة لائحة الاحتراف التي تنظم احكام عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب المحترف و النادي ، وفي 27 نوفمبر 1964 توصلت هذه النقابة إلى ابرام اتفاقية جماعية مع الرابطة الوطنية لكرة القدم المشار اليها تم بموجبها تعديل و تنقيح تلك اللائحة بما يحسن من أوضاع اللاعبين المحترفين في علاقاتهم مع أنديتهم ، بيد أن هذه الاتفاقية لم تحدد مدة مؤقتة لعقد الاحتراف ينتهي بعدها بل ظل هذا العقد غير محدد المدة كما كان من قبل ، و هو ما أدى إلى تذمر اللاعبين وكثرت مطالبهم بوضع حد لمثل هذا العقد الجائر و تحويله إلى عقد محدد المدة ، وقد بذلت نقابة اللاعبين مجهودات كبيرة في هذا الشأن مع الهيئة القائمة على شؤون الاحتراف و التي أصبحت تسمى منذ 15 يناير 1969– جماعة احتراف كرة القدم GEP[88] – و كان الاتفاق قد ابرم في 1968 بين الاندية الرياضة و الاتحاد الرياضي لكرة القدم و الذي عدل في 04 يوليو 1972 أسند مهمة تنظيم وإدارة احتراف كرة القدم ،كانت هذه الجماعة بمثابة جمعية مشهرة فقط تضم الاندية التي بها لاعبون محترفون و اعتبرت عقد الاحتراف عقد محدد المدة ، فلم تكن هذه اللجنة تابعة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم بل كانت جمعية مستقلة لها بعض الاختصاصات الادارية و المالية والرياضية مقصورة عليها، إلا أن ذلك لا يعني أنها كانت مستقلة تماما عن الاتحاد الرياضي فمن الناحية العملية كان الاتحاد الرياضي لكرة القدم يمارس عليها نوع من الرقابة و خاصة في الاوقات التي يكون فيها رئيس الاتحاد هو نفسه رئيس جمعية احتراف كرة القدم ، و يلزم أن نشير هنا الى أن المحاولات التي بذلت نحو اقرار نظام الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم لم تكن مقصورة على الخاصة فقد كانت الدولة تطالب دائما الاتحاد الفرنسي لكرة القدم بضرورة وضع قواعد خاصة لتنظيم اشتراك اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية و كذلك وضع لائحة خاصة بأجور اللاعبين ، إلا أن الاندية لم تحترم هذه الاتفاقية مما دفع النقابة إلى دعوة اللاعبين المحترفين إلى اضراب عام في 03 ديسمبر

---

[86] **Groupement des clubs autorises à utiliser des joueurs professionnels .**

[87] **Union nationale des footballeurs professionnel**

[88] **Groupement du football professionnel**

1972حيث لا يشاركوا في بطولة كرة القدم للمحترفين في ذلك الموسم ، وهذا أحدث ضجة كبيرة في فرنسا فاضطرت الدولة إلى التدخل و دعت كافة الاطراف المعنية برياضة كرة القدم إلى التفاوض فيما بينهم للتوصل إلى حل شامل ينظم العلاقة بين اللاعبين المحترفين و الأندية و يحسم المنازعات القائمة بينهم .

وبناء على المجهودات و الاتفاقية الجماعية التي ابرمت بين الاتحاد الفرنسي لكرة القدم وجماعة احتراف كرة القدم و الاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم في الأول من اوت 1973 ، تم اصدار اللائحة الخاصة باحتراف كرة القدم لفرنسا و قد انشات بناء عليها اندية و اتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين ،كما جاءت هذه اللائحة بنصوص صريحة تؤكد صفة اللاعب المحترف كعامل و ذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحترفين و اطلق اسم على هذه اللائحة – ميثاق احتراف كرة القدم professional - Chart du football – و تسمى ايضا - الاتفاقية الجماعية الوطنية لمهن كرة القدم CCNME[89] – و قد تم تطبيقه لأول مرة في الموسم الرياضي 1973/1974 ، ثم طبقت بعد ذلك بالتتابع موسم بعد موسم بالتجديد الضمني له وفي الموسم 1994 / 1993 صدر الميثاق متضمنا نظاما قانونيا شاملا لجميع فئات لاعبي كرة القدم ، وقد كان هذا الميثاق متضمنا للنظام القانوني الخاص باللاعب المحترف و في الفصل الر ابع من الباب الثالث من ميثاق احتراف كرة القدم ، و يعد النظام القانوني الخاص باللاعب المحترف بمثابة اللائحة التي تنظم العلاقة بين اللاعب المحترف و ناديه و كذلك علاقته بالاتحاد الرياضي لكرة القدم [90].

إن الميثاق طبق في المواسم الرياضية و أدخلت عليه عدة تعديلات بالاتفاق مع الجهات الموقعة عليه و الجهات الاخرى التي انضمت اليه فيما بعد ، و هي اتحادات الاندية المحترفة لكرة القدم -UCPF – و الاتحاد الوطني للمدربين و الكوادر الفنية للمحترفين لكرة القدم – UNECTPE-علما بأن الهيئة المختصة بإدارة و تنظيم الاحتراف قد عادت تسمى منذ عام 1981الرابطة الوطنية لكرة القدم -LNF – ثم سميت منذ عام 2002 و حتى الان رابطة احتراف كرة القدم[91].- LFP -

---

[89] **Convention collective nationale des métiers du football**

[90] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 16 .

[91] **Ligue de football professionnel**

و قد تضمن هذا الميثاق تنظيما قانونيا شاملا لاحتراف لعبة كرة القدم[92] ، كل ما يتعلق بأحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم ، حيث خصص الباب الثالث للاعبين و الذي بين احكام عقد اللاعب المحترف منذ لحظة ابرامه و حتى انقضائه ، و أشار إلى تطبيق هذا العقد كعقد محدد المدة و عرض للمراحل التي يمر اللاعب منذ فترة اعداد و تكوينه حتى يصير لاعبا محترفا ، و نظم العقود التي يبرمها كل مرحلة ، و قد ورد النظام الخاص بعقد اللاعب المحترف في الفصل الرابع من الباب بالإضافة إلى الاحكام العامة الواردة في الفصل الاول منه .

و فضلا عن ذلك و نظرا لتزايد أهمية الاحتراف الرياضي في فرنسا فقد قامت الهيئات الرياضية المختلفة في 07 يوليو 2005 بإبرام الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة – CCNS [93] ، والتي وضعت القواعد الاساسية المنظمة للاحتراف الرياضي في جميع الالعاب الرياضية خاصة القواعد المتعلقة بعقود الاحتراف ، و قضت بضرورة مراعاة هذه القواعد في لوائح الاحتراف الخاصة بكل لعبة رياضية ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 2006 ، ومن جانبه قام المشرع الفرنسي في 23 ماي 2006 بإصدار قانون جديد للرياضة هو قانون الرياضة رقم 596 لسنة 2006 و الذي ألغى قانون الرياضة القديم و هو قانون 16 يوليو 1984 بشأن تنظيم وتنمية الانشطة البدنية و الرياضية و قد تضمن هذا القانون الجديد بدوره أحكاما خاصة بالاحتراف الرياضي و قد وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني منه.[94]

و هكذا فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم في فرنسا يخضع في الاساس لأحكام ميثاق احتراف كرة القدم ، كما يخضع للأحكام العامة الخاصة بالاحتراف الرياضي الواردة في الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة و قانون الرياضة ، فضلا عن خضوعه للقواعد العامة التي تحكم العقود في قانون العمل و القانون المدني .

سادسا : لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

---

[92] فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لميثاق احتراف كرة القدم انه اتفاق من اتفاقات القانون الخاص فقد كانت محلا للخلاف في الفقه و القضاء الفرنسيين ، و السبب في ذلك يرجع الى الاتحاد الفرنسي لكرة القدم و هو شخص من اشخاص القانون الخاص اسند اليه بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 215 – 84 بشان تنظيم و تنمية الانشطة البدنية و الرياضية .

[93] **Convention collective nationale du sport**

[94] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ،ص 18 .

الاتحاد الدولي لكرة القدم و الذي يطلق عليه اختصارا – الفيفا FIFA [95] ، هو الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم ، حيث أنه يضم في عضويته الاتحادات الوطنية لكرة القدم لجميع الدول و هذه الاخيرة تتقيد بكافة القواعد و التعليمات التي يصدرها بشان هذه اللعبة.

و قد تم تأسيس هذا الاتحاد في باريس في 21 ماي 1904 ثم اتخذ مقره الدائم بعد ذلك في مدينة زيورخ بسويسرا منذ عام 1932 ، و هو يعد جمعية خاصة تخضع لأحكام القانون المدني السويسري.

المادة الاولى من النظام الاساسي للاتحاد ، و لما كان الاتحاد هو المسؤول الأول عن لعبة كرة القدم في العالم فقد حرص على وضع لائحة تحدد القواعد الاساسية المنظمة لاحتراف هذه اللعبة ، و ألزم كافة الاتحادات الوطنية بأن تحترم هذه القواعد و تقوم بإدراجها في لوائح الاحتراف الخاصة بها ، بحيث تتوحد قواعد الاحتراف في هذا المجال بما يضمن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية للاعبين المحترفين في كل الدول ، و قد أصدر الاتحاد الدولي هذه اللائحة و التي اطلق عليها اسم – لائحة أوضاع و انتقال اللاعبين Règlement du status et du transfers des joueurs في 18 ديسمبر 2004 ، و دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2005 ثم قام في وقت لاحق بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة و إضافة عن النصوص إليها و ذلك في 29 اكتوبر 2007 ، و دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 01 يناير2008 .

كما صدر عن الاتحاد الدولي تعليق Commentarie على هذه اللائحة يتضمن شرحا لنصوصها طبقا لما استقرت عليه احكام و قرارات المحاكم الخاصة لهذا الاتحاد ، و المتمثلة في لجنة أوضاع اللاعبين و قاضيها الفرد و غرفة فض النزاعات و قاضي هذه الغرفة و كذلك احكام محكمة التحكيم بشان الرياضة ، و يعتبر هذا التعليق بمثابة تفسير رسمي لتلك اللائحة ومن ثم يعد جزءا مكملا لها.

[95] **Fédération Internationale du football Association**

و تعد هذه اللائحة بمثابة الشريعة العامة فيما يتعلق بأحكام عقد احتر اف لاعب كرة القدم إذ يتعين الرجوع في اية حالة لم يرد بشأنها نص خاص في لائحة الاحتراف الخاصة بكل دولة.

الفصل الأول : الاحتراف الرياضي و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة .

المبحث الأول : ماهية الاحتراف الرياضي

إن الرياضة تعد من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول ،ـــ إلا انها مازلت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية المتعمقة ، فالدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنظر

إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية و الروحية و النفسية ، و ليس على أنها وسيلة للكسب أو على أنها مهنة أو حرفة يمتهنا كمصدر للرزق [96].

يعرف القاموس الفرنسي لاروس (1985) أن الرياضة هي : " مجموع تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردي أو جماعي ، وتهدف إلى الترويح عن النفس ، أو مجرد اللعب أو مجرد المنافسة و تمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر".[97]

تقضي المادة 2/1 من لائحة الاتحاد الدولي بأن : " اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم إما أن يكونوا هواة أو محترفين[98]، و على هذا فإن لاعب كرة القدم كغيره من اللاعبين الرياضيين ، إما أن يكون لاعبا محترفا و إما أن يكون لاعبا هاويا ، ويتوقف ذلك على الطريقة التي يمارس بها هذا اللاعب لعبة كرة القدم فإذا مارسها على وجه الاحتراف فانه يعتبر لاعبا محترفا ، ومن ثم فالعقد الذي يبرمه بينه و بين النادي الذي يلعب لصالحه عقد احتراف ، أما إذا كان يزاول هذه اللعبة بدون احتراف فإنه يكون مجرد لاعبا هاويا.

و لبيان ذلك فإنه يتعين علينا أن نعرض لتعريف اللاعب المحترف حتى يتسنى لنا الوقوف على الشروط الواجب توافرها في هذا اللاعب و تمييزه عن اللاعب الهاوي و هذا ما سنتطرق إليه.

إن معرفة ماهية الاحتراف الرياضي ترتبط بالتطرق لتعريف اللاعب المحترف الذي يقتضي التطرق لمعنى الاحتراف بوجه عام في المطلب الاول ، ثم تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي في ضوء التعريف العام ، وتعريف الاحتراف الرياضي و العناصر المكونة له وتمييزه عن بعض الانظمة في المطلب الثاني .

---

[96] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ،ص 5.

[97] « le sport est un ensemble d'exercices physique se prèsentant sous forme de jeux individuels ou collectifs pratiques en observant certaines règles prècises et sans but utilitaire immèdiat « v .grande dictionnaire Larousse en 1985 p . 9767
نفس المرجع سابق الذكر ،ص 5 .

[98] « les joueurs participants au football organisè sont amateurs soit professionnel »
رجب كريم عبد الله ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر دار النهضة العربية ، 2008 ، ص ، 24 .

المطلب الاول : ماهية الاحتراف الرياضي بوجه عام

يعرف الاحتراف professionalism في اللغة أنه ممارسة عمل بصفة مستمرة بقصد الارتزاق منه[99] ، و أنه الاكتساب[100] ، و احترف الرجل اتخذ حرفة له [101] إذ كد على عياله ، والحرفة هي وسيلة وجهة الكسب[102] من زراعة وصناعة و تجارة ، و الاحتراف هو المهنة التي يمارسها الحرفي مباشرة أو أنه مباشرة الشخص لنشاط معين يكون ماهرا فيه و ذلك بطريقة منتظمة و معتادة ، بقصد الارتزاق منه ، و الحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة معينة مستمرة و منتظمة [103].

و هذا التعريف يقترب من التعريف القانوني للاحتراف ، إذ يعرف فقهاء القانون الاحتراف [104] أنه " : تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي و معتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الكسب[105] ، أو هو ممارسة الشخص لعمل ما بصفة مستمرة بغية الحصول على أرباح تؤمن له سبل العيش [106] ، وقد جاء تعريف الفقهاء القانونيين للاحتراف بمناسبة شرحهم لنظرية التاجر المعروفة في القانون التجاري ، إذ أن الشخص لكي يعد تاجرا يشترط فيه فضلا عن شرطي الاهلية[107] و الاستقلال[108] شرط الاحتراف [109] إذ يستلزم لوجوده توافر عنصرين أساسيين :

---

[99] – معجم المعنى الجامع معجم عربي عربي

[100] – **محمد سليمان الاحمد**،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين،المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى،سنة 2001 ص 22

[101] – معجم المعنى الجامع معجم عربي عربي

[102] – **محمد سليمان الاحمد** ،نفس المرجع السابق ، ص 22.

[103] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 25 .

[2] – اورد هؤلاء الفقهاء تعريف الاحتراف في سياق شرحهم لنظرية التاجر المعروفة في القانون التجاري , حيث يشترط هذا القانون لكي يكون الشخص تاجرا ان يزاول عملا تجاريا على وجه الاحتراف .المادة الاولى من القانون التجاري الجزائري

[105] – **رجب كريم عبد الله** ، نفس المرجع سابق الذكر ، ص 25 .

G . Ripert et R Roblot , Traitè de Droit commercial , t . 1 . vol.1, LGDI , 2001 n 118 , p 105 .

[4] – شروط اكتساب صفة التاجر و المادة الاولى من القانون التجاري الجزائري : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له " أي يتكرر العمل بصفة مستمرة و دائمة .

[107] – **طالب حسن موسى** ، مبادئ القانون التجاري ، دار الحرية للطباعة بغداد ، الطبعة الثانية ،1976 ، ص 109

[108] – أي قيام الشخص بالعمل باسمه و لحسابه الخاص , وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون التجاري الجزائري .

العنصر الاول : أن يمارس الشخص عملا بشكل مستمر و منتظم ، و ذلك بأن يكرس معظم وقته و جهده لهذا العمل بحيث يقوم بمباشرته بانتظام و بصورة معتادة و مستمرة غير منقطعة ، فالقيام بالنشاط بشكل عارض لا يعطي للقائم به صفة المحترف لهذا النشاط .

أما العنصر الثاني : أن يسعى الشخص من وراء هذا العمل إلى تحقيق عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي ، أي أن يتخذ هذا العمل حرفته الاساسية التي يعتمد عليها كوسيلة للكسب الذي يعيش منه، ومن ثم لا يعد محترفا الشخص الذي يعتاد على القيام بعمل معين على سبيل التبرع ، بل و لا يعد كذلك حتى و لو كان يحصل من هذا العمل على مقابل مالي مادام أن هذا المقابل لا يرقى إلى مرتبة المصدر الرئيسي للدخل نظرا لوجود مهنة أخرى له يعتمد عليها في العيش بشكل أساسي[110].

1 – الحرفة : إذ لها مفهومين أولهما اجتماعي و الاخر اقتصادي .

فبموجب **المفهوم الاجتماعي** تعرف الحرفة أنها عمل يمارسه الانسان إما لمصلحته أو لدى الاخرين ، و هي لا تتطلب دراسة نظرية و لا تدريبا طويل المدى ، و إنما تحتاج فقط إلى تدريب قد يكسبه العامل بمجرد النظر للآخرين ، بعكس المهنة التي تعد عملا يشغله الانسان لمصلحة الاخرين وتحتاج إلى دراسة نظرية و تدريب فني طويل[111].

أما الحرفة **بمفهومها القانوني** لدى شراح القانون التجاري [112] فتعني معاني عدة فقد عرفها بعض الفقهاء بما يوجب قيام عناصر الاحتراف فيها الاعتياد و القصد و الاستقلال ، و ذكر بأنها ممارسة نشاط بصورة منتظمة و مستمرة على سبيل الاستقلال .

---

[109] – يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه و لحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري المادة 06 ، أن يزاول العمل بشكل مستمر على سبيل الاعتياد و الاحتراف ، و المادة 08 من نفس القانون.

[110] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 26 .

[111] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين،المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى،سنة 2001ص 23

[112] – **محمد فريد العريفي** ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الثانية ، 1985، ص 174 .

و هذا تعريف للاحتراف لا الحرفة و منها من عرفها بأنها السعي لتحقيق الربح[113] ، و يعرفها شراح اخرون أنها ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل العيش و اشباع الحاجة ، لم يشترط الفقه أن تكون الحرفة التي يباشرها الشخص الوحيدة التي يمارسها ، بل لم يشترط بعضهم أن تكون الرئيسية لاكتساب ذلك الشخص صفة المحترف ، لكن هذا القول لا يستقيم إلا مع الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الحرفة السعي لتحقيق الربح لأننا إذا عرفنا الحرفة بأنها النشاط الذي يهدف الشخص الارتزاق فإننا حتما سنوجب أن يكون ذلك النشاط الحرفة الرئيسية للشخص ، والاحتراف بهذا المعنى لا يفترض و إنما يقع على عاتق من يدعيه عبء اثباته [114] ، و لما كان الاحتراف يعد واقعة مادية فانه يجوز إقامة الدليل عليه بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود ، و تستقل محكمة الموضوع بتقدير الوقائع التي تثبت احتراف الشخص لنشاط معين دون أية رقابة عليها ، في ذلك من محكمة النقض ، بيد أن تكييف المحكمة لهذه الوقائع بأنها مكونة للاحتراف من عدمه تعتبر مسألة قانونية تخضع فيها المحكمة لرقابة محكمة النقض[115] .

إن موضوع الاحتراف نال اهتمام شراح القانون التجاري و فقهه في معرض شرحهم لشروط التاجر ، لذا فانه يجدر بنا أن نذكر أن كل تاجر ينبغي أن يكون كل محترف لعمل حتى و لو كان هذا العمل تجاريا فينظر القانون إليه أنه تاجرا و ذلك يرجع لأمرين :

- الاول : هو أنه لابد من توافر شروط أخرى لاكتساب الشخص صفة التاجر فيما لو كان عمله تجاريا.[116]

الثاني : أن الشخص يعد محترفا إذا توافر فيه عنصر الحرفة و الاعتياد ، لكن العمل قد لا يعد في نظر القانون تجاريا لذا فإن صفة التاجر لا تثبت له بالرغم من كونه محترفا ، وتأسيسا على

---

[113] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2001 ص 23 .

[114] – **رجب كريم عبد الله** ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص 26 .

[115] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 26 .

[116] – القانون التجاري المادة الاولى منه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ."

ذلك يمكن القول أن الاحتراف إما أن يكون احترافا لعمل تجاري يطلق عليه الاحتراف التجاري ، و إما أن يكون مدنيا أي احترافا لعمل مدني [117].

إذن الاحتراف أن يسعى الشخص من وراء عمله إلى تحقيق عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي و يتخذها حرفته الرئيسية و يكون بصفة مستمرة و منتظمة.

الفرع الاول : تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي

- الاحتراف الرياضي هو نوع من أنواع الاحتراف ، اذ ان كل احتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الرياضة ،كما يعرفها البعض [118] بأنها نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد الحرية و الصحية و النفسية و يتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب و المنافسة و ما تتطلبه من جهود و قواعد و لوائح تتأسس ضمانا للمقارنة العادلة بين وحدات المتنافسة.

يبدو من التعريف السابق أن الرياضة عمل مقتصر أداؤه على الشخص الطبيعي لما يستلزمه من جهد عضلي و فكري تفتقر اليه الاشخاص المعنوية ، و هذا القول ينسجم بلا شك مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا انسانيا ، لكن الذي نود ايضاحه في معرض تحديدنا لمفهوم الاحتراف الرياضي أن صفة هذا النوع من الاحتراف قد تثبت للأشخاص المعنوية فضلا عن الاشخاص الطبيعية .

فالتطور الذي طرأ على الاحتراف الرياضي أدى إلى توسيع دائرة نطاقه يمتد إلى المنظمات الرياضية ، لا سيما الأندية الرياضية التي أصبحت في وقتنا الحاضر غالبا ما تحترف الأنشطة الرياضية[119] ، عليه فإن الرياضة المقترنة صفة الاحتراف ليست تلك يقصد منها النشاط الذي

---

[117] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2001 ص 25 .

[118] – **محمد سليمان الاحمد** ، المرجع سابق الذكر ،ص 26 .

[119] فعلى سبيل المثال بالرغم من أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة في 01 محرم 1413 ، قد عرفت اللاعب المحترف ، فحسب المادة 03 منها إلا انه خصصت الفصل الرابع منها المرسوم (الاندية و الاحتراف) لتنظيم قواعد احتراف الاندية ، فأجازت في المادة 07 للاندية السعودية بممارسة الاحتراف بعد مضي مدة معينة من دور اللائحة بحسب

يمارسه الانسان ، بل تشمل كذلك كل عمل يتعلق بالرياضة أو يرتبط بها ، وعلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتصف بها الاحتراف الرياضي.

فالاحتراف الرياضي Sport professionnel هو ممارسة نشاط رياضي معين على أنه حرفة تتخذ كوسيلة للكسب و يطلق على القائم بذلك النشاط على هذا الوجه وصف " الرياضي المحترف " ، إذ أصبحت صفة الاحتراف الرياضي تثبت أيضا للنوادي التي لا تمارس الرياضة ، بل تقوم بتنظيمها و الاشراف على ممارستها فهي إذن تمارس عملا متعلقا بالرياضة أو مرتبطا بها[120] .

و أول ما ينطبق عليه وصف الاحتراف الرياضي هو بطبيعة الحال اللاعب المحترف الذي يمارس لعبة رياضية معينة على سبيل الاحتراف ، و ذلك أن اللاعب هو جوهر النشاط الرياضي و عموده الفقري و كل المظاهر الأخرى لهذا النشاط ، تتمحور حوله و من ثم يطلق وصف الرياضي المحترف عادة كمرادف للاعب المحترف [121].

بيد أن هذا الوصف يصف أيضا على المدرب entraineur الذي يحترف تدريب اللاعبين و إعدادهم لخوض المباريات الرياضية حيث يطلق عليه المدرب الرياضي المحترف ، كذلك الحال بالنسبة للحكم arbitre الذي يحترف إدارة هذه المباريات ، بل أن هذا الوصف يلحق لأيضا بالنادي الرياضي الذي يحترف تنظيم ممارسة لعبة رياضية معينة مستخدما في ذلك اللاعبين المحترفين ، إذ يطلق عليه حينئذ النادي الرياضي المحترف أو النادي الممارس للاحتراف[122].

درجة النادي مما يؤكد أن بعض الانظمة الرياضية أخذت تعترف باضفاء صفة الاحتراف الرياضي على الاندية الرياضية ، بالرغم أنها أشخاص معنوية لا تمارس الرياضة ، بل تشرف على ممارستها و تقوم بتنظيمها ، و بالرجوع للقانون الجزائري ففي المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 اوت 2006 هذا الاخير يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية متمم .

120 – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 26 .

121 – **رجب كريم عبد الله** ، نفس المرجع السابق ، ص 26 ، و كذا المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري

122 – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ،سنة 2001 ص 27 .

و الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي احتراف اخر يستلزم في الاساس ممارسة النشاط الرياضي باستمرار و انتظام قصد الحصول على عائد مالي يشكل المصدر الرئيسي للرزق ، كما يعرف الرياضي المحترف عادة أنه الشخص الذي يمارس نشاطا رياضيا معينا ، على أنه حرفة رئيسية له بمعنى أن يقوم بمزاولة هذا النشاط بصورة معتادة و مستمرة و منتظمة كوسيلة للكسب الذي يعيش منه.[123]

غير أنه لا يكفي لتوافر الاحتراف الرياضي بمعناه الدقيق أن يتصف نشاط الرياضي المحترف بالاستمرار و الانتظام ، وأن يكون الهدف منه تحقيق الكسب بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا الرياضي ذو خبرة و مهارة و تؤهله لممارسة النشاط الرياضي على وجه الاحتراف ، و أن يوجد عقد ينظم هذا الاحتراف و ذلك ما تتطلبه لوائح الاحتراف.

الفرع الثاني : طبيعة الاحتراف الرياضي

لدراسة طبيعة الاحتراف الرياضي يستلزم دراسة طبيعة العمل المتصل الذي ينصب عليه الاحتراف الرياضي و كذا طبيعة عقد احتراف اللاعب الرياضي .

- **طبيعة العمل المتصل بالنشاط الرياضي :**

الأصل أن جميع الاعمال و التصرفات المالية التي يبرمها الأشخاص تخضع لقواعد القانون المدني ، ما لم يقم الدليل على تجارية تلك الاعمال لتخضع لقواعد القانون التجاري ، و إذا أردنا تحديد طبيعة العمل المتصل بالنشاط التجاري ، فإن علينا بيان المقصود بالعمل التجاري ، و تحديد نطاقه كي يتسنى لنا بعد ذلك معرفة ما هو خارج عن هذا النطاق ، مما يعني أنه سيدخل في نطاق الاعمال المدنية.[124]

لاحظ بعض الفقهاء[125] على التشريعات التجارية خلوها عموما من تعريف اصطلاحي للعمل التجاري[126] ، و قد اكتشفت هذه التشريعات بإيراد تعداد ترتيبي معين للأعمال التجارية ، ولهذا

---

123 – **محمد سليمان الاحمد** ،المرجع سابق الذكر ، ص 27 .

124 – **المواد 2–3 – 4 من القانون التجاري** الذي يعدد الاعمال التجارية .

125 – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2001 ص 31 .

حاول فقه القانون التجاري استنادا إلى هذا التعداد ، أن يضع قاعدة أو مفهوما يتميز بموجبه ما يعد تجاريا و ما لا يعد كذلك من الاعمال عن طريق طرح نظريات مختلفة[127].

و من الفقه من استند إلى نظرية تداول السلع و الخدمات ، و استند اخرون إلى نظرية المشروع أي الكيفية التي يتم بها العمل التجاري ، و أقام اخرون العمل التجاري على أساس الباعث والدافع إلى التعاقد ، فإن كان تجاريا عند العمل كذلك و إلا فلا ، و أقام اخرون المعيار على أساس نظرية الحرفة و غير ذلك من النظريات [128] ، و لم تسلم هذه النظريات من النقد لذا ذهب البعض إلى أن المعيار قد يعتمد على أكثر من نظرية واحدة [129] ، لكن أيا كان عليه الامر ، فإن نظريات الفقه ستبقى عديمة الجدوى مادام أن المشرع التجاري يتجه نحو تعداد الاعمال التجارية بشكل معين ، هذا الشكل أو الصيغة إما أن تسمح بالقياس عليها صراحة أو ضمنيا [130] ، انسجام مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، أولا تسمح بالقياس مما يؤدي إلى تعداد كل أثر لتلك النظريات على أساس أن الاعمال التجارية في القانون قد وردت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال كما عليه الحال في قانون التجارة العراقي النافذ [131] ، فقد قضى في المادة 05 منه بتجارية بعض الاعمال التي ذكرها حصرا إذا كانت بقصد الربح و قد افترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس[132].

---

[126] – يلاحظ ان القانون التجاري العراقي القديم الملغى قد عرف الاعمال التجارية في المادة 13 بأنها : " التي يقوم بها الاشخاص بقصد المضاربة ، و المضاربة هي توفير الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء كان الشخص تاجرا او غير تاجر...." ، أما القانون التجاري الجزائري ففي المادة 02 و 03 و 04 تعدد الاعمال التجارية .

[127] – **محمد سليمان الاحمد** , الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2001 ص 31 .

[128] – **محمد سليمان الاحمد** ، المرجع سابق الذكر ، ص 32 .

[129] – **محمد سليمان الاحمد** ، المرجع سابق الذكر ، ص 32 .

[130] – حسب **القانون الاردني في المادة 06** تعد الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية ...." و كذا الحال بالنسبة للقانون التجاري الجزائري في المواد 2-3-4 .

[131] – جاء في الاسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي النافذ : " ... جاء هذا القانون باحكام جديدة ، فأقام نظرية الاعمال التجارية على أساس تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيا في ذلك أن تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول ، أخذ بالاعتبار حقائق الاوضاع التجارية الاقتصادية في القطر " ، و المواد 2-3-4 من القانون التجارة الجزائري

[132] – كما أن القانون عد انشاء الاوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها و نيته ، المادة 06 من القانون التجارة العراقي .

إن قراءة بسيطة لمضمون المادة 05 من قانون التجارة العراقي النافذ توحي بما لا يقبل الشك أن الرياضة أو ما يتعلق بها من أعمال لا تعد من قبيل الاعمال التجارية[133] ، و قبل أن تتحول إلى الجانب المدني للموضوع ، نرى من المفيد هنا أن نشير إلى كون الشخص تاجرا من عدمه لا يؤثر في طبيعة العمل التجاري ، بل أصبح العكس صحيحا في ظل قانون التجارة الحالي للعراق ، فالشخص لا تثبت له صفة التاجر ما لم يحترف عملا تجاريا ، إذ أن كون هذا العمل تجاريا من عدمه سيؤثر حتما في صفة الشخص التجارية او المدنية .

وفي ذلك يقول بعض الفقهاء[134] أن من يحترف أعمال الرياضة البدنية و يقوم بالمباريات دون أن يسعى إلى تحقيق أرباح لا يعتبر تاجر ، أو أن اتخذ عمله في الظاهر مظهر التجارة ، بل أن حتى إذا قصد الشخص الرياضي تحقيق الربح من أعمال متصلة بالرياضة ، فانه لا يعد في تقديرنا تاجرا مادام أن العمل الذي يقوم به لا يعد تجاريا أصلا بحكم القانون .

مما سبق يتضح أن الاحتراف الرياضي ينصب على عمل مدني ، لذا فانه يعد احترافا مدنيا و أساس ذلك أن معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف إليه التجارة و ما يقوم عليه من أسس بصورة عامة ، و إذا كان المحترفون الرياضيون يهدفون من وراء ممارستهم الرياضة أو تنظيمهم لها تحقيق الربح فإنهم يحققون هذا الهدف ولكن بعيدا عن فكرة المضاربة [135] التي يقوم عليها معظم الاعمال التجارية فضلا عن أن هذا الهدف نابع من ممارسة حرفة مدنية و ليست تجارية ، الامر الذي ينبغي عنده التمييز بين ذات العمل و أغراضه أو أهدافه .

و من الجدير بالإشارة أن ممارسة الرياضة و تنظيمها قد يكون الباعث عليها تحقيق غرض تجاري ، يتمثل في تحقيق أرباح طائلة كما في عملية انتقال للاعبين ، و هذه الأغراض قد تثير شكا في

---

[133] – إلا أن الخدمات التي تقدمها الهيئات التي تعتني بتنظيم البطولات الرياضية في الملاعب تعد اعمالا تجارية اذ كانت بقصد الربح و ذلك بموجب الفقرة السابعة من المادة 05 من قانون التجارة العراقي النافذ ، و هذا ماجاء في المادة 03 من القانون التجارة الجزائري الذي يعد الشركات التجارية من الاعمال التجارية بحسب الشكل .

[134] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2001 ، ص 33 .

[135] – الرجوع الى تعريف المضاربة .

الطبيعة المدنية لهذه الاعمال ، لكن الفصل بين ماهية العمل و الغرض الذي يسعى لتحقيقه هو الذي سيحافظ على مدنية هذه الاعمال.[136]

فالعمل قد يكون تجاريا بطبيعته لكن الهدف منه مدني كالتعامل بالأوراق التجارية ، و من ناحية أخرى فان العمل قد يكون مدنيا لكن هدفه تجاريا ، و هنا تكمن صعوبة إخضاع هذا العمل أو ذاك لأي من القانونين المدني و التجاري عند انعدام النص بشأنه[137].

و أخيرا فإن الجدير بالذكر أن العمل المتصل بالنشاط الرياضي قد يتمثل بصورة وظيفة عامة ، فالشخص الذي يمارس النشاط الرياضي و الذي تم تعيينه موظفا في أملاك الدولة أي في إحدى الهيئات العامة التي تهتم بتنظيم النشاط الرياضي و الاشراف عليه كالنوادي الرياضية الحكومية والاتحادات الرياضية و اللجان الاولمبية الحكومية ، فإن العمل الذي يقوم به و المتصل بالنشاط الرياضي يعد وظيفة عامة [138] ، و من هنا يخرج وصف العمل عن كونه مدنيا ليصبح عملا اداريا خاضعا لقواعد القانون الاداري و إن كان ذلك أمرا نادر الحصول.

المطلب الثاني : تعريف الاحتراف الرياضي

إن الهدف الذي يسعى من وراء تعريف الاحتراف الرياضي هو الوصول إلى العناصر المكونة للاحتراف ذاته في الفرع الاول و ذلك ما يسهل لنا معرفة الخصائص التي تميزه عن الانظمة المشابهة في الفرع الثاني، لذا من الضروري أن نعرض تعريف الاحتراف الرياضي .

نصت المادة **26** من النظام الاساسي للجنة الاولمبية الدولية على أن الرياضي الهاوي هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي و لا يحصل منه على أي كسب مادي[139] ، على عكس ذلك تنص المادة الثالثة من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية على أن اللاعب المحترف " هو

---

[136] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2001 ، ص 33 .

[137] – **المادة 04 من القانون التجاري الجزائري** التي تعد الاعمال التجارية بالتبعية ،المرجع سابق الذكر ، ص34 .

[138] –**محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى،سنة 2001ص 34

[139] – **عبد الرؤوف مهدي** ، الاتجاهات المعاصرة في أساس و نظام إباحة الجريمة الرياضية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة " العدد الثالث " ، سنة 27 ، ص 56 ، فقرة 32 .

اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسة لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه و بين النادي ، و ذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر و الاقامة و الاعاشة و التأمين و التدريب و ما شابه ذلك[140]" .

فمن خلال هاتين التعريفين يتضح لنا أنه إذا كان اللاعب الهاوي لا يمارس الرياضة على أنها مهنة ومن ثم لا يحصل منها على أي كسب مادي ، فإن اللاعب المحترف على العكس تماما فلعبة كرة القدم تعد بالنسبة له مهنة ، ومن ثم يشكل الكسب المادي له مصدر الرزق الرئيسي ، إن لم يكن الوحيد ، وعلى ضوء هذه المفاهيم سنحاول بيان معنى الاحتراف من الناحية القانونية ، ثم نبين العناصر المكونة للاحتراف في معناه الرياضي العام .

الاحتراف من الناحية القانونية : يعرف البعض الاحتراف أنه توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح [141] ، و يعرفه اخرون أنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة للعيش و اشباع حاجاته [142] .

إذن من خلال التعريفين نرى أن الاحتراف في معناه العام يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة ، وذلك بأن يباشر بصفة منتظمة و مستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش.

و الاحتراف بهذا المعنى يحدد ضوابط قانونية تستخلصها المحكمة من الوقائع التي تستقل بتقديرها بيد أنه إذا كانت المحكمة تستقل في تقدير الوقائع التي تثبت احتراف الشخص لنشاط معين و لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض غير أن تكييف المحكمة لهذه الوقائع بأنها مكونة للاحتراف مسألة قانونية تخضع فيها لرقابة محكمة النقض ، ذلك أن هذه الأخيرة تراقب في صحة استنتاج توافر الاحتراف من الوقائع التي أثبتتها المحكمة في اسباب الحكم[143] ، فإذا لم يبين الحكم أسبابا كافية تدل على توافر الاحتراف كان الحكم خاطئا و تعين نقضه لقصور في التسبيب[144].

---

[140] – المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري .

[141] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ،ص 24

[142] – المرجع سابق الذكر ، ص 24 .

[143] – نقض مصري 23 افريل 1936 ، مجموعة القواعد القانونية لسنة 31 ، ص 287 .

[4]– استئناف مصري 24 مارس 1937 ، التشريع و القضاء سنة 49 ، ص 146 ، و المرجع سابق الذكر ، ص 25 .

و الاحتراف بهذا المعنى لا يفترض و من ثم يقع على من يدعيه عبء اثباته ، و له أن يسلك في سبيل إقامة هذا الدليل طرق الاثبات كافة ، و لذلك يتعين على من يدعي أنه يحترف نشاطا معينا أن يقيم الدليل على أنه يمارس هذا النشاط بصورة منتظمة و مستمرة و أن يتخذه حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي.[145]

يتبين من ذلك أن الاحتراف بالمعنى القانوني يستلزم توافر عنصرين :

1 – أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة و مستمرة

2 – أن يعد العائد الذي يحصل عليه من هذا النشاط مصدر الرزق الرئيسي.

الفرع الاول: العناصر المكونة للاحتراف الرياضي

إن الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي نشاط يستلزم أن يتخذ اللاعب المحترف من ممارسته للعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة و مستمرة ، و ذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه وسيلة للعيش.

إذن من التعريف الذي يكون مناسبا للاحتراف الرياضي هو ممارسة الاعمال المتعلقة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي ، فيستنتج من التعريف السابق العناصر المكونة للاحتراف الرياضي و هي :

- القيام بالأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها ، و هذه الاعمال تشمل فضلا عن الألوان الرياضية عليها سواء في النطاق الدولي أو القاري أو الوطني ، الاعمال التي تهدف إلى تنظيم النشاط الرياضي أو الاشراف عليه و غير ذلك من الاعمال التي تقوم بها الهيئات و الأندية الرياضية ، إذ أن جميع هذه الأشخاص تكتسب صفة الاحتراف الرياضي عند قيامها بهذه الاعمال مع توافر العناصر الأخرى[146].

---

[145]– **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 200 ، ص 25 .

[146] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى، سنة 2001 ص 27 .

- إن ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها لا بد أن تكون بقصد تحقيق عائد مالي ، و إلا عد القائم بها لاعبا كان أم ناديا هاويا للرياضة و ليس محترفا لها ، لذلك نجد المادة 26 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية التي تعرف الرياضي الهاوي بأنه الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي و لا يحصل منه على أي كسب مادي ، كما أن الأندية المنظمة للرياضة و على الأخص الحكومية منها ، لا تعد محترفة إذا لم تقصد بتنظيمها للرياضة الحصول على عائد مالي[147].
- الاعتياد في ممارسة الرياضة أو ما يتعلق بها من أعمال ، فالرياضي المحترف يجب أن يمارس الاعمال المرتبطة بالرياضة أو المتعلقة بها بصورة مطردة ، أي على وجه الاستمرار و النظام[148] .

إن العناصر السابقة هي ذات العناصر المكونة للاحتراف الرياضي بمعناه العام ، إلا أن بعض الفقهاء[149] يضيف إليها عنصرا اخر و هو ضرورة أن يكون هناك عقد احتراف يبرم بين اللاعب والنادي ، و قد استند صاحب هذا الرأي على ما تؤكده اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي و بالأخص ما قضت به لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية في المادة 03 منها و التي عرفت بها اللاعب المحترف بأنه : اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب او مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه و بين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعبة كنفقات السفر ، الإقامة ، الاعاشة ، التامين و التدريب و ما شابه ذلك " ،و هذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، يبدو أن الرأي السابق له وجاهته من ناحية أنه لا يمكن أن تصور أن يكون الشخص لاعباً ناديا محترفا رياضيا إلا بإبرامه عقد احتراف لعبة معينة ، لكن الاستجابة لهذا الرأي سيعرضنا للتساؤل عما إذا كانت إضافة هذا الامر إلى عناصر الاحتراف الرياضي يشكل خاصية تميزه من الاحتراف بمعناه العام؟ [150]إن الاحتراف الرياضي أيا كانت طبيعته فضلا عن توقفه على عنصري الحرفة و الاعتياد ، لا ينهض إلا بوجود عقد أو اتفاق أو تعهد ، أو بعبارة أخرى وجود تصرف قانوني يتمخض عنه القيام بعمل ، فالمحترف لأعمال مدنية إذ ما هو الشخص الذي يبرم عقوداً تعهدات

---

147 – **محمد سليمان الاحمد** ،المرجع السابق ، ص 27 .

148 – نفس المرجع سابق الذكر ، ص 28 .

149 – نفس المرجع سابق الذكر ، ص 28 .

150 – **محمد سليمان الاحمد** ، المرجع سابق الذكر ، ص 28 .

بها ، كما أن معظم الاعمال التجارية التي ذكرها المشرع[151] ما هي إلا تصرفات قانونية لا سيما أن الشخص القائم بها يسعى لتحقيق عائد مالي ، و الحصول على هذا العائد غير متصور إلا بوجود طرف اخر يؤدي له العمل بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين ، و لعل الذي دعا شراح القانون التجاري إلى عدم اشتراط وجود عقد باحتراف الاعمال التي تنصب عليها الحرفة ، عنصرا من عناصر الاحتراف بوجه عام يرجع لأمرين:[152]

الأول ، أن ابرام العقد أو الاتفاق الخاص بمزاولة العمل محل الاحتراف يعد أمرا خارجا عن ماهية الاحتراف ، لذا فإنه لا يدخل عنصرا فيه ، بل يكفي اعتداده شرطا لثبوت صفة الاحتراف للشخص في أعمال معينة ، بحيث يلزم هذا النشاط عدم ثبوت تلك الصفة ، لكن لا يلزم من وجود هذا الشرط تحقق صفة الاحتراف في الشخص أو عدم تحققها[153].

الثاني ، أن الاحتراف كما بينا سابقا ينصب على أعمال مادية أو أعمال تجارية تعد في ذاتها اتفاقات أو عقود[154] ، لذا فإن أمر وجود اتفاق أو عقد في أعمال معينة يعد من قبيل (تحصيل حاصل) فلا تقوم لتلك الاعمال قائمة ما لم تنشا عن عقود يبرمها الشخص مع غيره بصورة منتظمة و مستمرة بقصد الحصول على عائد مالي ، فضلا عما سبق ذكره ، فان تسمية العقد الذي يبرمه أي محترف للعمل الذي ينصب عليه عقد احتراف[155] ، هذه التسمية سوف تضفي على جميع العقود التي يبرمها المحترفون لأعمالهم ، و مع ذلك جرت العادة في معظم الدول على اطلاقه عقد احتراف لاعب [156] على العقد الذي يبرمه اللاعب مع النادي، بل إن اللوائح الرياضية قد

---

[151]– **المادة 05 من القانون التجاري العراقي** ، و المادتان 2-6 من القانون التجارة الاردني ذي الرقم 12 لسنة 1966 النافذ ، و المادة 01 و 02 من القانون التجاري الجزائري .

[152]– **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى،سنة 2001ص29.

[153]– راجع معنى الشرط الوجيز في القانون المدني الجزائري ، أحكام الالتزام .

[154] – **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى، سنة 2001 ص 29 ، و مراجعة العقد و أحكامه في القانون المدني الجزائري .

[155] – المادة 08 من القانون الاساسي للاعب المحترف ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة .

[156] – بحسب نماذج العقود التي يبرمها اللاعبون مع النوادي الرياضية و التي حصلنا عليها فهذه التسمية تطلق في كل من فرنسا مصر و السعودية و حتى الجزائر ، أما في العراق فإن الاتحاد العراقي لكرة القدم قد نظم نموذجا لهذا النوع من العقود لاملائه من قبل الاطراف المعنية و قد اطلق عليه (عقد لاعب) .

نصت على هذه التسمية في بعض الدول [157] ، و في هذا المجال تكمن خصوصية الاحتراف الرياضي ، فالنادي لا يعد محترفا إلا بإبرامه عقد مع لاعب أو أكثر كذلك الحال بالنسبة للاعب ، و هذا العقد يتفق بموجبه لاعب رياضي مع نادي رياضي على أن يلعب الأول لمصلحة الثاني لعبة رياضية معينة مدة محددة مقابل أجر يدفعه النادي للاعب مع إلتزام الأخير بإتباع توجيهات النادي أو من يعينهم من إداريين و فنيين في ممارسة اللعبة ، و هذا العقد هو نوع من أنواع العقود الرياضية [158].

- اللاعب المحترف و خصائصه :

لاعب كرة القدم المحترف Footballeur professionnel و فقا للمفهوم السابق للاحتراف الرياضي، هو اللاعب الذي لديه خبرة و مهارة في لعبة كرة القدم ، و الذي يمارس هذه اللعبة بصفة مستمرة و منتظمة بقصد الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي بموجب عقد احتراف يبرمه مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم.[159]

تأسيسا على ما سبق ذكره فان وجود عقد احتراف يعد ضروريا، لكن لا يوصفه عنصرا في الاحتراف الرياضي بل بكونه شرطا لاكتساب الشخص صفة هذا النوع من الاحتراف .

و على هذا يتبين لنا أن الاحتراف الرياضي يتميز بالخصائص الاتية و أنه يلزم لاعتبار لاعب كرة القدم محترفا أن تتوافر فيه الشروط التالية :

-توافر الخبرة و المهارة المؤهلة لممارسة لعبة كرة القدم.

-الاستمرار و الانتظام في ممارسة النشاط الرياضي.

---

[157] – مثال في ذلك فرنسا في " ميثاق احتراف كرة القدم " الصادر في موسم الرياضي1993 – 1994 .

[158] – العقود الرياضية لها صور مختلفة مثل العقد المبرم بين لاعب و ناد و هو عقد عمل ، و يسمى بعقد الاحتراف اذا توافرت فيه عناصر الاحتراف ، وكذا عقد التدريب الرياضي المبرم بين المدرب من جهة و بين لاعب لتدريبه أو ناد لتدريب اللاعبين التابعين له من جهة أخرى ...، و العقد الرياضي يمكن تعريفه بأنه : " عقد يلتزم به شخص رياضي أو أكثر بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله ابرام العقد " ، انظر . الدكتور **محمد سليمان الاحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين في تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي ،ص26 الى 30 .

[159] – المادة 08 من القانون الاساسي للاعب المحترف ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة

-قصد الحصول على عائد مالي يشكل مصدر الرزق الرئيسي.

-وجود عقد ينظم الاحتراف .

او لا : توافر الخبرة و المهارة المؤهلة لممارسة لعبة كرة القدم:

يشترط أولا في لاعب كرة القدم المحترف ان تكون لديه الخبرة و المهارة في لعبة كرة القدم بمستوى يؤهله لممارسة هذه اللعبة كمحترف ، و ذلك لأن يكون قد تم إعداده مسبقا إعدادا جيدا من الناحية البدنية و النفسية والفنية و التكتيكية عن طريق التدريب المنهجي و العلمي المكثف[160] .

و تأكيدا لذلك قضت المادة الأولى فقرة 7 من لائحة الاحتراف السعودية وكذا المادة 08 من القانون الاساسي للاعب المحترف و هي بصدد تعريف اللاعب بأن اللاعب المحترف الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب كرة القدم محترف[161].

كما قضت الفقرة من المادة 500 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنه : لا يمكن للاعب أن يبرم أول عقد احتراف ما لم يكن قد مر بمرحلة اللاعب المتدرب أو اللاعب تحت التدريب.

و يمكن استنتاج هذا الشرط كذلك من نص المادة 4/11 من لائحة الاحتراف المصرية الذي يقضي بأنه :يجب تحرير عقود للاعبي القسم الأول ، فيما عدا اللاعبين الصاعدين ....وجرت العادة في مصر على أن اللاعب لا يستطيع احتراف كرة القدم إلا بعد أن يمر بمرحلة اللاعب الناشئ أو الصاعد أي اللاعب تحت التدريب.[162]

و هكذا يتضح لنا من هذه النصوص أن لاعب كرة القدم لا يمكنه أن يحترف هذه اللعبة ما لم يكن قد مر أولا بمرحلة من التدريب و التكوين ، الذي يصقل موهبته و ينمي قدراته النفسية و

---

[160] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 28 .

[161] – المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري التي تعرف اللاعب المحترف انه كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي ، و يمارس لعبة كرة القدم كمهنة و يتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها اثناء ممارسته لهذا النشاط ، و كذا المواد 09 و 11 من القانون الاساسي للاعب المحترف ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة .

[162] – و هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون الاساسي للاعب المحترف .

البدنية و يجعله يتقن قواعد اللعبة و أصولها ، و يجيد فنونها ، بحيث يصير ماهرا في تلك اللعبة ، مما يؤهله لان يكون لاعبا محترفا [163].

ثانيا : الانتظام و الاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم:

اللاعب المحترف هو : " اللاعب الذي يتخذ من الرياضة التي يمارسها مهنة أساسية له يعيش من دخلها و تفرض عليه قيود تأدية واجبه و لا يسمح بمزاولة أي مهنة أخرى بجانبها" [164].

يشترط في لاعب كرة القدم المحترف أن يتخذ من هذه اللعبة مهنته و حرفته الأساسية يباشرها بصفة مستمرة و منتظمة ، أي يكرس نفسه وكل وقته لها بطريقة منتظمة و مستمرة و دورية لممارسة هذه اللعبة ، و من ثم لا يتوافر لديه أي وقت اخر لممارسة نشاط مهني اخر و هذا ما تستلزمه و تنص عليه دائما لوائح الاحتراف.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودية (2007) تنص على أنه : " يلزم في اللاعب المحترف ان يكون متفرغا للعب لناديه " .

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة الاحتراف الفرنسية(2000) على أنه : يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا ، أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنته الأساسية [165]

و تضيف المادة الثانية من اللائحة نفسها : لا يجوز للنادي أن يبرم عقد احتراف ، مع لاعب لم تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة – المادة الأولى – .

وإذا كانت المادة 26 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية تعرف الرياضي الهاوي بأنه : الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ، و أن اللاعب المحترف هو الوجه الاخر المخالف للاعب

---

[163] – و هذا جاءت به المادة 09 من القانون سالف الذكر ان اللاعب المسجل كمحترف لا يمكن ان يسجل كلاعب هاو إلا بعد اجل ثلاثين يوم على الاقل من تاريخ مقابلة لعبها كمحترف .

[164] – المادة 08 من قانون الاساسي للاعب المحترف – قانون بطولة كرة القدم المحترفة التي عرفت اللاعب المحترف .

[165] Un joueur deviant professionnel en faissant du football sa profession

الهاوي ، فقد كان الفقه قديما يعرف اللاعب الهاوي بأنه اللاعب غير المحترف و حديثا يعرف بأنه : الذي يمارس الرياضة على أنها حرفته الأساسية ، و من ثم يمارسها بانتظام و استمرار[166].

كما قضت المادة الخامسة الفقرة 03 من لائحة احتراف السعودية بأنه يشترط لاحتراف اللاعب أن يكون متفرغا للعب لناديه ، و لتأكيد ذلك قضت المادة السادسة فقرة 4 من هذه اللائحة بأن : يلتزم اللاعب المحترف بعدم الارتباط بأي عمل مع أي جهة أخرى ، وأضافت الفقرة 7من هذه المادة انه : لا يحق للاعب كرة القدم المحترف التسجيل في أي لعبة أخرى.

كما قضت الفقرة الأولى من المادة 500 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن : يصير اللاعب محترفا باتخاذه لعبة كرة القدم حرفته ، و تأكيدا لذلك نصت المادة 523 من هذا الميثاق على أن اللاعبين الذين وقعوا عقد لاعب كرة القدم المحترف لا يمكنهم أن يمارسوا أية حرفة أخرى ، أو أن ينشغلوا بأي نشاط اخر من شأنه أن يضر أو يزاحم نشاطهم الاحترافي ، إلا بإذن كتابي من النادي . بل إن الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة (CCNS) في فرنسا قد حرصت نطاق تطبيق نصوصها بشأن الاحتراف الرياضي على الرياضيين المحترفين الذين يباشرون نشاطهم الرياضي لصالح ناديهم بصفة أساسية المادة. 12/1 .

و قد سار القضاء أيضا في هذا الاتجاه ، حيث قضى بأنه : متى كانت الاعمال غير متواصلة سنة بعد سنة و إنما أصابها الانقطاع وسط المدة فان انتفاء الاستمرار، خاصة اذا ما طالت مدته ، ينفي عنصر الاحتراف [167] .

و تأسيسا على ما تقدم لا يعتبر لاعب كرة القدم محترفا ، اللاعب الذي يشارك فقط في بعض المباريات دون أن يصرفه ذلك عن مهنته الأخرى و دون أن يمثل هذا الاشتراك حرفة أخرى مستقلة يقوم بها إلى جوار مهنته الأساسية ، فلا يمارس لعبة كرة القدم بصورة عرضية و ذلك بان يكون مثلا منشغلا بالدراسة أو لديه مهنة أساسية تستغرق معظم وقته ، و كرة القدم يمارسها فقط في أوقات فراغه.

---

[166] – المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية .

[167] – **عبد الحميد عثما ن الحفني**، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، 2007، ص 27

غير أنه لا يكفي لاعتبار اللاعب محترفا أن يمارس لعبة كرة القدم باستمرار وانتظام بحيث تكون هذه اللعبة حرفته الأساسية ، و لا ينفي عنه صفة الاحتراف أن يقوم من حين لاخر بمزاولة نشاط اخر مادام أن هذا النشاط يعد ثانويا لا يؤثر على نشاطه الأصلي في احتراف كرة القدم [168] ، فليس ثمة ما يمنع اللاعب المحترف الذي يرتبط بناديه بعقد احتراف منه و يحصل على أجره الرئيسي من أن يمارس نشاطا اقتصاديا اخر [169] ، و ذلك ما يحدث عادة في الحياة العملية حيث يقوم العديد من اللاعبين المحترفين بعمل إعلانات دعائية أو إقامة مشروع صناعي أو تجاري خاص تحت إدارة شخص اخر أو المساهمة في الاعمال الخيرية ... ، و هذا ما تجيزه غالبا لوائح الاحتراف شريطة الحصول على إذن مكتوب مسبق من النادي ، و هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة السادسة من لائحة احتراف السعودية لم تحظر على اللاعب الارتباط بأي عمل اخر بل أجازت له ذلك بشرط موافقة النادي و ذلك عندما نصت على أنه يلتزم اللاعب بعدم الارتباط بأي عمل مع أيـــة جهة أخرى إلا بموافقة ناديه.[170]

و في جميع الأحوال ، يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان العمل الذي يقوم به اللاعب يرقى إلى درجة الاحتراف (أي يمارس لعبة كرة القدم بطريقة منتظمة و مستمرة) فيضفي على القائم به صفة اللاعب المحترف.

ثالثا : أن تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب

لا يكفي لتوافر معنى الاحتراف أن يتصف النشاط الرياضي للاعب بالانتظام و الاستمرار ، بل يلزم إضافة إلى ذلك أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي ، أي يعتمد عليه اللاعب و بصفة أساسية في معيشته.

و الواقع أن هذا الشرط هو شرط جوهري في اللاعب المحترف ، إذ أن هذا اللاعب لا يكرس جهده و يبدد وقته في ممارسة اللعب لصالح النادي كمتطوع أو متبرع ، و إنما هو يقصد في الحقيقة

---

[168] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، المرجع السابق ،ص 27 و ما بعدها .

[169] – و ذلك ما يحدث عادة في الحياة العملية حيث يقوم الكثير من اللاعبين المحترفين بعمل اعلانات دعائية او اقامة مشروع تجاري او صناعي .

[170] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، نفس المرجع السابق ، ص 28 .

مزاولة هذا اللعب كعمل يؤديه للنادي مقابل حصوله على أجر يؤمن له متطلبات العيش بحيث يستطيع أن يفرغ نفسه لهذا اللعب و يتحمل تبعاته.[171]

و القول بأن اللاعب المحترف يعتمد و بصفة أساسية في معيشته على ما يتقاضاه من أجر هو أمر ثابت و محقق في جميع رياضات الاحتراف ، و خاصة إذا ما لاحظنا أن المبالغ التي يحصل عليها اللاعب من احترافه هي دائما مبالغ باهظة ، أي تكفيه و تكفي أسرته ، فاللاعب لا يتقاضى فقط راتبا شهريا بل يحصل كذلك على بدل سكن سنويا ، و بدل مواصلات و أخيرا يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الانتقال و ذلك في حالة انتقاله من ناديه الى ناد اخر ، مجموع هذه المبالغ يكفي بما لا يدع مجالا للشك بأن يكون مصدر رزق رئيسيا بل و مصدر الرزق الوحيد.[172]

و لهذا تقضي المادة 2/2 من لائحة الاتحاد الدولي بأنه : يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد و يتقاضى أجرا يزيد عن المبلغ الذي يدفع له مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم.

و قد نصت على ذلك أيضا المادة الرابعة فقرة 02 من لائحة الاحتراف السعودية حيث قضت بأن : اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناد و يتقاضى بموجبه مبالغ مالية أكثر من المنصرفات التي تدفع نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم[173] .

كما قضت الفقرة من هذه المادة بأن : يتقاضى اللاعب المحترف لقاء ممارسته للعبة مبالغ مالية كرواتب و بدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب ، كنفقات السفر و الإقامة و الاعاشة و التامين و التدريب...

كما نصت على ذلك أيضا المادة 259 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي إذ قضت بأن : يحصل اللاعب على أجر شهري ثابت ، بالإضافة إلى المزايا العينية و المكافآت.

---

171 – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 31 .

172 – المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية فيما يتعلق بالقانون الاساسي للاعب المحترف .

173 – المادة من 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري الذي يأتي في نفس السياق .

و تأسيسا على ذلك لا يعد لاعبا محترفا اللاعب الذي يعتمد في معيشته على عائد يحققه من ملكيته لبعض الأموال ، مادام هذا العائد لم يترتب على نشاط رياضي ينشغل به اللاعب على أنه مهنته الرئيسية.

و بناء على ذلك لا يعد لاعبا محترفا و لا يتوافر معنى الاحتراف إذا قام اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم بهدف تمضية وقت الفراغ أو على سبيل المتعة ، دون أن يحصل من وراء ذلك على مقابل مالي كذلك حتى و لو اعتاد على المشاركة في بعض المباريات نظير حصوله على مكافآت أو بدلات من المنظمين لهذه المباريات ، طالما أن هذه المبالغ لا تشكل بالنسبة له دخلا ثابتا يعتمد عليه كوسيلة للعيش ، مثال ذلك اللاعب الذي يمارس لعبة كرة القدم دون أن يكون مرخصا بذلك من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم [174] ، فهو يشارك في المباريات و يتقاضى نظير ذلك مكافآت دون أن تكون هذه الأخيرة مصدر رزقه الرئيسي[175].

و على العكس من ذلك فإنه يعد لاعبا محترفا ، كل من يعتمد في معيشته على العائد المترتب على ممارسة للعبة كرة القدم ، و لا ينفي عنه هذه الصفة كونه عملا اخر ، مادام أن هذا العمل الأخير لا يعد بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي ، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي تورسيل عندما رأى أنه : لا يشترط في اللاعب المحترف أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن يكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشته.[176]

رابعا : وجود عقد بين اللاعب و النادي الرياضي المحترف :

يعرف الرياضي بصفة عامة بأنه الشخص الذي يمارس نشاطا رياضيا ، أي الذي يقوم بمجموعة من التدريبات البدنية و هذا التعريف يشمل جميع الرياضيين ، تستوي في ذلك الرياضات الفردية و الجماعية و رياضة الهواة او رياضة المحترفين [177] ، و حسب المادة 58 من القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها " يعتبر رياضيا كل

---

[174] و يطلق على هذا اللاعب بالفرنسية amateur marron

[175] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** , عقد احتراف لاعب كرة القدم، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 29 .

[176] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، المرجع السابق ، ص 30 .

[177] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، المرجع السابق ص 30 ، و المادة 08 من نفس القانون سالف الذكر .

ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و متحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية" .

و لكن هل يكفي مجرد القيام بالتدريبات البدنية ، لإضفاء صفة الاحتراف على اللاعب ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال نجدها في المثال التالي:

إذا قام شخص بممارسة بعض التدريبات في مكان ما فإنه يقوم بعمل رياضي ، و لكن ذلك لا يعني أنه رياضي محترف لأن ما قام به لا يجعله مختلفا عن الشخص العادي ، و القانون أو اللائحة التي تطبق في حالة إصابته أثناء التدريبات هو القانون أو اللائحة نفسها التي تطبق على الشخص العادي ولكن الامر يختلف إذا كانت التدريبات التي يقوم بها اللاعب تدخل ضمن مسابقة رياضية تنظمها الاتحادات الرياضية ، ومن ثم متى أصيب اللاعب في التدريب أو في اشتراكه في المسابقة فإنه يتمتع هنا بحماية خاصة ، نصت عليها اللوائح المنظمة لهذه المسابقة ، وخضوع اللاعب لهذه اللوائح و هذه الحماية الخاصة يستمد مصدره من كون اللاعب عضوا في احدى الهيئات الرياضية المنظمة أو المشتركة في هذه المسابقة.[178]

إذ يشترط في لاعب كرة القدم أن يقوم المحترف بإبرام عقد احتراف مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم ، ذلك أن هذا اللاعب لا يزاول اللعب لحسابه الشخصي كما هو الحال بالنسبة للتاجر مثلا الذي يزاول التجارة باسمه و لحسابه ، وكذلك معظم أصحاب الحرف و المهن الحرة ، و إنما هو يحترف ممارسة اللعب لصالح ناد معين لقاء أجر يحصل عليه من هذا النادي ، ومن ثم لا بد من وجود عقد ينظم العلاقة بين الطرفين ، ولهذا تنص لوائح الاحتراف صراحة على ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب و النادي الذي يلعب لصالحه[179].

فقد نصت المادة 2/2 من لائحة الاتحاد الدولي – سابقة الذكر – على أنه يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب عقد مكتوب مع ناد... ، كما تنص أيضا على أن لاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان

---

[178] – المادة 34 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة التي تنص على عقد التامين ، اذ يلزم على النادي تأمين هذا الاخير من مسيرين مؤطرين ، تقنيين ، و طبيين و كذا اللاعبين .

[179] – المادة 19 من قانون بطولة كرة القد المحترفة التي نصت وجوب عقد اللاع ب المحترف بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي المحترف .

مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي ، و الحصول على هذا الترخيص يستلزم أن يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف ، وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين ، إلا إذا اللاعب قد أبرم معها عقد الاحتراف و هذا ما جاءت به المواد من 11 الى 13 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة .

و كذلك نصت المادة 4/2 من لائحة الاحتراف السعودية ، و التي سبق ذكرها أيضا على أن : اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناد ... ، كما تنص كذلك : " يلزم لاعتبار لاعبا محترفا أن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف و هذا هو العنصر الأساسي و الجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي" ، كما تعرفه المادة الثالثة بنفس اللائحة على انه : " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته رياضة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه و بين النادي " ، كما حددت المادة الرابعة من نفس اللائحة شروط احتراف اللاعب على انه : " يلتزم اللاعب بان يبرم عقدا مع النادي الذي يلعب له و يصدق عليه من قبل اللجنة (لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم) ليكون معتمدا و نافذا .

كما أضافت المادة 5/6 من هذه اللائحة أنه يشترط لاحتراف اللاعب أن يبرم عقدا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له... و فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 1/7 من تلك اللائحة و هي بصدد تعريف اللاعب على أنه : هو اللاعب المحترف الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب قدم محترف بموجب عقد مكتوب في أي من الأندية المعتمدة لدى الاتحاد[180] .

و من جانبه نص ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في المادة 501/1 على أنه : يجب أن يرتبط اللاعب مع النادي بعقد ... ،و هذا العقد وصفته المادة 500 في فقرتها الثانية بأنه عقد احتراف Contrat professionnel .

أما بالرجوع للقانون الجزائري فإن المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة تعرف اللاعب المحترف وهو الذي يستفيد من عقد مكتوب مع النادي ، و يمارس لعبة كرة القدم كمهنة له ، ويتقاضى راتب شهري و المنح المحتملة ، أما المادة 11 و ما بعدها من نفس القانون أن اللاعب المحترف يكون مسجلا لدى رابطة كرة القدم المحترفة من أجل المشاركة مع نادي محترف .

[180] – المواد 11 – 12– 13 – 19 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة .

و على هذا فإن المعيار الذي يميز اللاعب الهاوي الذي يمارس رياضته مستقلا بهدف اشباع رغبة خاصة ، عن اللاعب الذي يمارس نشاطه الرياضي من خلال هيئة رياضية (نادي رياضي) له معيارا ماديا ، فالنشاط الرياضي في الحالتين واحد لم يتغير بل هو معيار هيكلي أو شكلي يتمثل في انضمام اللاعب لعضوية أحد الأندية الرياضية ، فاللاعب الذي يرغب في الاشتراك في المسابقات الرسمية ، يلزم أن يكون عضوا في الاتحاد الرياضي الذي ينظم هذه اللعبة و إلا لم يتمتع بالحماية التي يقررها الاتحاد لأعضائه .

و على هذا فإنه يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا أن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف ، وهذا العنصر الأساسي و الجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي ، و لهذا نجد لوائح الاحتراف التي تنظم احتراف لعبة كرة القدم تنص صراحة على وجود عقد احتراف بين اللاعب و الأندية الرياضية من ذلك أن المادة من لائحة الاحتراف السعودية قد نصت صراحة و هي بصدد تعريف اللاعب المحترف على أنه اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ... ،و كذا المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة و كذا المادة 19 من نفس القانون .

كما أضافت المادة الرابعة من اللائحة نفسها و هي بصدد تحديد شروط احتراف اللاعب على انه يلتزم اللاعب بأن يبرم عقدا مع النادي الذي يلعب له و يصدق من قبل اللجنة (لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم) ليكون معتمدا و نافذا .

و كذلك فإن النقابة الوطنية للاعبي كرة القدم المحترفين في فرنسا ، كانت تشترط في اللاعب المحترف الذي يريد الانضمام إليها – أن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف مصدق عليه من الرابطة الوطنية لكرة القدم - و التي يطلق عليها في الوقت الحاضر اسم جماعة محترفي كرة القدم[181].

نخلص من كل ذلك إلى أنه يشترط في لاعب كرة القدم المحترف أن يكون لديه مستوى من الخبرة و المهارة في لعبة كرة القدم يؤهله لممارسة هذه اللعبة كلاعب محترف ، و أن يمارس هذه اللعبة على سبيل الاستمرار و الانتظام ، وان يحصل على عائد مالي في صورة اجر ثابت يشكل

[181] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 86 و ما بعدها .

المصدر الرئيسي للرزق ، وان يبرم في سبيل ذلك عقد احتراف مع احد الأندية المرخص لهل بممارسة الاحتراف، فإذا توافرت تلك الشروط في هذا اللاعب اعتبر لاعبا محترفا.

على أنه يجب أن يلاحظ في هذا الصدد أنه لكي يستطيع لاعب كرة القدم المحترف ان يزاول نشاطه في اللعب لصالح ناديه كلاعب محترف أو المشاركة في المباريات و المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا اذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي لكرة القدم التابع له ناديه ، و للحصول على على تلك الرخصة[182] يستلزم أن يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف ، و هذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا اذا كان اللاعب قد أبرم معها عقد احتراف ، كما يسجل هذا اللاعب في هذا الاتحاد و ينضم بالتالي لعضويته و يتم التسجيل بطلب يتقدم به النادي المتعاقد مع اللاعب إلى الاتحاد في فترات التسجيل المحددة ، فيقوم هذا الاتحاد بتسجيل اللاعب لديه كلاعب كرة قدم محترف في هذا النادي ، و ذلك بعد التأكد من توافر شروط اللاعب المحترف - سابقة الذكر - والتصديق على عقد الاحتراف المبرم بينه و بين النادي ، و بعد التسجيل يقوم الاتحاد بمنح اللاعب رخصة تجيز له اللعب لناديه كلاعب محترف في المباريات الرسمية.

فعقود الاحتراف المبرمة مع اللاعبين تظل معلقة على شرط واقف يتمثل في التصديق عليها من طرف الاتحاد الرياضي ، وهذا ما أكدته أيضا المادة العاشرة من لائحة احتراف اللاعب غير السعودي و ذلك عندما نصت على أن :" كل العقود المبرمة مع اللاعبين لا تعتبر نافذة المفعول إلا بعد مراجعتها من قبل لجنة الاحتراف و شؤون اللاعبين و المصادقة عليها المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم " [183].

و خلاصة القول بأن الاحتراف الرياضي يعني أن يتخذ اللاعب من لعبة كرة القدم حرفة بأن يباشرها بصفة منتظمة و مستمرة ، و بهدف تحقيق عائد مالي يعتمد عليه كمصدر رزقه الرئيسي ، وذلك بناء على عقد احتراف يبرمه مع النادي الرياضي الذي يلعب لحسابه .

الفرع الثاني : اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي :

---

[182] – المواد 11 و ما بعدها من قانون بطولة كرة القدم المحترفة .

[183] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، 2007, ص 32 .

إن التنظيم القانوني لعقود الاحتراف للاعبي كرة القدم ، إنما يعني في الأساس باللاعب المحترف فليس كل من يمارس لعبة كرة القدم تطبق عليه أحكام و قواعد الاحتراف ، كما هو الحال بالنسبة للاعب الهاوي و لهذا نحن بحاجة إلى تحديد من هو اللاعب المحترف ؟ و من هو اللاعب الهاوي ؟

ا – التمييز بين اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي :

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن التمييز بين اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي ، يكمن أساسا في أن الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية (النوادي) بعقد عمل ، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد[184] ، فمعيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب ، فإذا كان العقد عقد عمل فاللاعب محترف ، و إن لم يكن عقد عمل فاللاعب هاو ، ولا يعني هذا من وجهة نظر هذا الرأي أن اللاعب الهاوي لا يرتبط بعقد مع النادي فقد يرتبط هذا اللاعب بعقد لكنه ليس عقد عمل .

و يذهب جانب اخر من الفقه الفرنسي إلى أن التفرقة بين اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي تتمثل في الحصول على العائد المادي ، فاللاعب المحترف يمارس الرياضة من أجل الحصول على المال ، بينما اللاعب الهاوي يمارس الرياضة من أجل تقوية جسمه بدنيا و صحيا ، لذا يمكن القول بأن اللاعب المحترف يمارس الرياضة لكسب المال بينما اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة[185] .

و لعل هذه التفرقة التي تعتمد على حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه ، نظير ممارسته لرياضة كرة القدم هي التي تباناها الاتحاد الدولي لكرة القدم ، فهذا الأخير يصنف اللاعبين إلى لاعبين محترفين و هواة ، فاللاعب الذي يحصل على أي مقابل نظير ممارسته كرة القدم يعد لاعبا هاويا ، بينما اللاعب المحترف هو الذي يحصل على مقابل مادي نظير ممارسته لكرة القدم ، علاوة على استرداده لكل ما يكون قد انفقه من مصاريف التنقل ، و إن كانت العادة جرت على ان النوادي تتحمل هذه المصاريف .

---

[184] – يقصد بالاحتراف مجردا توجيه النشاط الانساني بصفة و منتظمة و مستمرة لمزاولة عمل معين ، و اتخاذه مهنة لإشباع حاجاته ، انظر في ذلك الدكتور ، **حسن حسين البراوي** ، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، المجلة القانونية و القضائية ، رقم 82 ، ص 6 .

[185] . **A. BLONDIN** , Introduction in le spectacle sportif , 1981 , p 22.

و لقد كانت القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في صيغتها القديمة في تبنيه هذه التفرقة فقد كانت تنص المادة الثانية من لائحة الاتحاد الدولي في فقرتها الأولى بأن اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم إما أن يكونوا هواة أو محترفين ، و يعد اللاعبون هواة إذا لم يتلقوا أبدا أية مستحقات ، عدا المصاريف الفعلية التي يتكبدونها خلال مشاركتهم في أي نشاط متصل بكرة القدم ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة التي عرفت اللاعب المحترف بقولها يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد و يتقاضى أجرا يزيد عن المبلغ الذي يدفعه له مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم ، و أضافت قائلة و كل اللاعبين الاخرين يعتبرون هواة، و زادت في قولها بوضوح أن جميع التكاليف التي يتحملها اللاعب الهاوي من تكاليف السفر و الإقامة في الفندق و كافة المصاريف يمكن أن تعوض له و دون أن تؤثر على وضعه كلاعب هاو . و هو نفس ما قضت به المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودية والمادة 08 من قانون رابطة كرة القدم المحترفة التي كانت في نفس السياق .

و لقد اعتمد عدد من الباحثين الرياضيين هذا المعيار للتفرقة بين اللاعب الهاوي و اللاعب المحترف ففي معرض التفرقة بينهما يعرفون اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يتقاضى مقابل ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية مرتب او مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه و بين النادي ، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب ، بينما اللاعب الهاوي هو اللاعب الذي يشترك في اللعبة بهدف التسلية و استثمار وقت الفراغ دون كسب مادي من أي نوع سواء كان مباشر أو غير مباشر ، و في هذا السياق يعرف جانب من الفقه الرياضي المحترف بصفة عامة انه الشخص الذي يمارس واحدا أو أكثر من الأنشطة الرياضية ليس فقط لمجرد القوة البدنية والاستعراض ، وإنما لغرض الاستفادة المالية ، حيث يمثل ما يحصل عليه من ممارسته للرياضة دخل يعتمد عليه.[186]

كذلك نصت المادة 1/ 47 من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه يعد هاويا كل لاعب يمارس لعبة كرة القدم دون أن يهدف إلى تحقيق ربح ، وعند اللزوم فإنه لا يحصل من هذه اللعبة سوى على دخل إضافي (أي غير أساسي).

---

[186] – الاحتراف بين الواقع و التطبيق ، اعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية ، المجلس القومي للرياضة ، نشر ضمن أعمال مؤتمر القانون و الرياضة و المنعقد بجامعة اسيوط 2007 ، الجزء الاول ، ص 133 و ما بعدها .

و قضت المادة 48 فقرة 1 بأنه : يتعين على اللاعب الهاوي أن يقدم ما يثبت أنه يمارس مهنة معينة ، أو لديه مصادر كافية للدخل لا يتحصل عليها من ممارسة كرة القدم ، و أضافت الفقرة الثانية بأنه : يجب على هذا اللاعب أن يلعب بشكل معتاد في فريق الهواة ، وإذا ما حدث و لعب استثناء في فريق المحترفين فينبغي أن يخضع لنظامه الخاص.

و قد كانت القاعدة 26 من الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية تنص على أن : الرياضي الهاوي هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ، و لا يحصل منه على أي كسب مادي و لكن هذا النص حذف من الميثاق نظرا لتخلي هذه اللجنة عن مبدأ الهواية الذي كانت تعتنقه من قبل كما رأينا ، و أصبح الميثاق الأولمبي حاليا لا يذكر لفظ اللاعب الهاوي أو اللاعب المحترف ،ـــ وإنما يعبر عمن يشارك في الألعاب الأولمبية بالرياضي Athlete أو المتباري Concurrentو مع ذلك يظل لهذا النص فائدته في تعريف اللاعب الهاوي.

و على الرغم من أن هناك فروقا من الناحية الرياضية بين اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي[187] ، إلا أننا نعتقد أن الفارق الأهم بينهما يكمن في بيان القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين اللاعب و النادي الرياضي ، إذ تختلف هذه القواعد على حسب ما إذا كان اللاعب محترفا أم هاويا ، حيث أن الاتحادات الرياضية سواء وطنية أو قارية أو الاتحاد الدولي عادة ما تضع أحكامها لفئة اللاعبين المحترفين فهم المخاطبون بتلك اللوائح.

و بناء على ذلك يمكننا أن نميز بين اللاعب المحترف و الهاوي كما يلي :

- ففي حين أن اللاعب المحترف يمارس لعبة كرة القدم كحرفة رئيسية له ، ومن ثم فإنه يزاول هذه اللعبة بصفة مستمرة و منتظمة بهدف الحصول على عائد مالي في صورة أجر ثابت يمثل بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي ، فإن اللاعب الهاوي على النقيض من ذلك تماما لا يمارس اللعبة على أنها حرفة يتكسب منها ، و إنما يمارسها من أجل متعته الشخصية فحسب ، أو لمجرد التسلية وتمضية أوقات الفراغ ، دون أن يحصل منها على أي كسب مادي ، فهو يشارك في المباريات على سبيل التبرع و لا يتقاضى أجرا نظير ذلك.

---

[187] – يعدد الرياضيون التفرقة بين الهواية و الاحتراف في فروق عدة نذكر منها : الهواية تهدف الى الاشتراك في الرياضة من أجل الرياضة ، و من أجل قضاء الوقت بطريقة صحيحة ، يستطيع الرياضي الهاوي أن يستمتع بإجازته وفق ميوله ، بينما يرتبط المحترف ببرامج و تدريبات طويلة المدى .....

- و إذا كان اللاعب الهاوي قد يحصل في حالات معينة على بعض المبالغ في صورة بدل انتقال و إقامة و اعاشة و ما شابه ذلك ، إلا أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها مجرد تعويض يحصل عليه هذا اللاعب عوضا عن النفقات الفعلية التي يتحملها في سبيل مشاركته العارضة في بعض المباريات ، و بالتالي فهي لا تعد بالنسبة له كسبا حقيقيا يمكن أن يعتمد عليه كوسيلة للعيش .
- يضاف إلى ذلك أن اللاعب المحترف يكون دائما مرتبطا مع النادي بعقد عمل[188] ، يتحمل بموجبه التزامات معينة ، ويخضع لما يمليه عليه النادي من تعليمات و توجيهات ، في حين أن اللاعب الهاوي لا يوجد بينه و بين النادي عقد من هذا النوع ، و من ثم فإنه يكون مستقلا في علاقته مع النادي ، بحيث يمكنه مثلا الامتناع عن المشاركة في مباراة معينة أو أي تدريب دون أن يؤاخذ على ذلك ، فهو في حقيقة الامر مجرد متطوع و ليس عاملا بأجر لدى النادي.
- و يترتب على هذا أن اللاعب المحترف إذا انتقل إلى ناد اخر، فإنه يحق لناديه السابق أن يطالب النادي الجديد بمقابل انتقاله بالإضافة إلى تعويض عن التدريب و لمن إذا انتقل اللاعب الهوي إلى ناد اخر بصفته هذه فلا يحق لناديه السابق المطالبة بأي شيء من ذلك.
- على أنه يجب أن يلاحظ أخيرا أن اللاعب الهاوي شأنه شأن اللاعب المحترف، يجب أن يحترم قواعد اللعبة عند مشاركته في المباريات ، كما يتعين أن يتم تسجيله كلاعب هاو في الاتحاد الوطني لكرة القدم التابع له ناديه ، حتى يمكنه المشاركة في المباريات الرسمية لصالح هذا النادي المادة 5/1من لائحة الاتحاد الدولي .

- وعليه أصبح مفهوما أن العقد بين النادي و اللاعب الهاوي هو عقد مقاولة لكن هذه المقاولة من نوع خاص لعدم اتضاح الأجر فيها ، وإن كان الهاوي قد يحصل على منفعة معنوية أو حتى مادية لكنها غير مباشرة مما يدل على احتمال العوض .

الفرع الثالث : التمييز بين الاحتراف الرياضي و ما يشتبه به من أنظمة

[188] – المادة 19 من قانون بطولة كرة القدم الجزائرية

- بعد استعراضنا العناصر المكونة للاحتراف الرياضي و التمييز بين اللاعب الهاوي و المحترف يمكننا بناء على ذلك أن نميز بين الاحتراف الرياضي و الأنظمة المشابهة و على ذلك نعرض لكل نظام على حدة.

أولا : الاحتراف الرياضي و الهواية :

نعلم أن من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الدورات الأولمبية الحديثة هو موضوع الهواية و الاحتراف في الألعاب الأولمبية لدرجة أن " دي كوبرتان " تكلم عن هذا الموضوع في كتابه التاريخي عن الألعاب الأولمبية ، و كذلك كان نفس الموضوع ضمن جدول الاعمال في مؤتمر الدورات الأولمبية الحديثة و مبدأ التكافؤ في المنافسة الرياضية يتحقق من خلال إتاحة الفرصة للمشتركين في المسابقات الرياضية لكي يشتركوا و هم يخضعون جميعا لظروف واحدة غير مميزة ، بمعنى أن لا يتخذ أحدهم الرياضة كصناعة أو حرفة يعيش منها ، ثم تأتي ليقابل فردا اخر في مسابقة رياضية يمارسها من أجل الترفيه و قضاء أوقات الفراغ دون السعي إلى أي مكاسب مادية.

فهذا الخلاف الجوهري في طبيعة الممارسة بين المتنافسين يتبعه خلاف في الاستعداد الرياضي والتوجيه و روح المنافسة من أجل الفوز ، فالمحترف يسعى إلى الفوز من أجل زيادة المكسب والعائد المادي المتوقع.

و أخطر ما في الهواية و الاحتراف هو الجمع بينهما من باب التحايل و الكسب المادي المستتر بما يحمل المشرع الرياضي جهدا لإظهار كل وضع على حقيقته حتى تتوفر المساواة في المسابقات و في البيئة الرياضية.

و قد خاف دي كوبرتان ـــأن تنهار الفكرة الأولمبية الحديثة بسبب الاحتراف الذي قضى على الفكرة الأولمبية القديمة ، وقد اهتم بشكل خاص بإبعاد الاحتراف عن الدورات الأولمبية و الاهتمام بالهواية ، وبالرغم من انشغاله بعودة الألعاب الأولمبية و مبادئها فإنه لم ينسى الاهتمام بالهواية.

و تمسك كوبرتان بالهواية في الجدالالرياضي و التي تعبر عن خوفه الشديد من أخطار الاحتراف التي قضت على التاريخ الأولمبي القديم ، و كان قاسيا جدا في محاربة المادة و الاستغلال حتى لا تضر جاذبيتها بفريق دون فريق ، و كان من أبرز أهدافه نحو توحيد الأوضاع الحيوية و تقريب الانسان

ثم جمع شباب العالم ، و هذه كلها أهداف الرياضة بعيدة عن سلطان المادة و تدخلها في الألعاب الرياضية .

تغير مفهوم الهواية في الرياضة :

إن التزايد المطرد في المشاركة الرياضية في عدد كبير من الدول و الرواج و الدعاية الذين اكتسبهما الرياضيون العظام ،كانت من أهم عوامل تغير مفهوم الهواية و تحولها تدريجيا إلى الاحتراف ،مع أنه تقليديا لم يكن من المعتاد أن يتلقى الرياضيون أي مقابل مادي من أجل ابراز قدراتهم ومواهبهم الرياضية ، و لقد أظهرت الرياضة المعاصرة ميلا نحو الاحتراف ، و ذلك في سعيها الدؤوب نحو الامتياز و توطيد الأركان كمهنة شأنها شأن سائر المهن .

تغير مفهوم الهواية في الرياضة ، و أسباب ذلك و هي تعتقد أن هناك اعتبار مهما يجب أن يوضع في الحسبان و هو أن الزمن قد تغير فعندما ظهرت الألعاب الأولمبية (القديمة) في بلد الاغريق لم تكن فترة التمثيل الدولي قد وجدت أو على الأقل كانت في مهدها ، كما أشارت إلى أنه من المحتمل أن تكون أهم الأسباب التي أدرجت لتغير مفهوم الهواية تلك التي أثرت في صورة الأمم مشيرة إلى ما حدث بين الرياضي الأمريكي جيس اويتر و بين الزعيم النازي هتلر في اولمبياد 1936م في برلين ، حيث اعتبر الامريكيون فوز " اويتر "بالميدالية الذهبية بمنزلة رفع للمكانة الاجتماعية الدولية لهم ، و لقد تزايد هذا التأثير الضاغط في دفع عجلة الاحتراف و التفرغ للرياضة مادامت هيئة الدولة مرهونة بأداء رياضي في المحافل الدولية و الأولمبية.

- يذكر فاروق محمد مصطفى (1998) ان المادة 26 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية في ستوكهولم عام 1947 تنص على أن الهواية هي ممارسة الشخص الذي تكون صلته الدائمة بالرياضة لغرض المتعة البدنية و العقلية و الاجتماعية التي ينالها منها و الذي تكون الرياضة له مجرد ترويح و ليس لكسب مادي من أي نوع سواء كان مباشر أو غير مباشر.

و الاحتراف يعني في أبسط صورة "أن يقوم الفرد بالعمل لاعبا " أو العمل مدربا أو العمل مساعدا للمدرب و يكون له دخل من هذا العمل وفق عقود أو شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا " أي الاتجار و التعايش من ممارسة الرياضة " .

بينما تعني الهواية في أبسط صورها " ممارسة الأنشطة الرياضية دون انتظار أي مكاسب مادية أو معنوية " .

الهواية تهدف إلى الاشتراك في الرياضة من أجل الرياضة و قضاء الوقت بطريقة صحيحة وفي الاحتراف يتم ذلك من أجل المكاسب المادية ، و إنها لا تهدف إلى المكاسب المادية بينما الاحتراف يتم من أجل الوصول إلى المكاسب المادية و لو كانت الأساليب غير تربوية.

و هناك تفسير مقدم في اجتماع برلين لتسمية الهاوي و هو الذي استعمل أساسا لكثير من التفسيرات و قد نص على سقوط الهواية في الحالات الاتية:

-قبض مبلغ مالي ، قبول اللاعب مرتب بصفته مراقب للألعاب الرياضية ، اللعب مباراة مع محترف و الاشتراك في مباراة مفتوحة للجميع (المحترفين – الهواة).

و قد تمسكت المبادئ الأولمبية بالهواية في المجال الرياضي خوفا من أخطار الاحتراف التي قضت على التاريخ الأولمبي القديم.

وعلى ذلك يتحقق وصف اللاعب الهاوي في الأحوال الاتية :

- اذا كان له نشاط أساسي غير الرياضة يعتمد عليه في معيشته ، إذا لم يتلق أي مقابل لقاء ممارسته الرياضة ، أما الأموال التي يتقاضاها المحترف فإنها ترتبط بمكاسبه المادية في مقابل اشتراكه في التدريب و المباريات و تعرضه للأخطار ، و إذا راعى قواعد اللعبة التي يزاولها[189] .

كذلك تنص المادة 201 من اللائحة الداخلية للاتحاد الفرنسي للسباحة على أن رياضة الهواة، هي تسلية أو تمضية الوقت فلا يجوز ان يكون النشاط الرياضي مصدرا لدخل مادي بطريق مباشر أو غير مباشر ، إذن من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا ان اللاعب الهاوي يتصف بالصفتين الاساسيتين :

1 – يعد النشاط الرياضي بالنسبة له نشاطا غير رئيسي.

---

[189]– **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007، ص 34 .

2 – أنه يمارسه بهدف تمضية أوقات الفراغ و من ثم لا يحصل على أي عائد مالي منه.

و بناء على ذلك يمكننا القول بأنه إذا كان اللاعب الهاوي يتشابه مع اللاعب المحترف من حيث أن كلاهما يقوم بمجهودات بدنية ، و أن كلاهما يخضع في ممارسة الرياضة للقواعد التي تحكم اللعبة التي يمارسها ، إلا ان اللاعب المحترف على النقيض تماما من اللاعب الهاوي ، يمارس نشاطه الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة و يتخذ من هذا النشاط مهنة ، و بالتالي تعد الرياضة بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي ، و لا يمكن الاعتراض على أن الرياضي الهاوي قد يحصل في حالات معينة على مقابل مادي بطريقة عرضية و ذلك في صورة بدل انتقال مثلا ، فهذه المبالغ لا تخرج من كونها مجرد تعويض فقط يحصل عليه اللاعب نظير مشاركته في بعض المباريات ، يضاف إلى ذلك أن اللاعب المحترف يكون دائما تابعا يسأل غيره عن أفعاله ، فالنادي الرياضي مسؤولا عن فعل اللاعبين المحترفين حيث يعتبر هؤلاء مرتبطين بالنادي بعقد عمل ، و بالتاي يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ، أما اللاعبون الهواة فلا تربطهم بالنادي علاقة عمل فلا يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.[190]

ثانيا : الاحتراف الرياضي و الاعتياد

كما ذكرنا سابقا الاحتراف الرياضي يعني أن يتخذ اللاعب المحترف من الرياضة حرفة وتكون بصفة منتظمة و مستمرة بهدف تحقيق عائد مالي يعتمد عليه كمصدر رزق رئيسي ، و ذلك بناء على عقد احتراف يبرمه مع النادي الرياضي ، والاحتراف بهذا المعنى يختلف عن مجرد الاعتياد ، فهذا الاخير يقتضي تكرار وقوع العمل من وقت لاخر ، أما الاحتراف فيستوجب تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة و منتظمة و بذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها اللاعب سبيلا للارتزاق ، في حين يكفي في الاعتياد أن يطرأ وقوع العمل من الشخص من حين لاخر[191].

و على ذلك يمكننا القول بأن الاحتراف ينطوي في معناه على الاعتياد ، غير أن هذا الأخير لا يعني الاحتراف ، بل هو في مرتبة أدنى منه لأن الاعتياد و إن كان يقع من ان لاخر فإن

---

[190] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، المرجع سابق الذكر ، ص 35، .

[191] – **علي يونس** ، القانون التجاري ، ص 141 ، **د اكثم الخولي** ، القانون التجاري ، القاهرة 1964 ، ص ، 8-2 ، **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ،2007 ،ص 36 .

الاحتراف يقتضي انتظام العمل و استمراره باعتباره حرفة يعتمد عليها كمصدر وحيد للرزق ، ومن ثم يكرس لها كل الوقت و الجهد .

و تأسيسا على ما تقدم لا يعتبر لاعبا محترفا اللاعب الذي اعتاد الاشتراك في بعض المباريات لأجل الشهرة أو التسلية ، وإن كان يمكنه وصفه باللاعب الهاوي متى كان اشتراكه في المباريات لا يمثل بالنسبة له مهنته الرئيسية أو مصدر الرزق الأساسي .

و في اخر المطاف يرى الدكتور محمد محمد علي زيد ، أنه يمكن تعريف الاحتراف الرياضي على أنه : " نظام يتم اتباعه في الرياضة في العصور الحديثة حتى تتطور الرياضة ، و يتمتع الاحتراف بعدة شروط منها أن يتم ممارسة النشاط الرياضي بصفة منتظمة و مستمرة ، و ذلك مقابل حصول الرياضي على مقابل مادي حتى يكون الاحتراف هو المصدر الرئيسي للرزق ".

ثالثا : الاحتراف الرياضي و الممارسة الرياضية :

الاحتراف الرياضي يعني أن يتخذ الفرد من نشاطه حرفة يباشرها بصفة مستمرة ، بهدف تحقيق عائد يعتمد عليه كمصدر رئيسي للرزق ، و ذلك بناء على عقد احتراف يبرمه مع النادي الرياضي ، و الاحتراف بهذا المعنى يختلف عن مجرد الممارسة الرياضية التي يقتضي وقوعها من وقت لآخر .

أما الاحتراف فيستوجب تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة و منتظمة ، وبذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها الفرد سبيلا للرزق ، في حين يكفي اعتياد الممارسة الرياضية أن يطرأ وقوع العمل من شخص من حين لآخر ، و بذلك يكون الاحتراف أعم و أشمل من الممارسة الرياضية ، وعلى ذلك لا يعتبر الفرد محترف إذا اعتاد الاشتراك في بعض المباريات لأجل الشهرة أو التسلية أو لشغل وقت فراغه ، ويمكن في هذه الحالة وصفه بالهاوي و متى كان اشتراكه في المباريات لا يمثل له مهنة رئيسية يعتمد عليها كمصدر رزق أساسي .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي
– عقد احتراف لاعب كرة القدم –

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد من العقود ، يعد من أهم الدراسات القانونية التي تهم دارسي القانون ، فإضفاء وصف قانوني معين على عقد من العقود يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد .

و للأهمية البالغة لتحديد الطبيعة القانونية إلا أن هذا الامر يعد ميسورا ، و ما له من صعوبات و خاصة إذا كان هذا العقد من العقود الحديثة أي لا يزال في مرحلة التكوين ، و من ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل ، وهذا هو الحال بالنسبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم .

لهذا أثيرت مسالة تحديد طبيعة عقد احتراف اللاعب الرياضي في الفقه و القضاء ، فهو لا يخضع لقواعد قانونية محددة ، فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادئ العامة التي تخضع لها سائر العقود [192]، فإنه يخضع أيضا في بعض الأنظمة القانونية [193] للتشريعات العمالية التي تحكم العمال التابعين [194] ،كما يخضع أحيانا للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين.[195]

كما أن لاعب كرة القدم المحترف يقوم دائما بإبرام عقد يطلق عليه عقد احتراف مع أحد الأندية الممارسة للاحتراف ، و بموجب هذا العقد يتعهد اللاعب بمزاولة اللعب لصالح النادي المتعاقد معه نظير حصوله على أجر من هذا النادي ، و السؤال الذي يطرح نفسه الان هو : ما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد ، أي ما هو التكييف القانوني له ؟ ، فإذا كان اللاعب يؤدي اللعب لحساب ناديه مقابل أجر ، فهل يعد العقد المبرم بينهما عقد عمل أم مجرد عقد مقاولة ؟ و لاشك أن تحديد الطبيعة القانونية للعقد يعد مسألة هامة و جوهرية ، إذ عن طريق ذلك يمكن معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد ، و من ثم تحديد القواعد القانونية التي تحكمه ، والواقع أن مبعث هذا الخلاف يكمن في مدى توافر علاقة التبعية بين اللاعب و النادي من عدمه ، فمن رأى

---

[192] – تخضع للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة

[193] – و من هذه الانظمة نجد مثلا بلجيكا و سويسرا ، و كذا الجزائر .

[194] – القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

[195] – المواد من 549 الى 570 من القانون المدني الجزائري .

انتفاء هذه التبعية انتهى إلى أن العقد هو مجرد عقد مقاولة ، و من رأى توفر هذه التبعية اعتبر العقد عقد عمل .

وفيما يلي سنتناول الاتجاهين فنعرض أولا في المطلب الأول الاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة ، ثم في المطلب الثاني نتناول الاتجاه السائد الذي يعتبر هذا العقد عقد عمل ، لكن قبل ذلك يجب توضيح العقود التي يمكن تطبيقها في نظام الاحتراف الرياضي .

- العقود التي يمكن تطبيقها في نظام الاحتراف الرياضي :

العقد المسمى : هو العقد الذي خصه المشرع باسم معين ووضع له تنظيما قانونيا معينا في القانون المدني ، وذلك لانتشاره و ذيوعه بين الناس في معاملاتهم ، و العقد المسمى في القانون المدني قد ترد إما على الملكية مثل : عقد البيع[196] و الهبة ... و إما أن ترد على المنفعة مثل : عقد الايجار[197] ، وإما أن ترد على العمل مثل : عقد المقاولة[198] أو عقد العمل [199] ، كما تعتبر من العقود المسماة كذلك عقود الاحتمالية مثل : عقود المقامرة[200] و التامين[201] ، وعقود الضمان مثل :عقود الكفالة [202] ،الرهن الرسمي [203] و الحيازي [204] ، و يلاحظ أن العقد المسمى يخضع للتنظيم الخاص به الوارد في المجموعة المدنية ، كما تخضع هذا التنظيم للقواعد العامة في نظرية الالتزامات و التي يخضع لها سائر العقود.

العقود الرضائية هي العقود الذي يكفي التراضي لانعقاده فلا يحتاج الأمر إلى شكل خاص يفرغ فيه هذا التراضي وأغلب العقود في القوانين الحديثة تعد عقودا رضائية مثل :عقد الايجار وعقد المقاولة.

---

[196] – المواد من 351 الى 412 من القانون المدني الجزائري

[197] – المواد من 467 الى 537 من القانون المدني الجزائري

[198] – المواد من 549 الى 570 من القانون المدني الجزائري

[199] – القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري.

[200] – المادة 612 من القانون المدني الجزائري

[201] – المواد من 619 الى 625 من القانون المدني الجزائري

[202] – المواد من 644 الى 673 من القانون المدني الجزائري

[203] – المواد من 882 الى 936 من القانون المدني الجزائري

[204] – المواد من 948 الى 950 من القانون المدني .

العقد الملزم للجانبين : أن العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كلا من المتعاقدين فيكون كل منهما دائنا و مدينا في ذات الوقت مثل : عقد البيع ، عقد الايجار و عقد العمل..

عقد المعاوضة : اختلفت الآراء حول أنواع العقود التي يمكن تطبيقها على نظام الاحتراف فبعض الآراء ترى أن المحترف يعد مستقلا في ممارسته لكرة القدم ، وبذلك يعتبر العقد المبرم عقد مقاولة ، أما من يرى أن هناك علاقة تبعية تقع على المحترف ـــ، فإنه ينتهي إلى وجود عقد عمل ، لذلك فإنه يوجد اتجاهان الاتجاه الأول يرى أن عقد الاحتراف في كرة القدم عقد مقاولة ، و الاتجاه الثاني يرى أن عقد الاحتراف في كرة القدم عقد عمل ، إذ هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطي على سبيل المثال عقد البيع ، عقد الايجار ، عقد الكفالة الذي يتم إبرامه بين الدائن والكفيل .

أما العقد في المجال الرياضي هو توافق ارادتين بقصد انشاء علاقات قانونية ملزمة ، إذ أن الاحتراف في المجال الرياضي هو السبب الرئيسي في استحداث نظام العقود الرياضية ، فهذه الاخيرة تعد وسيلة لتنظيم العلاقة بين المؤسسة الرياضية و اللاعب محترفا أو هاويا [205] .

المطلب الأول : عقد الاحتراف عقد مقاولة

ذهب اتجاه قديم في القضاء الفرنسي إلى أن العقد المبرم بين الرياضي و ناديه أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي أيا كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب على أنه عقد من عقود مقاولة ، وليس عقد عمل ، و ذلك نظرا لما ارتاه هذا الاتجاه من انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب و النادي [206] ، فقد عرفت المادة 864 من القانون المدني العراقي أن المقاولة : عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر[207] ، و ظلت بعض أحكام القضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن تنظر إلى العقد المبرم بين الرياضي و النادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي أيا كانت نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب على أنه عقد من عقود المقاولة و من هذه الاحكام نجد :

---

[205] – **محمد محمد علي زيد** ، تنظيم احتراف الحكام في المنافسات الرياضية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2013 .

[206] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 38 .

[207] – المواد من 549 الى 570 من القانون المدني الجزائري التي تحدثت عن عقد المقاولة .

• الحكم الصادر في 02 نوفمبر[208] 1920 في هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بأن عقد الجاكي هو عقد مقاولة و ليس عقد عمل ، فالجاكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية ، كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلا ، فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص اخر ،كما أنه لا يلتزم بخطة معينة و يتحمل المسؤولية بمفرده .

• و في حكم اخر قضت محكمة GEAN المدنية في حكمها الصادر في 24 يونيو 1936[209] ، بأن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع ناد بعقد لا يمكن اعتباره عاملا أو أجيرا لدى النادي ، و إنما هو في حقيقته فنانا مستقلا يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص ، وذلك من خلال أدائه لفنه بما لديه من موهبة خاصة و قدرات شخصية تضفي على لعبه أصالة خاصة به ، فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال ، ولا ينفي عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق ، ونتيجة لذلك فان الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء ممارسته للعب لصالح النادي المتعاقد معه لا يشكل حادث عمل [210].

• وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 30 افريل1947 [211] والتي قضت فيه بأن لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه ، وذلك لأن هذا اللاعب و إن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة و نظام الفريق إلا أنه يظل محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية و التلقائية اللتين تستلزمهما طبيعة هذه اللعبة ، مما يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي ، ومن ثم فإن النادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضررا بلاعب من الفريق المنافس [212] .

---

[208] **Ameins 02 novembre 1920** , Gaz , Pal , 1921 , 1 p . 543 , Trib Civ . de Senlis 11 fev .1920 , Gaz .Pal , 1920 1 p 617 .

[209] **Trib .civ .cean** . 24 juin 1936 , d,p,1937 , II , p, 36 , note : Jean Loup , Gaz . pal , 1936 , II, p , 499 .

[210] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة2008 ، ص 38 .

[211] **Cass . Civ . 30 avril 1947 ,** Gaz , Pal , 1947 , II , p , 5 , D , 1947 , p , 305 .

[3] – كما أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه بخصوص اللاعبين المحترفين في المجالات الرياضية الاخرى ، من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف Ameins بان " عقد فارس سباق الخيل (الجوكي) مع منظم هذا السباق ليس عقد عمل ، و انما هو

- و فضلا عن ذلك فإن هيئة الضمان الاجتماعي الفرنسية كانت تحرم اللاعبين المحترفين من الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية الذي يتمتع به العمال ، مدعية أن العقد الذي يربط به اللاعب المحترف مع النادي ليس عقد عمل ، وإنما هو عقد مقاولة ، و ذلك لأن اللاعب يمارس اللعب باستقلالية و حرية ، فلا يمكن اعتباره عاملا. [213]

يتبين من ذلك أن الاتجاه (القضاء الفرنسي) يستند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد مقاولة إلى ما يتمتع به اللاعب من استقلالية و حرية أثناء ممارسة اللعب ، فاللاعب لا يخضع لأي توجيه أو رقابة أو إشراف من جانب المتعاقد معه ، مما ينتفي معه عنصر التبعية الذي هو العنصر المميز لعقد العمل ، و هذا مخالف لطبيعة الممارسة الرياضية ، و قد لاقى هذا الاتجاه تأييدا من جانب البعض من الفقه الفرنسي بل و رأى البعض الاخر أن من غير اللائق تشبيه النشاط الرياضي بالعمل المأجور و ذلك تشبيه مصطنع و يتنافى مع الواقع ،و قد استندوا في ذلك على نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صور المقاولة و ذلك عندما نصت على أنه يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة :

1 - اجارة العمال أي اجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.

2 - اجارة الناقلين سواء في البحر أو في البر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.

3 - اجارة مقاولي الاعمال و على هذا كان يدخل عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى ، أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما ، فاللاعب الذي يبرم عقدا مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل [214].

أما حسب القضاء الجزائري فهناك من حذا حذو هذا الاتجاه و اعتبروا عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاولة ، القضية رقم 666367 بتاريخ 2011/09/22 .

عقد مقاولة،و ذلك لان هذا الفارس يمتطي الحصان من أجل تحقيق سعادته الشخصية فحسب ، كما أنه يعمل منفردا، و تحت مسؤوليته الخاصة ، و من ثم لا يمكن اعتباره عاملا "

Ameins , 02 nov . 1920 , Gaz . pal , 1921 , I, p . 543 .

[213] - **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 39 .

[214] - المواد من 549 الى 570 من القانون المدني الجزائري .

و من خلال ما تطرقنا إليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول مزايا اعتبار هذا العقد عقد مقاولة ، أما في الفرع الثاني نتطرق للانتقاد الموجه له.

الفرع الأول : مزايا اعتبار عقد الاحتراف الرياضي – عقد لاعب كرة القدم – عقد مقاولة

ليس ثمة شك في أن هذا الاتجاه تسانده عدة اعتبارات أهمها :

أنه كان يسعى إلى إثبات أن اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية تتمثل في إظهار قدراته و مواهبه و امكانياته الخاصة ، ومن ثم فهو يعمل مستقلا ، لذلك يصعب أن يضفي عليه وصف العامل الاجير الذي يخضع لصاحب العمل [215] ، فإن اللاعب المحترف يعد كذلك و من ثم يعد العقد الذي يربطه بناديه عقد مقاولة .

ويضاف إلى ذلك أن هناك أوجه شبه بين عقد المقاولة و عقد احتراف لاعب كرة القدم ، فهذا الاخير يتعهد بأداء عمل لصالح ناديه يتمثل في الاشتراك في التدريبات و المسابقات ، كما يحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي ، وهذه العناصر نفسها التي يمكن استخلاصها من تعريف القانون الفرنسي للمقاولة و ذلك في نص المادة 1710 من التقنين المدني ، و ما يقابلها المواد من 549 الى 570 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أن المقاولة : " اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء معين للطرف الاخر مقابل ثمن يتفقان عليه "[216] , فالمقاول هو الاخر يتعهد بعمل مقابل أجر يتفق عليه مع رب العمل.

---

[215] – **محمود جمال الدين زكي** ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، 1982 ، الفقرة 124 ، ص 509 – 510 . وهو ما جاء في كتاب الدكتور **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 42 .

[216] – أصل نص المادة الفرنسي : Le Louage d ouvrage est un contrat par lequel lune des parties sengage à faire quelque chose pour l autre , moyennant un prix convenu entre ells "

و نفس التعريف ورد في المادة 646 من القانون المدني المصري و المادة 661 من القانون المدني الكويتي و المواد من 549 الى 570 من القانون المدني الجزائري .

هذا الاتجاه يتفق مع اتجاه اخر في الفقه الفرنسي يرفض النظر إلى الأنشطة الرياضية على أنها عمل مأجور ، بل و أكثر من ذلك يرى التمييز بين اللاعب الهاوي و اللاعب المحترف هو تمييز مصطنع[217].

و رغم كل هذه الاعتبارات فإننا لا يمكننا التسليم بأن العقد المبرم بين اللاعب المحترف و النادي المتعاقد معه هو عقد مقاولة و ذلك لأسباب عديدة سوف نعرض عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : أوجه انتقاد اعتبار عقد الاحتراف الرياضي – لاعب كرة القدم – عقد مقاولة

و الواقع أن هذا الاتجاه هو اتجاه معيب و لا يمكن التسليم به و ذلك لضعف حجته و تجاهله للفروق الجوهرية بين عمل المقاول و عمل لاعب كرة القدم المحترف.

فالحقيقة أن ما يستند إليه هذا الاتجاه في قوله بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة و ليس عقد عمل ، من أن اللاعب يتمتع بالحرية و الاستقلال في ممارسة اللعب لا يعد دليلا قاطعا على انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب و النادي ، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية و استقلال وتلقائية هو مما تقتضيه طبيعة العمل ، فاللاعب ليس انسانا اليا يبرمج على حركات معينة يؤديها كما هي ، فهو بشر يتعامل مع الكرة بأسلوبه الخاص في اللعب وفقا لما يهديه إليه إلهامه و ما يدفعه إليه موهبته الشخصية ، ومن ثم ينبغي أن يترك قسطا من الحرية و الاستقلال كي ينطلق ويبدع ، وهذا القدر من الحرية و الاستقلال يتمتع به الكثير من العمال ، دون أن ينفي عنهم صفة العامل كالطبيب و المهندس و الممثل والصحفي و غيرهم ممن يعملون بأجر لدى الغير[218]، على أن ذلك لا يعني أن اللاعب يكون مطلق الحرية ، بل أنه يخضع دائما لإشراف و توجيه من جانب النادي عن طريق الجهاز الفني و الإداري المسؤول عن الفريق ، إذ يتعين عليه أن يذعن لتعليمات المدرب التي يلقنه إياها قبل المباراة ، و أن يتقيد بالخطة التي رسمها للفريق ، بل و يجب عليه أن يتبع توجيهات رئيس الفريق التي يوجهها إليه أثناء المباراة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن اللاعب تحدد له مواعيد المباريات و التدريبات و نظام غذائي معين و زي رياضي محدد ، و ما ينبغي عليه فعله أو تركه

---

[217] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** , عقد احتراف لاعب كرة القدم، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ،ص 43

[218] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 40 .

سواء داخل النادي أو خارجه ، وإن أخل بشيء من ذلك فإن النادي يوقع عليه جزاءات معينة ،كل ذلك يؤكد وجود علاقة تبعية بين اللاعب و النادي ، أما المقاول فإنه يؤدي عمله الذي يتعهد به استقلال تام [219]، حيث لا يخضع في ذلك لأية رقابة أو توجيه من جانب صاحب العمل ، فهو الذي يحدد مواعيد العمل و طريقته و يختار الوسائل التي يراها مناسبة لإنجازه و لا شأن لصاحب العمل بذلك ، أو بأسلوب اخر أن المقاول إذا كان يختار بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لأداء عمله ، فإن لاعب كرة القدم المحترف يلتزم دائما في أدائه الرياضي بالخطة التي يضعها مدرب الفريق و كذلك مواعيد التدريب و الأماكن التي يقررها الجهاز الإداري للفريق.

- إذا كان لاعب كرة القدم شأنه شأن المقاول أي كلاهما يحصلان على أجر نظير أدائه لعمله ، إلا أن الأجر الذي يحصل عليه المقاول يتم تحديده بطريقة جزافية أي لا يدخل عنصر الوقت في تحديد مقداره ، بل بحسب أهمية النتيجة التي يحققها ،أما اجر لاعب كرة القدم يتحدد بصفة شهرية أو سنوية أي يتحدد على أساس زمني بصرف النظر عن نتيجة العمل المتحصل عليها ، يتم في غالبية الحالات في ظروف يحتفظ فيها رب العمل بسلطة الرقابة و الاشراف على تنفيذ هذا العمل حتى لا يهمل العامل أو يتكاسل اعتمادا منه على أساس سيحصل على أجره كاملا مهما يكن انتاجه ، في حين لا يحرص رب العمل على أن تكون له هذه السلطة إذا كان الاجر يتحدد بنتيجة معينة [220] .

- إذا كان المقاول عندما يقوم بالعمل المتفق عليه و المكلف به ذلك باسمه الشخصي و الخاص و ليس باسم صاحب العمل أو النيابة عنه ، و ذلك بخلاف اللاعب المحترف يشارك في المباريات أو المسابقات سواء الوطنية أو الدولية باسم ناديه المتعاقد معه و ليس باسمه الشخصي [221].

---

[219]– و لهذا تعرف محكمة النقض الفرنسية عقد المقاولة بانه : " عقد يتعهد بمقتضاه مقاول بتنفيذ عمل معين لصالح شخص اخر مقابل اجر بطريقة مستقلة تماما " ، و المادة 549 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر " .

[220] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** , عقد احتراف لاعب كرة القدم ،الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 44.

[221] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، المرجع سابق الذكر ، ص 44 .

• كما أن المقاول يستطيع و بإمكانه استخدام و الاستعانة بأشخاص اخرين للقيام بالعمل المكلف به ، و يمكنه أيضا أن يوكل هذا العمل إلى مقاول اخر ، أما اللاعب المحترف فيتعين عليه القيام باللعب بنفسه ، فالعقد المبرم بينه وبين النادي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أي لولا القدرات و الإمكانيات الخاصة التي تتوافر في اللاعب المحترف لما أبرم النادي معه عقد الاحتراف .

• و فضلا عن هذا فإن المقاول يتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد به بحيث إذا ما حدثت خسارة أو أضرار فانه وحده يتحملها دون صاحب العمل ، بخلاف اللاعبين المحترفين إذ أنه يؤدي اللعب المطلوب منه و يحصل على أجره بغض النظر إلى النتيجة المحققة ، فان النادي هو الذي يتحمل تلك الخسارة.

• ويضاف إلى ذلك بأن العقد المبرم بين اللاعب و ناديه عقد مقاولة من شأنه حرمان لاعب كرة القدم من الحماية الاجتماعية التي تسعى معظم التشريعات المعاصرة إلى التوسع في طائفة المستفيدين منها ، فالمقاول لا يتمتع بما يتمتع به العامل من الرعاية الاجتماعية المقررة في القوانين والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية[222] ،أي يؤمن العامل من إصابات العمل و البطالة و المرض والشيخوخة ، إذ أن هذه الحماية لا يستفيد منها المقاول ، في حين أن اللاعب يكون في أمس الحاجة إلى تلك الحماية ، نظرا لما يتعرض له عادة من إصابات أثناء اللعب قد تعجزه عن العمل نهائيا . فالضمان الاجتماعي يتقرر فقط للعمال الذين ينجزون أعمالهم تبعا لتعليمات أصحاب الاعمال و طبقا لأوامرهم ، بينما الامر على خلاف ذلك بالنسبة للمقاول الذي لا يخضع لأوامر أو توجيهات المتعاقد معه [223] ، و على ذلك فإن وصف اللاعب بالمقاول يحرمه من أحكام القانون المتعلقة بالتعويض عن الإصابة التي تلحقه في أثناء العمل .

• و فيما يتعلق بتكييف محكمة – كان – للاعب كرة القدم المحترف بأنه فنان مستقل ، يمكننا القول أن المحكمة كانت نوعا ما على صواب في هذا التعميم فاللاعب يخضع دائما لعلاقة التبعية ، وفي ذلك تقول المحكمة أن هناك مسالة وقائع ينبغي النظر إليها في كل نزاع على انفراد

---

[222] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ،نفس المرجع ، ص 45 .

[223]– **عبد الحميد عثمان الحفني** ، المرجع سابق الذكر ، ص 45 .

فإذا ما تبين أن العقد الذي يربط الفنان برب العمل يضعه في وضع التبعية يكون العقد عقد عمل، أما إذا كان الفنان مستقلا في أدائه كان عقد مقاولة ، فالعبرة إذن هي بتوافر أو عدم توافر رابطة التبعية ، أي لا يمكن أن نضع قاعدة عامة تقضي بأن الفنان هو دائما مستقل في أدائه لعمله من ثم يعد مرتبطا بعقد مقاولة ، ويلاحظأ هذا الاتجاه كان متأثرا فيما ذهب إليه التصور الذي كان سائدا في ذلك الحين أن الرياضة هي مجرد تسلية تمارس على سبيل الهواية ، و لذلك فإنه لم يعد متماشيا مع الوضع القائم حاليا ، حيث يتجه الكثير من اللاعبين إلى مزاولة الرياضة كعمل يتكسبون منه . فالرأي الفقهي يرفض النظر إلى الأنشطة الرياضية على أنها عمل مأجور بل مجرد هواية كما ذكرنا سابقا ، أما في الوقت الحاضر فقد تبدل الامر و أصبحت رياضة المحترفين هي المسيطرة ، بل و أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف على أنه عامل [224].

- إذن أخيرا نقول أن الاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة و ليس عقد عمل ، هو قول لا يتفق مع الواقع و لا يؤيده المنطق القانوني السليم ، مما يدعو إلى هجره و عدم الاعتداد به[225] ، مما يدعوا إلى البحث أكثر و وضع نظام قانوني اخر لعقد الاحتراف و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني .
-

المطلب الثاني : عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل.

- على الرغم من أن القضاء الفرنسي القديم كان مؤيدا من جانب بعض الفقهاء ، و قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف و ناديه عقد مقاولة ، ورفض اعتبار هذا العقد عقد عمل ، إلا أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلا فسرعان ما اتجه القضاء الفرنسي و معه الفقه و الاحكام الحديثة بتأكيدهم على ضرورة تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل ، بل أن هذا ما تؤيده و تنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد ، و قد أيدت

---

[224] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، نفس المرجع ، ص 46 .

[225] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 42 .

هذا الاتجاه لوائح الاحتراف سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول ، وبذلك استقر هذا الاتجاه وأصبح هو الاتجاه السائد حاليا.

- إلا أن القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل يحتاج إلى إقامة الدليل عليه إذ أن ثمة صعوبات قد تعترض الادعاء بوجود علاقة عمل بين اللاعب المحترف و النادي ، كما ينبغي التأكد من توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم ، فإذا ما تأكد لنا أن هذا العقد هو عقد عمل يتعين علينا أن نبين ما إذا كان هذا العقد هو عقد عمل محدد المدة أم غير محدد المدة ، و بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة النشاط الرياضي قد أضفت على عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب و النادي خصوصية معينة جعلته يتميز من وجوه كثيرة عن عقد العمل التقليدي ،وهو ما يستوجب إلقاء الضوء على تلك الخصوصية [226] ، و على ذلك نقسم الدراسة الى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول للصعوبات التي تحول دون اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل ، أما في الفرع الثاني نعرض مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم مع تبيان نوع عقد العمل من حيث المدة ، أما في الفرع الثالث نتناول طبيعة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف أي خصوصية العقد ، و أخيرا الفرع الرابع أحكام عقد عمل احتراف لاعب كرة القدم .

الفرع الأول : صعوبات تكييف عقد الاحتراف الرياضي– لاعب كرة القدم –على انه عقد عمل.

لاعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل يجب إقامة الدليل على ذلك ، أن نعرض أولا للصعوبات التي عساها أن تعترض تكييف هذا العقد بأنه عقد عمل .

السؤال الذي تردد دائما في الفقه و القضاء الفرنسي يدور حول معرفة ما إذا كان من الممكن تشبيه الرياضة و بصفة خاصة التي تمارس منها على وجه الاحتراف و قد أصبحت منتشرة بالعمل الذي يقوم به الاجير ؟

---

[226] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 43 .

حاول جانب من الفقه الفرنسي نسبيا و بصفة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين[227] ، أن يجيب عن السؤال إلا أنه تردد و لم يعط إجابة قاطعة ، و في الوقت الحاضر و بسبب انتشار ظاهرة احتراف الرياضة و خاصة في رياضة كرة القدم ازدادت أهمية الإجابة عن هذا السؤال.

و نحن من جانبا نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الفهم الدقيق لمعطيات الوسط الرياضي فالادعاء بإمكانية تنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف و ناديه وفقا لآليات قانون العمل ، قد يكون من شأنه تجاهل أو إهمال لصفة أطراف العقد ، و القول أن لاعب كرة القدم المحترف عامل أجير ليس بالأمر اليسير ، إذ أن ثمة صعوبات قد تحول دون اعتبار كذلك مما يجعل من غير المقبول تكييف عقده مع النادي بأنه عقد عمل ، و على هذا نرى من الضروري أن نتناول هذه الصعوبات التي تطرق لها الفقه الفرنسي و التي يمكن تدليلها و التغلب عليها ، و من هذه الصعوبات نجد اقتصادية ، اجتماعية أو قانونية.[228]

اولا : الصعوبات الاقتصادية

- يذهب الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الاجير على اللاعب المحترف إلى أنه يلزم لاعتبار العلاقة التي تنشا بين النادي و اللاعب على أنها علاقة عمل ، أن ننظر إلى الهدف الذي يسعى إليه كل منهما و ما إذا كان تحقيق الربح أم لا ، و كذلك قيمة المبالغ التي يحصل عليها اللاعب و الطريقة التي يحصل بها على هذه المبالغ .

ا : بالنسبة للاعب المحترف

- ذهب الفقه إلى أنه يلزم لاعتبار اللاعب المحترف عاملا أن يحصل على أجر ثابت من النادي الذي يلعب لحسابه و ذلك مقابل نشاطه الرياضي [229] ، و بذلك تتمثل هذه الصعوبات من ناحية أولى تتمثل في مقدار المبالغ التي يحصل عليها ،في أن لاعب كرة القدم المحترف يصعب وصفه بأنه

---

[227] **J. Loup : Le sport et le droit** . Dalloz , pari 1931 , notamment , Ch , Toursel , Thèse prècitèe, 1965 , y , Sains : Le sport au regard du droit du travail et de la socuritè sociale , J.C.P .1977 , 2348 , n 23 et s. Encyc .D.T.II. Sport .

[228] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ،الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، 2007،ص 48 .

[229] – المادة 08 من قانون رابطة كرة القدم

عامل لأنه يحصل على مبالغ باهظة تفوق بكثير الأجر الذي يحصل عليه العامل العادي ،كما يمكن أن يحصل على مبالغ مالية ضعيفة القيمة كما هو الحال بالنسبة إلى محترفي سباق الدراجات الذين يحصلون على مبالغ تقل عن الحد الأدنى للأجور، فإن ذلك يعد علامة على تطبيق قواعد قانون العمل ، كذلك إذا كان الاجر مرتفع كما يحدث بالنسبة إلى محترفي لعبة كرة القدم يضعه في مركز اجتماعي و اقتصادي متميز و بالتالي يصعب اعتبا ر وصفه عامل [230] .

- كما أن الطريقة و الكيفية التي يتقاضى بها اللاعب مقابل ممارسته لنشاطه الرياضي قد تحول دون وصفه بالعامل الاجير ، فعادة ما يحصل عليه من مقابل يأخذ صورة مبالغ متفرقة تتمثل في مكافآت و بدلات و منح و هو ما لا تتوافر فيه صفة الاجر ، حيث يجب على صاحب العمل أن يدفع الاجر في مواعيد دورية في شكل مبلغ ثابت بما يكفل للعامل الاستقرار و الطمأنينة ، نظرا لما للأجر من طابع حيوي بالنسبة له إذ أنه يعتمد عليه كوسيلة للعيش و مصدر الرزق الوحيد للعامل ، و هذا ما لا يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها اللاعب.

إلا أننا نرى الصعوبات الناجمة عن تحديد قدر الاجر و الكيفية التي يحصل بها اللاعب على أجره لا تعد عائقا أمام إضفاء صفة العامل على اللاعب ، فمن حيث مقدار الأجر فالثابت من الناحية العملية أن اللاعب المحترف يحصل دائما على أجر يزيد على الحد الأدنى للأجور، و يضاف إلى ذلك أن عدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قوانين العمل و المتعلقة بالحد الأدنى للأجور لا تعتبره المحاكم سببا لرفض إضفاء صفة العامل الاجير على محترفي كرة القدم[231].

فلاعب كرة القدم كونه يتلقى المبالغ الضخمة نظير أدائه للعب لصالح ناديه ، لا ينفي عنه صفة العامل الاجير مادام أنه يضع كل جهده تحت تصرف النادي و يخضع لرقابته مقابل حصوله على المبالغ ، و إذا كان قانون العمل يضع حدا أدنى للأجور فإنه لا يشترط حدا اقصى لها[232] ،كما أن هذا اللاعب ليس وحده من يجني أموال ضخمة و طائلة وراء عمله ، فهناك أيضا الممثلون و كبار

---

[230] – و هذا ما يتم معالجته في الجزء الخاص بالصعوبات الاجتماعية .

[231] **Cass. Soc . 5 fev .1960 , bull .civ** .1960 , Iv , n 145 ; Cass. Soc .Il. oct 1961 , bull .civ 1961 . IV , n 848.

[232] – نصت المادة 27 من القانون 90-11 على انه : " يحدد الاجر الوطني المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم "

الصحفيين و الخبراء و غيرهم فهؤلاء يحصلون على أجور عالية من عملهم لدى الغير دون أن ينفي ذلك عنهم صفة العامل.

أما فيما يتعلق بالكيفية و الطريقة التي يتم الحصول بها على الأجر فإن من المتفق عليه أن الطريقة التي يتم بها الحصول على الاجر لا تعد معيارا يؤخذ به عند تكييف العقد بأنه عقد عمل ، كما أن قانون العمل المصري قد عرف الاجر في المادة الأولى منه أن كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا وقرر في هذه المادة أيضا أنه يعتبر أجرا المنح و البدلات و المزايا العينية و غيرها ، و حسب القانون الجزائري في قانون العمل أن الاجر هو مقابل العمل و المجهود الذي يقدمه العامل و بكل مكوناته (الاجر الأساسي ، التعويضات و المنح) حسب المادة 30 من قانون العمل . وفضلا عن ذلك فإن لاعب كرة القدم المحترف لا يحصل فقط على مكافآت و بدلات وما إلى ذلك و إنما يحصل أيضا على أجر أو راتب ثابت كل شهر أو كل موسم.

لكل هذه الاعتبارات فإننا نرى أن الصعوبات التي ساقها الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الاجير على اللاعب المحترف هي صعوبات سطحية لا تحول دون وصف اللاعب المحترف بالعامل فهي بمثابة ظروف أو شروط يضعها القاضي في اعتباره عند تكييفه لعقد العمل.

ب – بالنسبة للنادي الرياضي

- يرى الفقه المعارض أنه يلزم أن يكون الهدف الذي يسعى إليه النادي من وراء ابرام عقد الاحتراف مع اللاعب هو تحقيق الربح المادي عند بيعه أو انتقاله ، ولا يعد هذا هدفا جوهريا في حد ذاته ، إذ لا يتحقق دائما ، فهو في حقيقته جمعية و من المسلم به أنه يجب ألا يكون الغرض من تكوين الجمعية الحصول على ربح مادي [233] ، فالأندية الرياضية تهدف أساسا إلى نشر التربية الرياضية بين الشباب و ما يتصل بها من نواح ثقافية و اجتماعية و روحية و صحية و اتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و شغل أوقات فراغهم ، أي لا تهدف لتحقيق الربح و الكسب المادي ، ومن ثم يصعب وصفه بصاحب العمل بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه.

[233] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 , ص 45 .

يمكننا الرد على ذلك بأن تحقيق الربح لا يعد مسالة جوهرية للقول بتوافر علاقة عمل ، فقانون العمل لا يعتد بالباعث على ابرام العقد ، و خاصة إذا كان الامر يتعلق بتحديد صفة أحد المتعاقدين و هل هو رب العمل أم لا ؟ و يؤكد ذلك أن القضاء يضفي على الأندية الرياضية صفة صاحب العمل دون النظر إلى ما إذا كان من أصحاب رؤوس الأموال الذين يسعون إلى تحقيق الربح أم لا .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن : المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذا العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ، و يستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه[234].

كما أن محكمة النقض الفرنسية قد أضفت صفة صاحب العمل على الجمعية[235]، و كذلك اعتبر القضاء المصري النادي الرياضي صاحب عمل بالنسبة لمن يستخدمهم [236] ، و الأكثر من ذلك أنه و إن كان النادي الرياضي يعتبر في الأصل جمعية ، و من ثم لا يسعى لتحقيق الربح ، إلا أن النادي لكرة القدم و الذي يتعاقد معه اللاعبين المحترفين يعتبر في كثير من الدول خاصة في فرنسا و إنجلترا شركة تجارية[237] ، و بالتالي تنتفي حوله أية شبهة في أن يكون صاحب عمل اللاعب المحترف المتعاقد معه ، ونفس الشيء بالنسبة للجزائر فاعتبرت النادي الرياضي الذي يتعاقد مع اللاعب المحترف هو صاحب العمل و يدعى النادي الرياضي المحترف الذي عرفته المادة 78 من القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها و يكون شركة تجارية تهدف لتحقيق الربح ،و ما عاد ذلك يعتبر جمعية يكونها النادي الرياضي الهاوي و لا تهدف لأي ربح [238].

و يضاف إلى ذلك أن المرسوم بقانون الصادر في فرنسا في 22 فبراير 1945 بشأن لجنة المنشأة و كذا القانون الصادر في 16 افريل 1946 بشأن ممثلي العمال و القانون الصادر في 27

---

[234]– نقض مدني مصري ، 17 ديسمبر 1977 ، الطعن رقم 512 لسنة 44 .

[235] . **Cass . Soc , 6 octobre 1971** , Bull .civ , 1971 , n 543

رجب كريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 46

[236] – القاهرة الابتدائية في 12 اكتوبر 1954 ، مدونة الفكهاني ، ج 1 / 1 ، رقم 164 ، ص 231 ، وهو ماجاء في المرجع السابق للدكتور **رجب كريم عبد الله** ، ص 46 .

[237] – المادة 78 من القانون 13–05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

[238]– المادة 75 من القانون سالف الذكر.

ديسمبر في شأن النقابات كل هذه القوانين تطبق على الأشخاص المعنوية دون النظر إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ثانيا : الصعوبات الاجتماعية

تتمثل الصعوبات الاجتماعية في أنه يصعب أن نحدد اللاعب بالنادي الرياضي بمثابة علاقة العامل بصاحب العمل ، ومن ثم يصعب تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل ، لان هناك اختلافا كليا بين أسلوب ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي و الاسلوب الذي يؤديه به العامل عمله لدى صاحب العمل، و تعود كذلك هذه الصعوبات إلى المظهر الاجتماعي الذي يتخذه اللاعب كرة القدم المحترف حيث يعد في وجهة نظر العامة نجما من نجوم المجتمع الذي ينظر اليهم بإعجاب وتقدير ، و بالتالي فإن هذا اللاعب يكون في مركز اجتماعي أرقى من المركز الاجتماعي للعامل البسيط الاجير [239].

كما أن انعدام أو ضعف التمثيل النقابي للاعبي كرة القدم المحترفين قد يحول دون وصف اللاعب المحترف بالعامل ،إذ أن من المعروف أن العمال تكون لهم منظمات نقابية تقوم بدور مهم في وضع القوانين العمالية و الاجتماعية ، و تدافع عن حقوقهم و تمثلهم و تساهم في ابرام اتفاقات العمل الجماعية ووضع القوانين العمالية التي تضمن لهم الحماية القانونية الاجتماعية ، وذلك من خلال اتفاقات العمل الجماعية ، و لكن هذه الصعوبات أيضا لا تمنع من إضفاء صفة العامل على لاعب كرة القدم المحترف.

يضاف إلى ذلك كله أن النشاط الرياضي يعد لعبا و عملا في ان واحد ، حيث يؤكد دائما المحترفون على أن الرياضة تعد بالنسبة لهم بمثابة مهنة ، و ذلك كله بهدف تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل و التأمينات الاجتماعية .

ذلك أنه لا أهمية للمركز الاجتماعي للعامل و القول أن المظهر الاجتماعي للاعب المحترف يحول دون تكييفه على أنه عامل [240] ، يمكن الرد عليه أن المركز الاجتماعي للاعب يعد نتيجة طبيعة للمبالغ الباهظة التي يحصل عليها لقاء ممارسة لنشاطه الرياضي ، و كذلك المركز الاجتماعي

---

[239] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع سابق الذكر ، ص 46 .

[240] انظر في ذلك : . Cass. Soc juin 1971 , Bull , civ , 1971 , V, n 428

المرموق الذي يشغله لاعب كرة القدم المحترف و ما يحظى به من شهرة و نجومية إنما يعود إلى ولع الناس و شغفهم بلعبة كرة القدم ، مما يدفع وسائل الاعلام إلى الاهتمام دائما باللاعبين و تسليط الضوء عليهم . فالمظهر الاجتماعي لا يعد من العناصر التي يستند إليها القضاء الفرنسي لوصف اللاعب بأنه عامل بل على العكس من دلك فإن المبدأ السائد هو عدم النظر إلى المظهر أو الوضع الاجتماعي لأي من أطراف العقد و ذلك عند تكييف العقد أو إضفاء صفة عقد العمل عليه .

و فيما يتعلق بانعدام أو ضعف التمثيل النقابي قد يحول دون إضفاء صفة العامل على اللاعب المحترف ، يمكن الرد على ذلك فإننا نعتقد أن وجود نقابة ينتمي إليها اللاعب المحترف لا يعد شرطا لوصف هذا الأخير بالعامل، فذلك أمر تقتضيه مصلحة اللاعب نفسه في أن تكون له نقابة تدافع عن حقوقه فإذا لم توجد له نقابة فإنه يظل عاملا و كفى بالقضاء حاميا للحقوق ، فمعظم الدول تتجه في الوقت الحاضر رغبة منها في حماية الرياضيين إلى انشاء نقابات رياضية مهنية مهمتها الدفاع عن مصالح الرياضيين ، و هذا ما حدث في مصر عند صدور القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء نقابة المهن الرياضية[241] ، و كذلك الحال في فرنسا و إنجلترا ، فإلى جانب وجود منظمات نقابية رياضية متخصصة ، فهناك أيضا الاتحادات الوطنية للاعبين المحترفين و الاتحادات الوطنية للأندية الممارسة للاحتراف [242] ، و قد ساهمت مساهمة رئيسية و مهمة في و ضع ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا.

- لكن بالرجوع للعلاقة بين اللاعب و ناديه ، فإن النادي يعامله كأجير لديه و يخضعه لأوامر وتعليماته و يوقع عليه جزاءات ، إذا ما أخل بواجباته بغض النظر عن نجوميته أو شهرته لدى الناس[243]. و كما يصعب من الوهلة الأولى أن نضع اللاعب في علاقته بالنادي الرياضي في منزلة الخادم أو العامل في علاقته بصاحب العمل و من ثم يصعب تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل.

غير أنه بإمعان النظر في النشاط الذي يؤديه اللاعب ، لا يمكننا تجاهل أن هذا النشاط يعد من الناحية العملية لعبة ، كما أنه يصعب في الوقت نفسه أن ننكر أن النشاط الرياضي تتوافر فيه الخصائص اللازمة لعلاقة العمل ، و بصفة خاصة خضوع اللاعب المحترف لما يصدر إليه من

---

[241] – الجريدة الرسمية رقم 10 في 5 مارس 1987 .

[242] – المادة 87 و مابعدها من القانون 13-05 المؤرخ في 23-07-2013 سالف الذكر

[243] – يبرزعنصر التبعية.

تعليمات و توجيهات من جانب المدرب الفني للفريق أو الجهاز الإداري ، و ذلك كما سيتضح فيما بعد ، فهناك دائما علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم و النادي الرياضي.

ثالثا : الصعوبات القانونية.

تتمثل هذه الصعوبات القانونية التي تواجه الاحتراف الرياضي في أن اللاعب لا يمكنه المشاركة أو مباشرة نشاطه مع ناديه بمجرد ابرامه عقد الاحتراف مع النادي ، و إنما يجب عليه حتى يتمكن من ذلك أن ينضم إلى عضوية الاتحاد الرياضي لكرة القدم التابع له هذا النادي ، وأن يحصل منه على رخصة تجيز له المشاركة في المباريات الرسمية لصالح ناديه كلاعب محترف ، و أن يقوم هذا الاتحاد بالتصديق على عقد احتراف هذا اللاعب ، و لا شك أن ذلك يعد مساس بحرية اللاعب في التعاقد و للحصول على العضوية يستلزم بدوره الخضوع للشروط و القواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية[244]، و مما لا شك أن هذه الشروط تؤثر على الكيفية التي يتم بها ابرام عقد الاحتراف وتنفيذه و انحلاله ، و من ثم نجد أن عقد الاحتراف يخضع لنوعين من القواعد القانونية ، فإلى جانب القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل[245] يخضع عقد الاحتراف أيضا للوائح و القواعد الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية لكرة القدم [246] ، و هذه الازدواجية في القواعد التي يخضع لها اللاعب المحترف قد تجعل من الصعب تحديد الجهة التي بيدها سلطة التوجيه و الاشراف على اللاعب ، هل هي الاتحاد الرياضي أم النادي ؟ و هو ما لا يتأكد معه اعتبار علاقته بالنادي علاقة عمل محضة ، فهناك جانب لائحي تستلزمه ضرورة الخضوع للوائح التي تضعها الاتحادات الرياضية ، و هذه اللائحة قد تختلف في بعض أحكامها مع أحكام قانون العمل مما قد يعيق تكييف ذلك العقد بعقد عمل.

كما أن هناك صعوبة قانونية أخرى تتمثل في تعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف ، فعلى غرار عقد الاحتراف مع النادي فإنه يبرم عقد مع إحدى الشركات الدعاية و الإعلان و الترويج

---

[244] – المواد 11 و مايليها من قانون رابطة كرة القدم المحترفة الجزائرية .

[245] – القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

[246] – القانون 13-05 المؤرخ في 23 /2013/07 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها بمعنى القانون الرياضي

لمنتجاتها[247] ، كما أنه يبرم عقد مع ما يسمى وكيل اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما، و هذا التعدد في العقود يجعل من الصعب تحديد المركز القانوني للاعب ما إن كان مجرد عامل لدى النادي ، وكذلك تحديد الشخص الذي بيده سلطة التوجيه و الاشراف فهل هو النادي أو مسؤول شركة الدعاية والإعلان.

و رغم أهمية هذه الصعوبات ،إلا أننا نعتقد أنها لا تكفي لرفض إضفاء صفة العامل الاجير على اللاعب المحترف وذلك الأسباب التالية :

- فأما عن شرط انضمام اللاعب لعضوية الاتحاد أو ضرورة حصوله على ترخيص لمزاولة نشاطه و الاشتراك في المباريات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد و لزوم تصديق الاتحاد على عقد احترافه[248]. و مدى تأثيره على حرية التعاقد ، فإنه لا يعدو أن يكون قيدا شكليا ، يمكن بمقتضاه للاتحاد الرياضي أن يقوم بالمهمة الأساسية الملقاة على عاتقه و المتمثلة في تنظيم و إدارة المباريات والمسابقات كما أنه يعد قيدا على حرية هذا اللاعب في التعاقد ، يفرضه الاتحاد للتأكد من سلامة و صلاحية اللاعب لممارسة نشاطه كمحترف ، و التحقق من احترام القواعد التي يضعها لتنظيم العلاقة بين اللاعب و النادي بما يضمن له حسن سير اللعبة بصفته المسؤول الأول عنها.

أما فيما يتعلق بازدواجية القواعد القانونية و التنظيمية التي يخضع لها اللاعب المحترف ، فإنها لا تنفي كون هنا اللاعب عاملا لدى النادي لأنه يقوم باللعب لحساب هذا الأخير ، و من ثم يخضع في الأصل لرقابته و توجيهه ، و إذا كان اللاعب يخضع أيضا لقواعد الاتحاد فذلك لا يتعارض مع تبعيته للنادي ، و هذا ما يحدث مع كثير من فئات العمال ، و الأمثلة عن ذلك عديدة في القانون من ذلك مثلا الأطباء الاجراء فرغم خضوعهم من الناحية التنظيمية للوائح التي تضعها النقابة فهذا لا ينفي كونهم عمال .

وفيما يتعلق بتعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف فلا نقاش في أن عقد الاحتراف الذي يبرمه هذا اللاعب مع النادي هو العقد الأساسي و ما العقود الأخرى إلا عقود ثانوية لا تأثر أبدا

---

[247] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007، ص 56

[248] و هذا ما نصت عليه المادة 35 و ما بعدها من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية .

على علاقته الاصلية مع النادي ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد عقود العمل بالنسبة لعامل واحدا ، طالما توافر عنصر التبعية في كل عقد منهم ، فبخصوص لعبة كرة القدم فإن شركات الدعاية و الإعلان عادة تبرم اتفاقاتها مع الأندية و ليس مع اللاعبين ، و على فرض ابرام عقد دعاية مع أحد اللاعبين المحترفين ، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار هذا اللاعب عاملا، فاللاعب عندما يتعاقد معه (شركات الدعاية والإعلان) يكون تابعا له فيما يخص عمله المتفق عليه فحسب ، وكذلك فيما يتعلق بالعلامة التي يضعها أثناء المباراة ، و في الوقت نفسه يرتبط بالنادي بعلاقة عمل بخصوص عمله الأساسي في ممارسة لعبة كرة القدم لهذا النادي ، و يبقى يخضع لأوامر و توجيهات مدربه و ناديه بخصوص عقد الاحتراف [249] ، و في هذا الخصوص المادة 676 من القانون المدني المصري تسمح بتوافر علاقة عمل اتجاه عدة أرباب أعمال متى توافر عنصر التبعية و الخضوع لرقابتهم ، و كذلك سمح قانون العمل المصري للعامل بأن يرتبط بعمل اخر مع غير شريطة أن لا يخل هذا العمل بحسن أدائه لعمله الأصلي (المادة 57) .

و هكذا فإن كل الصعوبات التي استند عليها الفقه المعارض للإضفاء صفة العامل الاجير على اللاعب المحترف من تم تكييف عقد الاحتراف الذي يبرمه مع ناديه بأنه عقد عمل، لاسيما حول العناصر اللازمة لعقد العمل و توافرها في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف و ناديه ، و هذا ما سوف نقوم بدراسته و اثباته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم و خصوصياته

اولا : دراسة عقد العمل وعناصره بصفة عامة

يعتبر عقد العمل من أقدم العقود التي يتعامل بموجبها البشر و تناولتها التشريعات بالتعريف والتقنين وهو الإدارة القانونية المنظمة لشروط العمل لغالبية الدول أي أنه عقد يرتبط بالإنسان أكثر من أي عقد اخر [250].

لم يورد المشرع الفرنسي على خلاف المشرع المصري تعريفا لعقد العمل ، و لهذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تعريف عقد العمل بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل

---

[249] و هنا يبرز عنصر التبعية .

[250] – **مصطفى قويدري** ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ،2011 ، ص 15 .

معين لصالح الطرف الاخر و تحت اشرافه مقابل عوض ، أما المادة 674 من التقنين المدني المصري عقد العمل أنه : " العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الاخر و تحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر " أما في قانون العمل المصري فقد عرفته المادة 29أن عقد العمل بأنه : "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل و تحت ادارته أو اشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه " ، أما في القانون الجزائري لم يعرف عقد العمل و لكن اتفقوا القانونيين على أنه : "اتفاق بين صاحب العمل و العامل محدد أو غير محدد المدة ، يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عمل معين لصاحب العمل و تحت ادارته أو اشرافه لقاء أجر " .

لقد اختلف كل من الفقه والتشريع في تعريف عقد العمل ، فنجد هناك من عرفه أنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح اخر و تحت اشرافه مقابل عوض ، في حين يرى جانب من الفقه أنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأداء عملا ماديا تحت إدارة طرف اخر في مقابل أجر يحصل عليه ، أما التعريف الأكثر شمولية هو الذي يرى بأن عقد العمل هو اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص اخر و هو صاحب العمل وتحت تحت اشرافه و ادارته و توجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر محدد سلفا .

و يمكن اعتماد التعريف الأكثر شمولية في الفقه الحديث أنه : عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت اشرافه و توجيهه مقابل أجر محدد و لمدة محددة أو غير محددة ، بحيث ألم هذا التعريف بالعناصر الأربعة لهذا العقد و المتمثلة في العمل ، الاجر، التبعية والمدة .

أما التشريع ، إن التشريعات الحديثة لا تعرف غالبا عقد العمل و تكتفي بوضع القواعد التشريعية أو حتى التنظيمية التي تنظم علاقة العمل بوضوح ، و لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المنهج ،إذ أنه لم يعرف عقد العمل و اعتبره عقد غير شكلي أي أنه لا يخضع لشكل معين و قد يكون مكتوب أو غير مكتوب [251] ، و بهذا يكون قد اعتمد ضمنيا على تعريف العقد حسب المادة 54 من القانون المدني الجزائري ، وبذلك اعتبر عقد العمل عقد مدني و مجرد أداة لإبرام علاقة العمل .

[251] – المواد 08 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

و عرفه المشرع الجزائري في المادة 08 تنشا علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي و تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما و تنشأ عنهم حقوق المعنيين و واجباتهم وفق ما يحدده التشريع و التنظيم و الاتفاقات أو الاتفاقات الجماعية و عقد العمل ، و من ثم أكد على الاخذ بالفكرة الحديثة لعلاقة العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل و توسيع دائرة و وسائل و طرق حماية العمال .

إن القانون 11/90 المعدل و المتمم و المتعلق بعلاقات العمل و في مادته الرابعة أخضع رياضي النخبة إلى مقتضياته و ذلك لان القوانين المتعلقة بالتربية البدنية و الرياضية السابقة على الاحتراف لم تكن تعرف إلى هذا النوع من المحترفين ، لا سيما في القانون 03-89 المتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في/14/02 1989/02/14 ، و قبله الامر رقم 76/81المتضمن قانون التربية البدنية و الرياضية المؤرخ في 1976/10/23 ، و نظرا لحداثة القانون الرياضي و عدم استكمال كل جوانبه فإن تنظيم علاقات العمل يكون وفق قانون العمل والاتفاقيات الجماعية و اللوائح و الأنظمة التي يضعها رب العمل و فق تسلسل هرمي، ونظرا لغياب اتفاقيات جماعية أو قطاعية بسبب عدم وجود تنظيمات نقابية أو حداثتها فإننا نقتصر دراستنا على قانون العمل و القانون الرياضي و كذا اللوائح الخاصة .

فمن خلال تعريف عقد العمل رأينا وجود 4 عناصر مكونة له ولكن قبل التطرق لها يجب أولا دراسة الشروط العامة لتكوين أي عقد ثم نتطرق للشروط الخاصة بعقد العمل الرياضي.

- كسائر العقود يجب توافر ثلاث أركان :التراضي ، المحل و السبب بالإضافة الركن الشكلية في العقود الشكلية.
- فالعقد هو توافق ارادتين أو أكثر على ترتيب أثرقانوني سواء كان هذا الأثر هو انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انقضاؤه ، فقد عرفه المشرع الجزائري في م 54 من القانون المدني الجزائري : " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" ، وللعقد عدة تقسيمات نص على بعض منها في المواد من 55 إلى 58 من القانون المدني الجزائري ، فهناك عقود ملزمة لجانبين حسب المادة 55 من القانون المدني الجزائري ، هناك عقود ملزمة لجانب واحد التي نصت عليها المادة 56 من القانون المدني الجزائري ، إلى جانب عقود مسماة

وعقود غير مسماة ، بالإضافة إلى أنواع أخرى كعقود معاوضة ، إلى غيره من أنواع العقود الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني ، و العقود الرضائية هي الأصل العام هو ما اكتفى فيه بتلاقي رضا أطرافه عليه لنشأته بعد توافر ركني المحل و السبب ، فعقد العمل الرياضي هو عقد رضائي و شكلي و ملزم لجانبين .

لينشا العقد صحيحا منتجا لأثاره لا بد من توافر أركان هي الرضى ، المحل ، السبب والشكل في العقود الشكلية .

الشروط العامة:

1 – التراضي هو أساس العقد الذي يتوصل إليه طرفا العقد ، و يلزم أن يصدر صحيحا فإذا انعدم و قع العقد باطلا و يكون بصدور ايجاب من طرف و قبول من الاخر ، و التراضي هو نتيجة التقاء إرادة الموجب بإرادة القابل و تطابقهما ما يسمى التعبير عن الإرادة و يكون إما صريحا أو ضمنيا، كما يلاحظ أن العقد لكي يكون صحيحا فلا بد ان تكون إرادة الأطراف فيه حرة وسليمة ، ويشترط في المتعاقد أن يكون أهلا للتعاقد يوم ابرامه التصرف و هي أهلية التعاقد وتعني أهلية الأداء أي صلاحية الشخص لصدور الاعمال أو التصرفات على وجه يعتد شرعا و الأصل أن يكون كامل الاهلية[252] .

و أن لا تكون إرادته التي عبر عنها إما منعدمة كالمجنون و المعتوه أو مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كنقص الاهلية في حالات الصبي غير المميز او السفيه ... ، أما من بلغ سن التمييز (16 سنة) و لم يبلغ سن الرشد و فقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة له و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر و في حالة النزاع يترك الفصل للقاضي و لا وجود لعيوب التراضي التي نص عليها المشرع في المواد من 81 الى 90 من القانون المدني الجزائري و هي :

الغلط و التدليس , الاكراه و الاستغلال , و هذه العيوب تجعل العقد قابل للإبطال .

[252] – المواد من 59 الى 91 من القانون المدني الجزائري

2 – المحل هو الركن الثاني في العقد حسب المادة 92 من القانون المدني ، بحيث يعد شرطا أساسيا فبدونه ينعدم العقد ، و يقصد به العملية القانونية المراد اجراؤها بين المتعاقدين ، و يشترط أن يكون المحل معينا بذاته أو بنوعه ، أو قابلا للتعيين و كذا يكون موجودا و قت العقد ، إذا كان شيء مادي و إلا بطل نظرا لتخلف ركن المحل ، أو أن يكون موجودا أو قابلا للوجود المادة 94 من القانون المدني ، و يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة المادة 96 من نفس القانون، و يكون ممكنا وغير مستحيل مثلا (هلاك الشيء المعين) المادة 93 من القانون المدني.

3 - السبب و هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه ، التحمل بالالتزام أو الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه ، و يجب أن يكون السبب مشروع و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، و تخلفه يرتب بطلان العقد بطلانا مطلقا[253].

4 – الشكلية هي حالة استثنائية عن مبدأ الرضائية التي أخذ بها المشرع الجزائري[254] ، و هي التصرف الشكلي الذي فرضه فيه الشكل تحت طائلة عدم الفعالية القانونية بدرجة ما ، مثل هذه العقود لا يكفي لانعقادها رضاء أطرافها بل يجب فوق ذلك ان نوضع الشكل الذي حدده القانون له ، و بتوافر هذه الشروط يصبح العقد صحيحا ـــ، أما بالرجوع لعقد العمل فبالإضافة إلى هذه الأركان لابد من توافر عناصره الأساسية [255].

- اعتبر المشرع الجزائري فكرة عقد العمل جزءا من فكرة أوسع حديثة و هي علاقة العمل la relation de travail و قد يطلق على أطراف العلاقة – اطراف العقد – عدة تسميات ، إلا أن المستقر عليه أن عقدأو علاقة العمل تجمع العامل Le travailleur و صاحب العمل L’employeur .

إذن فعقد العمل هو اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص معين لصاحب العمل و تحت اشرافه و ادارته لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين محدد سلفا ، ومن هنا نتعرف على عناصره الأساسية

---

[253] – المواد 97 و 98 من القانون المدني الجزائري .

[254] – مثلا عقد الشركة التي تكون الكتابة ركنا اساسيا و الا كان باطلا حسب المادة418 من القانون المدني الجزائري .

[255] – القانون 11/90 المؤرخ في 1990/7/23 المتعلق بعلاقات العمل.

ثانيا : العناصر الأساسية لعقد العمل

و هذه العناصر تمثل الخصائص التي تميز علاقة العمل ، حيث أن عقد العمل ما هو إلا كيفية تنظيم شؤون بين العامل و المستخدم و من هنا تميزت علاقة العمل بعدة خصائص وعناصر.

1 – عنصر العمل :

العمل هو نشاط بدني أو فكري أو حتى فني يقوم به العامل بصفة شخصية وفق توجيهات صاحب العمل ، و العمل هو التزام يبذل الجهد و السعي نحو النشاط ، و هذا الالتزام ينفذه العامل شخصيا و برضاه ، كونه عالم بمحتوى المهام المرتبطة بمنصب عمله ، و بذلك فهذا العنصر هو محل الالتزام بالنسبة للعامل و سببه بالنسبة لرب العمل [256] ، و يستثنى من هذا العنصر التصرفات القانونية أو النتائج النهائية التي يلتزم بها المقاول ، كما يجمع على ذلك أغلب الفقهاء و السبب في ذلك غياب عنصر التبعية ، ويلزم رب العمل بتوفير الشروط والمتطلبات اللازمة لقيام العمال بعملهم حسب بنود العقد ، وعلى العامل أن يقوم به العمل شخصيا بدون اللجوء إلى الاستعانة شخص اخر، وإلا أصبح عقد مقاولة أو وكالة ، و هذا لتحمل الأخطاء بشكل شخصي في تحديد المسؤوليات .

و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى : يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء و المستخدمين ، كما أن الاعتبار الشخصي للعامل يؤدي إلى انتهائه في حالة الوفاة في المقابل أن الاهتمام بضمان استقرار منصب الشغل أدى إلى استبعاد انتهاء عقد العمل في حالة التصرف في المؤسسة ، حيث نصت المادة 74/01 من قانون علاقات العمل : إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال ، وتأكيدا لذلك ألزم المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون 09/11 بأن يؤدوا و بأقصى ما لديهم من قدرات ، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و يعملون بعناية و مواظبة في ايطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم ،كما يتأكد هذا في القانون المدني الجزائري من أنه في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه ، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين[257]... ، وتنفيذ العمل وفق اشراف وتعليمات صاحب

---

[256] – **مصطفى قويدري** ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ،2011 ، ص 74 .

[257] – المادة 169 من القانون المدني الجزائري

العمل فهو ليس حرا في أداء عمله ، و إنما هو في حالة تبعية قانونية و تنظيمية لصاحب العمل ، وعليه فهو مطالب باحترام النظام الداخلي للمؤسسة ، و الاخلال بهذه الالتزامات ترتب عقوبات تأديبية و هذا ما تنص عليه المادة7 /03 من قانون علاقات العمل سالفة الذكر ، و ما نصت عليه المادة 04/07 أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية و الامن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع و التنظيم ، و توفير أدوات و ظروف العمل المناسبة فهو التزام طبيعي بالنسبة لصاحب العمل ، فعقد العمل من مميزاته أن يفرض على المستخدم أن يوفر كل الأدوات و الوسائل الضرورية للعمل بالشكل الذي لا يعرض العامل لأي ضرر مباشر أو غير مباشر .

2 – عنصر الاجر بكل مكوناته (الاجر الأساسي و التعويضات و المنح) :

إذا كان العمل محل التزام العامل فالأجر محل التزام المستخدم ، ولا يمكن الحديث عن العمل دون الحديث عن الاجر .

الاجر هو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل العمل و المجهود الذي يقدمه العامل ، ويجب أن يكون ثابت (الاجر القاعدي) أو متغير ، الذي يتضمن التعويضات والحوافز و المنح المرتبطة بالأقدمية و هو حق من حقوق العامل طبقا لنص المادة 05 من قانون 11/90 يتمتع العمال بالحقوق التالية : الحق في الاجر.

و تناوله المشرع الجزائري في المواد من 80 إلى 90 من قانون علاقات العمل أن المرتب في المادة 81 منه على أنه يفهم من عبارة مرتب هو الدخل ، و قد تحدث المشرع عن الدخل في المادة 82 من قانون علاقات العمل بقوله يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل ، الأجرة حسب المردود .

3 – عنصر المدة أو الزمن :

المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه و خبرته و جهده في خدمة مصلحة العمل[258] ، ويمكن أن تحدد مدة العمل إما بصفة مبدئية من طرف المتعاقدين أي طبقا لحرية التعاقد ، مع الاخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية و التنظيمية و بعض المبادئ التي تنص عليها ، مثل منع التعاقد مدى

[258] – **مصطفى قويدري** ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ،2011 ، ص 82 .

الحياة و مبدئيا تنشأ علاقة العمل لمدة غير محددة إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابيا ، وفي حالة عدم توفر عقد مكتوب يفترض أن تكون العلاقة غير محددة المدة [259] ، وهذا ما نصت عليه المواد-12 13-14من قانون علاقات العمل[260] ، تنص على أن عقد العمل إما محدد المدة أو غير محدد المدة ، و تكون المدة غير متفق عليها في العقد ، و تحدد بحرية الأطراف مع مراعاة النصوص القانونية الامرة ، و كقاعدة عامة تلتزم العلاقة لمدة غير محدودة ، و بصفة استثنائية و لأعمال محددة اذا اقتضت ضرورة النشاط ذلك .

4 – عنصر التبعية :

إن هذا العنصر هو المعيار المميز لعقد العمل عن بقية العقود الأخرى المشابهة له ، و يقصد بها سلطة الرقابة و الاشراف و التوجيه ، و الإدارة التي يخضع لها العامل في أدائه للعمل باعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستخدم ، و يلتزم هذا العامل بالطاعة و الامتثال للتعليمات ، و تتخذ التبعية أو الاشراف ثلاثة أوجه في علاقات العمل و هي :

1 – الوجه القانوني و التنظيميl'aspect juridique :

و تتمثل في امتثال العامل لبعض الإجراءات و التعليمات التي يحددها القانون و النظم المعمول بها و خضوعه للرقابة و الاشراف التي يقوم بها المستخدم الذي له أن يصدر إلى العامل أوامر وتوجيهات ، حيث يجب على هذا الأخير اطاعتها ، و هذا ما نصت عليه المادة 01 /07 و 03 المادة من قانون علاقات العمل سالفة الذكر ، ومن أهم مظاهر سلطة الاشراف و الإدارة و الرقابة التي يتمتع بها المستخدم في مواجهة العامل هو تحديد أوقات العمل ، توزيع العمل على العمال ، وتوزيع العمال في أماكن العمل ، وضع النظام الداخلي للعمل ، سلطة التأديب و فرض قواعد الامن والوقاية و ما إلى ذلك من المسائل التنظيمية الأخرى المعترف بها قانونا.[261]

2 – الوجه الفني أو التنفيذي l'aspect technique :

[259] – المادة 12 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل التي نظمت عقد العمل محدد المدة .

[260] – القانون سالف الذكر رقم 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 .

[261] – **مصطفى قويدري** ، المرجع السابق ، ص 143 .

يمارس هذا النوع من التبعية من قبل عمال ذوي خبرة مهنية و اختصاص يمكنهم تأطير العمال و الاشراف على أعمالهم ، و تنفيذ البرامج المقررة من قبل المستخدم من الناحية التقنية والتنفيذية و بالتالي فهؤلاء يعتبرون عمالا مفوضين من قبل المستخدم

3 – الوجه الاقتصاديl'aspect économique :

يتمثل في اعتماد العامل في حياته على ما يحققه من دخل لقاء العمل الذي يؤديه مما يجعله مرتبطا معيشيا بالمستخدم ، و هذا ما يترتب عنه أنه يمنع على العامل أن يمارس أي نشاط خارج علاقته بالمستخدم ، وهذا ما يسمى – منع ازدواج الوظيفة - و هذا يجعل المستخدم محتكرا لجهد ووقت العامل طيلة علاقة العمل.

و خلاصة القول أن التبعية هي المعيار الأساسي لعقد العمل و الذي يجعله مميزا عن باقي العقود.

الفرع الثالث : مدى توافر عناصر عقد العمل على عقد الاحتراف الرياضي–لاعب كرة القدم -

لم يورد المشرع الفرنسي تعريفا لعقد العمل سواء في القانون المدني أو في قانون العمل ، ولهذا ذهب الفقه و القضاء الفرنسي و كذا القانون الجزائري إلى تعريف عقد العمل بأنه العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بالعمل لحساب شخص اخر و تحت ادارته و توجيهه مقابل أجر ، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 674 من التقنين المدني المصري على أن عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الاخر ، كما عرفه أيضا قانون العمل بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل و تحت ادارته أو اشرافه لقاء أجر ، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل و تحت ادارته و اشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه .[262]

يتبين من كل هذه التعريفات أن لعقد العمل ثلاثة عناصر أساسية وهي : العمل وهو محل التزام أحد المتعاقدين ، العامل ، الأجر هو محل التزام المتعاقد الاخر صاحب العمل ، و علاقة تبعية تتمثل في خضوع العامل لرقابة و اشراف صاحب العمل ، بالإضافة إلى عنصر اخر وهو المدة.

[262] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 51 .

- و السؤال الذي يثور الان هو معرفة ما إذا كانت هذه العناصر الثلاثة تتوافر في عقد الاحتراف (لاعب كرة القدم) ؟
- و على هذا ، فإن تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد عمل يستلزم و يتطلب التأكد من توافر تلك العناصر في هذا العقد.

تنص المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية ، رواتب أو مكافآت غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر و الإقامة و الاعاشة و التأمين و التدريب و ما شابه ذلك[263].

يتبين من هذا النص أن اللاعب المحترف يلتزم بأداء عمل يتمثل في لعب كرة القدم لحساب النادي الذي يلعب باسمه ولحسابه ، و يحصل لقاء ذلك على الأجر ، الأمر الذي يفيد ان عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي المحترف يتضمن عنصري العمل و الأجر، وهذا ما لا يثير أي خلاف جوهري في الفقه و القضاء ، بينما ينصب الخلاف أساسا على مدى توافر عنصر التبعية في هذا العقد من عدمه .

و على هذا سنعرض أولا عنصري العمل و الاجر ثم نفصل في عنصر التبعية بعد ذلك .

- **أولا :عنصر العمل**

العمل الذي يعتبر عنصرا في عقد العمل ينصرف إلى كل نشاط انساني ، أي كل فعل مأجور يقوم به شخص لحساب اخر و تحت ادارته و اشرافه ، يستوي في هذا أن يكون هذا الفعل إيجابيا كما هو الشأن في معظم الاعمال أو أن يكون سلبيا ، كذلك لا أهمية لنوع العمل في تكييف العقد ، فكما يكون عملا يدويا يمكن أن يكون عملا ذهنيا ، و كما يكون عملا في الصناعة ، يمكن أيضا أن يكون عملا في الزراعة.[264]

---

[263] – و هذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية التي عرفت اللاعب المحترف .

[264] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، 2007 ،ص 59 .

قد يبدو غريبا للوهلة الأولى القول بأن ما يقوم به اللاعب المحترف يعد عملا ، إذ أن ما يؤديه هذا اللاعب هو في حقيقته لعب ، و المفهوم التقليدي السائد لدى عامة الناس أن من يلعب لا يعمل بل يلهو و يتسلى .

على أن هذا الخاطر سرعان ما يتبدد ، إذا ما أمعنا النظر في حقيقة النشاط الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف ، فهذا الأخير لا يمارس اللعبة على سبيل التسلية أو اللهو ، وإنما يمارسها كحرفة أي كعمل يؤديه للنادي نظير أجر ، فهو يبذل جهد و يكافح مع زملائه في الفريق سعيا لتحقيق الفوز لناديه ليس فقط في المباريات ، و إنما كذلك مشاركته في التدريبات الشاقة ، فهو في سبيل ذلك يتعرض للإصابات و الكسور و الضغوط النفسية و العصبية ،شأنه شأن أي عامل كادح [265] ، ومن ثم فإن نشاط هذا اللاعب هو عمل حقيقي لا جدال في ذلك ، فالنشاط الرياضي كما يرى البعض هو لعب و عمل في ان واحد فهو عمل في صورة لعب أو لعب يتمثل في عمل [266] ، بل أن اللاعبين المحترفين أنفسهم يؤكدون دائما أنهم يزاولون عملا حينما يلعبون ، و لهذا لم يعد أحدا يستطيع اليوم أن يدعي أن الرياضة تتعارض مع العمل.

مما يؤكد أن عنصر العمل يتوافر في عقد العمل و يتمثل في العلاقة التي تنشا بين لاعب كرة القدم و النادي الرياضي و هذا ما أكدته المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي عندما نصت على عبارة " ... لقاء ممارسته لعبة كرة القدم ... " كما ورد النص على ذلك صراحة في جميع نماذج عقود الاحتراف ، من ذلك أن البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي ينص على أن : " يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده ، و إمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان و المكان الذين يحددهما النادي " .

كما أن اللاعب يقوم بالعمل المطلوب منه شخصيا بدون اللجوء إلى شخص اخر لأن مهاراته الفنية و قدراته بشكل شخصي في تحديد المسؤوليات و هي السبب الرئيسي في التعاقد معه لا مع لاعب اخر و هذا يدخل تحت المباشرة الشخصية للعمل ، كما أنه ينفذ تعليمات المدرب و يكون تحت اشراف النادي المتعاقد معه فهو ليس حرا ، و إنما مطالب باحترام النظام الداخلي لناديه ،

---

[265] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 52 .

[266] – " Un travail joué et un jeu travaillè "

والاخلال به يرتب عليه عقوبات ، كما يلزم على النادي الرياضي المحترف توفير كل الظروف المناسبة للاعب لممارسة اللعبة و كذا التدريبات اللازمة .

- **ثانيا :عنصر الاجر**

يعد الاجر أحد العناصر الأساسية في عقد العمل و ذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعاوضة ، ولهذا فإنه لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجورا ، فالأجر هو العنصر المقابل لعنصر العمل أو هو ثمن العمل ، إذ أن العامل يؤدي العمل المكلف به و يأخذ أجرا نظير ذلك ، و صاحب العمل يعطي الأجر و يحصل في مقابله على العمل ، ودفع الأجر يعد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق صاحب العمل ، و هو أيضا سبب التزام العامل ، إذ يعد هذا العنصر متحققا متى حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه سواء كان مقابل نقديا أم عينيا ، و الأجر على هذا النحو المتقدم يتوافر على المبالغ التي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء مشاركته في التدريبات والمسابقات التي يشترك فيها اللاعب ، و أجر اللاعب يشمل الراتب الأساسي و المكافآت، و ذلك إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعبة كنفقات السفر و الإقامة و الاعاشة ...

و التعريف الشائع للأجر في الفقه و القضاء هو أنه مقابل العمل أو ثمن العمل و بصورة أكثر تفصيلا هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ،أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 80من قانون علاقات العمل : " للعامل حق في أجر مقابل العمل المؤدى و يتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل "[267].

كما أن الأجر يشمل إلى جانب المبلغ الأساسي المشترط للعامل كل الإضافات و المكونات الأخرى كالعمولة التي تدفع للعامل في صورة نسبة مئوية من قيمة الصفقات التي يحصل عليها ، العلاوات و المكافآت و الامتيازات العينية كالخدمات التي يقدمها صاحب العمل للعامل مثل السكن والسيارة...

و من الثابت أن لاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجر بهذا المعنى نظير ممارسته للعبة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه ، و هذا أمر منطقي فمدام أن هذا اللاعب يؤدي عملا للنادي فانه يستحق أجرا عن ذلك ، فمن المسلم به أن كل مجهود يبذل يستحق عنه صاحبه أجرا .

[267] – المادة 30 من قانون العمل .

و يؤكد هذا المفهوم الواسع للأجر أن المادة 03 من قانون العمل المصري تعرف الأجر بأنه : " كل ما يعطي للعامل لقاء عمله ، مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها " ، وكذلك الحال في فرنسا حيث قضت حكمة النقض هناك بأن " كل الإضافات إلى الأجر الأساسي المشترطة للعامل ، تنفيذا لعقد العمل ، لها صفة الأجر و تدخل في حسابه ما لم تكن سددا لمصاريف تحملها العامل "[268].

و هذا ما أكدته المادة 03 من لائحة احتراف اللاعب السعودي أن : " اللاعب يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافات غير النفقات الفعلية " ، و أضافت المادة 05من اللائحة نفسها : " أن النادي يلتزم بأن يوفر للإعب المحترف المبالغ التالية : راتبا شهريا وبدل سكن سنويا و تأمينا شاملا ضد الإصابة و تأمينا صحيا " ، كما جاءت المادة 08 من اللائحة نفسها تؤكد على أهمية الأجر في الفقرة السابعة منها على أن : " يلتزم النادي بأن يمنح اللاعب المحترف المتعاقد معه الامتيازات المالية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة "

و هذا ما تقرره دائما لوائح الاحتراف ، حيث تقضي المادة 02/02 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه : " يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناديه و يتقاضى بموجبه أجرا " ، و كذلك تقضي المادة 259 / 01 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن : " يتقاضى اللاعب أجرا شهريا ثابتا فضلا عن جزء من مقبل تسويق النادي للصورة الجماعية للفريق و كذلك مزايا عينية و مكافات " ، و كذا قانون بطولة كرة القدم المحترفة في المادة 08 منه التي تنص على "....علاوة اللاعب المحترف تتمثل في الراتب الشهري الخام و المنح المحتملة " .

فكل نماذج عقود الاحتراف تنص دائما على الأجر هو المقابل للعب ، و هي ترد عادة في هذه الصيغة اتفاق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول (النادي) للطرف الثاني (اللاعب) مبلغا مقدر مقابل لعبه بالفريق محترفا ، بمعنى أن الأجر يتحدد و كذلك يحظى بالحماية القانونية المنصوص عليه[269].

---

[268] – المادة 08من قانون بطولة كرة القدم المحترفة".. علاوة اللاعب المحترف تتمثل في : الراتب الشهري وكذا المنح المحتملة..."

[269] – نموذج عقد الاحتراف الجزائري المرفقة في نهاية البحث .

و من كل هذه النصوص يتبين أن ما يحصل عليه لاعب كرة القدم المحترف مقابل ممارسته للعب لحساب ناديه يعد أجرا ، ومن هذا أصبح من الأمور المستقرة في العصر الحديث ، و ذلك أعمالا للمفهوم السائد بأن كل جهد يبذل يستحق عليه أجرا ، فالعالم اليوم لا يعترف بفعل أو جهد غير مأجور و لا ثواب عليه ، و إنما هو الأجر الذي تعد المطالبة به أو الحصول عليه حقا من الحقوق[270].

و بذلك يتأكد لنا توافر عنصر الاجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم .

ثالثا :عنصر التبعية

عنصر التبعية العنصر الجوهري و الأساسي في عقد العمل ، بل هو العنصر الذي يستند دائما لتمييز عقد العمل عن العقود الأخرى الواردة على العمل (عقد المقاولة و عقد الوكالة)[271] ، بل وطغى عنصر التبعية على عنصر العمل من خلال العمل التابع أي العمل الذي يؤديه العامل لحساب شخص اخر ، و يكون أثناء تأديته خاضعا لإشراف و توجيه هذا الأخير ، ولا يرد على العمل المستقر الذي يباشره الشخص دون الخضوع لرقابة صاحبه ، و كذلك على عنصر الأجر الذي يدفعه صاحب العمل للعامل.

و من ثم إذا توافرت علاقة التبعية بين العامل و صاحب العمل كنا بصدد عقد عمل ، وإذا انعدمت انعدم عقد العمل ، و لهذا كان مدى توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم نقوم أولا ببيان المقصود بالتبعية ثم نعرض لموقف الفقه و القضاء من مدى توافرها في هذا العقد.

ا – المقصود بالتبعية :

يقصد بالتبعية Subordination أن يكون العامل خاضعا أثناء أدائه لعمله لرقابة و اشراف و توجيه صاحب العمل، بحيث يكون لهذا الأخير الحق في أن يصدر إلى العامل أوامر و توجيهات يتعين عليه اطاعتها و الامتثال لها ، فهو يراقبه في أداء العمل و يتحقق مما قام به من عمل ، فقوامها

---

[270] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، 2007 ،ص 62 .

[271] – و في هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن : " عقد العمل يتميز عن غيره من العقود بتوافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل و رقابته " نقض مدني ،18 مارس 1978 ، الطعن رقم 225 ، سنة 43 .

نوع من السلطة لصاحب العمل في توجيه العامل و مراقبته أثناء قيامه بالعمل ، كما يحق له أن يوقع على العامل جزاءات إذا خالف ما يصدره من أوامر و تعليمات.

إن التبعية تكفي وحدها لوجود عقد عمل ، و نتيجة لذلك اعتبر العلاقة بين صاحب العمل

و من يعملون في بيوتهم علاقة عمل ، رغم أنه لا يمارس عليهم رقابة أو اشراف لصاحب العمل ، ولا يختلف مركزهم الاجتماعي في عقد العمل عن مركز العمال ، و من ثم وجب أن يشملهم الضمانات التي يقررها القانون للعمال.

والمادة 07 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في فقرتها الثالثة : " ...أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة ، التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية للسلطة الادارية ..." .

و تتحقق التبعية في عقد لاعب كرة القدم في علاقته بصاحب العمل و هو هنا النادي الرياضي ، بيد أنه يلاحظ على هذا العقد خصوصية تختلف عن باقي عقود العمل العادية ، حيث لا يخضع اللاعب لأوامره و تعليمات صاحب العمل (النادي) فقط ، بل يخضع أيضا للوائح و تعليمات الاتحاد لكرة القدم ، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة قوانين اللعبة ، وهذا يعني أن نطاق و مدى التبعية أوسع منه في عقود العمل العادية .

و يترتب على ذلك نتيجة هامة و هي أن توافر هذه التبعية لا يتعارض مع ما يجب أن يعطى للعامل من حرية و استقلال في أدائه للعمل من الناحية الفنية ، اذا كانت طبيعة عمله تحتم ذلك ، كالطبيب و الفنان و كذلك لاعب كرة القدم ، وذلك أن عدم توافر الاشراف الفني لصاحب العمل لا ينفي عن العلاقة أنها علاقة عمل لا طالما توافرت التبعية الإدارية و التنظيمية.

و على أية حال فإن تقدير توافر عنصر التبعية من عدمه يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ، متى كان استخلاصه مؤديا إلى ما انتهى إليه ، وهو في سبيل ذلك يجب عليه أن يبحث عن النية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين ، مستهدفا في ذلك بالظروف الواقعية التي يتم فيها العمل دون الاعتداد بالألفاظ التي صيغ بها العقد ، و لا بالتكييف الذي يصيغه عليه الطرفان.[272]

[272] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 58 .

أما الغالبية العظمى من الفقهاء الفرنسيين فقد أكدت وجود علاقة تبعية حقيقية و واضحة بين لاعب كرة القدم المحترف و النادي المتعاقد معه ، يجزم بأن هذا اللاعب هو عامل أجير لدى النادي وأن عقد الاحتراف المبرم بينهما هو عقد عمل .

-بالنسبة للفقيه جون كلود جيرمان يرى بأن الدلائل على وجود علاقة تبعية بين اللاعب المحترف و النادي كثيرة ولا يمكن حصرها ، و أول مظاهر هذه التبعية تتمثل في تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب الذي يعهد إليه النادي بمهمة التدريب و الاشراف الفني على الفريق ، حيث على اللاعب الإذعان و الامتثال لتوجيهات و تعليمات المدرب التي يلقنه إياها سواء أثناء التدريب أو قبل بدء المباراة ، أو حتى في فترة الاستراحة بين شوطي المباراة ، و من ثم فإن اللاعب يتصرف بحسب هواه أثناء اللعب ، كما أن اللاعب تلقى عليه تبعات تفوق بكثير تلك التي يتحملها العامل العادي فهو يختلف عن غيره من العمال إذ لا يقتصر على الالتزام بأداء اللعب المكلف به فحسب ، بلأ النادي يفرض عليه التزامات أخرى عديدة قد تصل إلى حد تقيد حريته الشخصية ، فإلى جانب التزاماته بالمشاركة في المباريات و التدريبات و التي يستدعى إليها في أي وقت و لو في العطلة الرسمية ، فإنه يلتزم أيضا بأن يتقيد بمواعيد معينة ، و أماكن محددة للعب و التدريب ، و أن يلتزم بأن يبذل أقصى جهده في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي ، وأن يخضع للفحوصات الطبية التي تطلب منه و أن يتبع نظام غذائي معين ، وأوقات محددة للنوم و الاستيقاظ ، كما أنه لا يستطيع أن يرتبط بأي عمل اخر دون موافقة النادي ، ولا أن يدلي بأي بيانات أو حديث إلى الصحافة أو غيرها من وسائل الاعلام إلا بإذن مسبق من النادي ، فتنفيذ اللاعب لكل هذه الالتزامات يعد تنفيذا لتعليمات أو توجيهات صادرة إليه من المدرب أو الجهاز الإداري للفريق[273] .

و يضيف الفقيه أن علاقة التبعية التي تتوافر بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي من شانها أن تجعل من عقد الاحتراف عقدا مختلفا تماما عن عقد المقاولة ، فليس هناك أي وجه للتقريب بينهما ومصدر هذا الاختلاف هو الرقابة الصارمة و الاشراف الجاد من جانب إدارة النادي على اللاعب .

[273] – رجب كريم عبد الله ، نفس المرجع ، ص 64 . **Jean CLAUDE GEERMAIN** , les sportifs et le droit , collection scientiphique de la facultè de droit de liege , .n40 , 1975 , p, 112 et s

إذن فكل هذه الالتزامات و القيود دلالة قاطعة على توافر علاقة التبعية بين اللاعب المحترف وناديه.

- كما يذهب الفقيه ميشيل ازارد [274] ، أنه إذا كان توافر علاقة التبعية في عقود التبعية بعض اللاعبين المحترفين قد يثير الشك ، وإلا توافر علاقة التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف لا جدال فيه ، ذلك أن هذا اللاعب يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه المتعاقد معه لمدة معينة لقاء حصوله على أجر من النادي ، و بموجب هذا التعهد يخضع اللاعب لسلطة و توجيهات وتعليمات مسؤولي النادي و كذلك المدرب ، وبالتالي لا يمكن انكار وجود علاقة تبعية بينه و بين النادي ، و أن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل.
- أما بالنسبة للفقيه الان دلبرييه[275] ، فإنه يرى أن توافر رابطة التبعية في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف و ناديه ، و هذه التبعية يمكن استخلاصها من مضمون عقد الاحتراف ، و أول المظاهر المادية لهذه التبعية يتمثل في تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب ، فلاعب كرة القدم يلعب لعبة جماعية ، ومن ثم فهو يخضع كغيره من لاعبي الفريق لتوجيهات و تعليمات المدرب ، يستوي في ذلك أن تكون هذه التوجيهات قد يتلقاها اللاعب قبل بدء المباراة أو اثناء سيرها.
- أما الفقيه ماندا فرانسوا أنه يمكن استنتاج علاقة التبعية من التزام اللاعب بالمواعيد التي يضعها النادي ، سواء للتدريب أو المباريات ، و كذلك التزامه بالخطط الفنية التي يضعها مدرب الفريق ، و التي يلتزم بها اللاعب أثناء سير المباراة .

بل أن كثيرا من الفقهاء الفرنسيين قد تناولوا عقد احتراف لاعب كرة القدم كعقد عمل ، دون التطرق لإثبات قيام علاقة تبعية بين اللاعب و ناديه باعتبار أن توافر هذه التبعية هو من الأمور المسلم بها.

---

[274] **Michel IZARD** , Les relation de travail des sportifs professionnel , th .prèc .p 66

[275] – **رجب كريم عبد الله**، نفس المرجع السابق ، ص 64 .

- و كذلك الحال في مصر ، حيث يؤكد الفقهاء المصريون أنه توجد علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف و ناديه[276] ، و من ثم يكيفون عقد احتراف هذا اللاعب بأنه عقد عمل ، فاللاعب المحترف يكون دائما تابعا للنادي ، من كل هذه الآراء الفقهية نستطيع التأكيد بتواجد علاقة تبعية بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي ، و هذا ا أكده أيضا القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام الحديثة و هو ما نعرضه الان.

-موقف القضاء

إذا كان القضاء الفرنسي قد تردد في القول بوجود علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه ، إلا أنه ما لبث أن حسم أمره و استقر رأيه على الاعتراف بوجود هذه العلاقة ، حيث تواترت أحكامه في خصوص عقود احتراف لاعبي كرة القدم بتوافر علاقة التبعية التي تنشأ بين اللاعب و النادي الرياضي و أن هذا العقد هو عقد عمل .

فقد كان القضاء يذهب إلى تأكيد وجود علاقة التبعية لمجرد أن نوعا من الهيمنة أو السلطة من جانب النادي على اللاعب أثناء تنفيذ هذا الأخير لعقد الاحتراف ، أو لمجرد أن يلتمس أن للنادي حق الاشراف أو التوجيه على اللاعب في قيامه بالنشاط الرياضي ، بما يصدره من تعليمات تتمثل في نواهيه أو أوامره أو لمجرد أن يتضح من العقد أن النادي هو الذي يقوم بتنظيم ساعات ممارسة النشاط الرياضي أو تحديد أوقاته ، وفي حالات أخرى كان القضاء يقرر توافر التبعية رغم تمتع اللاعب بقدر من الحرية في ممارسة نشاطه ، بل أكثر من ذلك فإن القضاء الفرنسي لم يكن يعطي أهمية للوصف القانوني للاعب ، وما إذا كان اللاعب محترفا أم هاويا. . . فالعبرة دائما بتوافر أو عدم توافر رابطة التبعية و هذا ما سوف نقوم به من خلال دراستنا لبعض الاحكام التي صدرت في هذا الخصوص.

في سنة 1947 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن : " مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة و نظام الفريق ، الذي يكون له حق توجيهه و الاشراف عليه ".

---

[276] – من ابرز هؤلاء الفقهاء الدكتور **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 65 .

- يبين مما سبق أن القضاء الفرنسي يستند و هو بصدد تقرير توافر عنصر التبعية على خضوع اللاعب لتوجيهاته و تعليمات و رقابة النادي يلعب لحسابه ، وهو يستند إلى نص المادة 33 من لائحة الاحتراف التي تقضي بأن : " يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي ، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي لتحسين مستواه الفني وجب عليه الامتثال لذلك " .[277]

ومن كل هذه الاحكام ، فضلا عن أراء الفقهاء السابقة ، يتأكد لنا بما لا يدع معه مجالا للشك أنه توجد علاقة تبعية حقيقية بين لاعب كرة القدم المحترف و النادي الذي يلعب لصالحه[278] .

– موقف لوائح الاحتراف المؤيد لهذا الاتجاه :

و قد أيدت لوائح الاحتراف ذاتها هذا الاتجاه ، حيث اعترفت معظم هذه اللوائح صراحة بأن عقد لاعب كرة القدم هو عقد عمل ، كما أن نصوص بقية هذه اللوائح تشير إلى ذلك بشكل ضمني.

فبالنسبة للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) فإن هذه اللائحة و إن كانت قد نصت في المادة 2/2 منها على أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه " عقد مكتوب مع ناد " ، إلا أن التعليق على هذه اللائحة الصادر عن ذلك الاتحاد قد ذكر صراحة في تفسيره لتلك المادة أن العقد الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي هو " عقد عمل " ، و هذا التعليق هو بمثابة التفسير الرسمي للائحة الاتحاد الدولي ، حيث أنه قد شرح نصوص تلك اللائحة و فقا لما استقرت عليه أحكام المحاكم الخاصة بالاتحاد الدولي وهي لجنة أوضاع اللاعبين و قاضيها الفرد و غرفة فض المنازعات و قاضي هذه الغرفة ، فضلا عن أحكام محكمة التحكيم بشأن الرياضة بلوزان بسويسرا ، ومن ثم يمكننا القول بأن لائحة الاتحاد الدولي تعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل.

كذلك فإن ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي قد نص صراحة في المادة 280 / ب منه على أن العقد الذي يبرمه اللاعب مع ناديه هو عقد عمل ، وقد وردت هذه المادة في الفصل الخاص

---

[277]– و هذا ما ذهب إليه القانون الجزائري و كذا القضاء الجزائري مثل المادة 08 من قانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

[278] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 68 .

بالأحكام العامة التي تنطبق على اللاعبين المحترفين و اللاعبين تحت التدريب ، وهو ما يعني أن هذا الميثاق يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل ، كما أنه يعتبر عقد اللاعب تحت التدريب أيضا عقد عمل ، وتأكيدا لذلك فقد نص هذا الميثاق في المادة 508 في الفصل الخاص باللاعب المحترف على أنه " يتمتع اللاعبون المحترفون بالحقوق التي تخولهم إياها (بصفتهم عمال) نصوص قانون العمل و التشريع الاجتماعي " .

بل أن قانون الرياضة الفرنسي قد نص في الفقرة الأولى من المادة L . 2 – 222 منه على أنه " يعتبرون رياضيين محترفين فحسب الأشخاص الذين يبرمون عقد عمل مع شركة رياضية (أي ناد) ، يكون موضوعه الرئيسي المشاركة في المباريات الرياضية "[279] ، و من ثم فإن المشرع الفرنسي نفسه يعتبر عقد اللاعب المحترف مع ناديه عقد عمل.

و كذلك الحال بالنسبة للائحة الاحتراف المصرية ، فهي و إن لم تصرح بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل ، إلا أن ذلك يستفاد ضمنيا من نصوص هذه اللائحة ، بالإضافة لنصوص نموذج عقد الاحتراف الملحق بها ، إذ يتبين من تلك النصوص أن اللاعب المحترف يتقاضى أجرا نظير أدائه للعب لصالح ناديه ، وتقع على عاتقه التزامات عديدة اتجاه هذا النادي ، ويحق لهذا الأخير مراقبة اللاعب و توقيع جزاءات عليه إذا ما تقاعس عن أدائه واجباته ، مما يدل بالإشارة على أن عقد احتراف هذا اللاعب يعد عقد عمل.

نخلص من كل ذلك إذن أن اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل قد أصبح أمرا مؤكدا ، سواء من الفقه و القضاء ، أو حتى من لوائح الاحتراف المعنية أساسا بهذا العقد ، مما يضع حدا لأي مجال أو نزاع في هذا الشأن [280].

رابعا : عنصر المدة

[279] – وكذا المادة 78 من قانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

[280] – **رجب كريم عبد الله** ، نفس المرجع السابق ، ص 71 .

كما ذكرنا سابقا أن المدة هي المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه و خبرته و جهده في خدمة مصلحة صاحب العمل ، و هذه المدة تكون متفق عليها في العقد ، إذ أن اللاعب المحترف يقوم بما يكلف به لمدة محددة أو غير محددة.

و كما ذكرنا سابقا أن عقد لاعب كرة القدم هو عقد عمل ، لكن يبقى ان نعرف ما اذا كان هذا العقد يعد عقد عمل محدد المدة أم أنه غير محدد المدة.

و ترجع أهمية ذلك إلى ما يوجد اختلاف جوهري بين عقد العمل محدد المدة و عقد العمل غير محدد المدة ، من حيث كيفية انقضاء العقد و مدى جواز انهائه بالإرادة المنفردة من عدمه ، كقاعدة عامة بانتهاء الأجل الوارد في العقد أو انجاز العمل المتفق عليه ، ما لم يتوافر سبب من أسباب الفسخ الواردة في القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراء خاص ، و دون أن يكون أحد المتعاقدين قد أخطر الطرف الاخر بتمسكه بحصول هذا الانتهاء و هذا هو المعمول به في كل من مصر و الكويت ، أما في فرنسا فالأصل أن العقد محدد المدة لا ينتهي قبل انقضاء مدته إلا باتفاق الطرفين أو بسبب خطأ العامل، أو حدوث قوة قاهرة تجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلا ، ومن ثم لا يجوز لأحد الطرفين أن ينهيه بإرادته المنفردة قبل أن تنقضي هذه المدة ، ما لم يوجد مسوغ قانوني يجيز له ذلك ، كما أن العقد ينتهي من تلقاء نفسه بانقضاء مدته دون حاجة إلى اخطار سابق من أحد المتعاقدين. و قد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة اخطار صاحب العمل العامل برغبته في انهاء عقد العمل ، حتى و لو كان العقد محدد المدة ، و في حالة تجاهل الاخطار أو يكون متعسفا في استعماله حق الانهاء يلتزم بتعويض العامل عن الاضرار التي أصابته بسبب عدم اخطاره بانتهاء العقد[281].

- أما عقد العمل غير محدد المدة [282] ، فإنه يجوز لكل من طرفيه انهاؤه بإرادته المنفردة في أي وقت ، ويعتبر حق العامل أو صاحب العمل في انهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على حرمانه أي منهما منه أو النزول عن هذا الحق ، و كقاعدة عامة فإنه على من يريد استعمال حقه في انهاء عقد العمل غير محدد المدة أن يقوم بإخطار الطرف الاخر برغبته

---

[281] – اما حسب القانون الجزائري ففي نص المادة 14 من القانون 90-11 اذا أبرم صاحب العمل مع العامل عقدا أضفى عليه تسمية عقد عمل محدد المدة و إلا اعتبر عقد العمل غير محدد المدة .

[282] – المادة 12 من القانون سالف الذكر – 11/90 – .

هذه ، و ذلك قبل الانهاء بمدة معينة ، سميت مهلة الاخطار ، وذلك منعا لمباغتة الطرف الاخر و ما يترتب على هذه المباغتة من أضرار ، والا كان للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه من هذا الانهاء[283] .

و لهذا فمن اللازم تحديد ما إذا كان عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عقدا محدد المدة أم عقد غير محدد المدة ، فذلك من شأنه أن يساعد في معرفة القواعد التي تحكم انقضاء هذا العقد .

و لما كان محل عقد الاحتراف كعقد عمل يتمثل بالنسبة إلى اللاعب في المشاركة في التدريبات و المباريات و المسابقات التي يشارك فيها النادي ، إن هذه المشاركة تعتمد أساسا على القدرات البدنية و الذهنية للاعب، و أن هذه القدرات بطبيعتها محددة من حيث المدة ، لذا فإننا نتساءل عما إذا كانت طبيعة الأداء الذي يقع على عاتق اللاعب كانت السبب في أن يكون عقد احتراف اللاعب دائما عقدا محدد المدة[284] ؟ .

و بناء على ذلك ، استند معظم الفقهاء الفرنسيون رغبة منهم في التخلص من هذه العقود شبه المؤبدة إلى الدستور الفرنسي الذي ينص صراحة على حق العامل في العمل ، وفي التنقل من عمل لآخر[285] ، ومن ثم تمكنوا من اثبات عدم مشروعية هذه العقود .

و يضاف إلى ذلك أن المادة 1780 من التقنين المدني الفرنسي كانت تنص على أنه : " يجوز للأطراف في عقود العمل غير محدد المدة ، انهاء العقد بالإرادة المنفردة في أي وقت " ، فهذا النص يهدف إلى حماية العامل من أن يظل مرتبطا بعقد عمل طوال حياته مع صاحب عمل واحد.

و قد راعى القضاء الفرنسي هذه الاعتبارات عند تطبيقه لتلك المادة و حكم بتطبيقها في كل مرة تؤدي بنود العقد دون بند صريح فيه إلى استمراره أو احتمال نفاده مدى حياة العامل ، واعتبر مخالفا الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد العامل بالعمل لدى صاحب عمل طوال حياته.

و استقر الامر منذ ذلك الحين على أن يكون عقد اللاعب المحترف عقدا محدد المدة.[286]

---

[283] – **رجب كريم عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 81 .

[284] **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الاولى،2007،ص 75 .

[285] – المواد من 50 الى 55 من قانون بطولة كرة القدم الجزائرية التي تتضمن تحويل اللاعب .

و يذهب اخرون إلى تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه : " عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته و إمكانياته البدنية ، وذلك من خلال مشاركته في المباريات و المسابقات ، وذلك لقاء أجر معين[287] "

يتبين من هذا للتعريف ، أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف المتمثل في ممارسة لعبة كرة القدم ، يعتمد كليا على قدراته و إمكاناته البدنية ، فاللاعب اشتراكه في التدريبات و المسابقات يستعمل كل قدراته و إمكاناته العضلية ، وهذه القدرات بطبيعتها محددة من حيث المدة فالقدرات البدنية للإنسان العادي محدودة و تقل مع الزمن ، و بالتالي فإن قدرات اللاعب المحترف تكون هي الأخرى محددة من حيث المدة ، ومن ثم تندر ممارسة لعبة كرة القدم ، وبصفة خاصة إذا كانت تمارس من لاعب محترف لمدة تتجاوز خمس عشرة سنة ، وذلك على عكس الأنشطة أو الأداءات المهنية الأخرى ، حيث يستطيع الفرد ممارستها حتى بلوغ سن الستين.

فالطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب المحترف تعد السبب الرئيسي في اعتبار عقود الاحتراف المبرمة بينه و بين النادي الرياضي عقودا محددة المدة ، و هذه الحقيقة هي التي دفعت القضاء الفرنسي إلى اعتبار احتراف الرياضة من الانشطة التي جرى العمل به على ابرام عقود محددة المدة[288].

استقر ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي منذ إصداره و حتى اليوم على اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد محدد المدة ، حيث ينص هذا الميثاق في نسخته الحالية في المادة 501 / 1 على أن " يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد محدد المدة " ، كما تنص في المادة 260 على أن " تبرم عقود اللاعبين لمدة معينة ، بحد أدنى إلى نهاية الموسم الذي بدء فيه تنفيذ العقد، و بحد أقصى خمسة مواسم " .

و يتفق هذا الحل الذي أخذ به ذلك الميثاق مع أحكام قانون العمل الفرنسي ، فقد نصت المادة L.122-1-1 من هذا القانون فقرتها الثالثة بأنه يمكن ابرام عقد العمل لمدة محددة في الاعمال التي جرت العادة بشأنها على عدم اللجوء إلى عقد العمل غير محدد المدة بسبب طبيعة النشاط الممارس

---

[286] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، المرجع السابق ، ص 77 .

[287] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، نفس المرجع سابق الذكر ، ص 77 .

[288] – المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة التي تبين مدة العقد .

واتسام هذه الاعمال بالطبيعة المؤقتة ، و تطبيقا لهذه المادة ، قضت المادة D .121 -2 من هذا القانون بأن من بين تلك الاعمال التي يمكن فيها ابرام عقد عمل محدد المدة " الاحتراف الرياضي " Le sport professionnel . و يتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي يعتبر عقود الاحتراف عقود عمل محددة المدة بحسب العادة ، و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة .

و من الاحكام القضائية التي أكدت أن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عقد محدد المدة نجد ما قضت به الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية من ان : " العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين ، و انقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها ، يعتبر رغم ذلك عقدا محدد المدة "[289].

و ما يستند إليه القضاء الفرنسي يتفق مع ما يستلزمه القانون من شروط لإبرام عقود العمل محددة المدة ، فإبرام هذه العقود يتطلب دائما :

-أن يكون النشاط محل التزام العامل من بين الأنشطة التي نص القانون على أنها و بحسب طبيعتها تقتضي ابرام عقود محددة المدة ، وهذا هو الشأن بالنسبة لاحتراف الرياضة ، فقد ورد احتراف الرياضة ضمن الأنشطة التي نصت عليها المادة 2 -121 من تقنين العمل الفرنسي ، والتي استلزمت بخصوصها ابر ام عقود عمل محددة المدة.

-يجب أن يكون العمل الذي يقوم به العامل بطبيعته مؤقتا ، وهذا هو الحال بالنسبة لمحل عقد الاحتراف ، فاللاعب يتعهد بالمشاركة في التدريبات و المسابقات ، وفي تنفيذه لهذا الالتزام يعتمد على قدراته البدنية ، و هذه القدرات بطبيعتها محددة من حيث المدة.

و يلاحظ من الناحية العملية ، أن نماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذا الخصوص، دائما تتضمن تحديدا دقيقا لمدة العقد ، والصيغة المعتادة ترد كالتالي : " تعهد اللاعب... بأن يلعب كرة القدم كلاعب محترف باسم ولحساب النادي... ابتداء من تاريخ.... مواسم رياضية ، وينتهي العقد بنهاية الموسم الرياضي ... " .

[289] - انظر نموذج عقد الاحتراف المرفقة مع البحث .

يبين من ذلك ، أنه يوجد اجماع فقهي و قضائي على أن عقود العمل التي يبرمها اللاعبون المحترفون مع الأندية الرياضية ، هي عقود عمل محددة المدة ، و لهذا نجد أن لوائح الاحتراف وعلى رأسها لائحة الاتحاد الدولي ، تحرص دائما على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يجب أن يكون محدد المدة ، وذلك عندما عرفت اللاعب المحترف بانه: " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافات ، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي... " ، وهو الحل المتبع في فرنسا والمعمول به في أغلب الدول.

فقد نصت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة 02/18 على أن " عقد اللاعب المحترف يبرم لمدة معينة ، بحد أدنى إلى نهاية الموسم الذي بدء فيه تنفيذ العقد و بحد أقصى خمس سنوات.. "

كذلك نصت لائحة الاحتراف السعودية في المادة 4/3 على أن :" يتقاضى اللاعب المحترف لقاء ممارسته للعبة مبالغ مالية كرواتب وبدلات " ، كما نصت المادة 5/6 على أنه : " يشترط لاحتراف اللاعب يبرم عقدا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له "

كما أن المادة الثالثة من لائحة الاحتراف اللاعب السعودي ، قد نصت صراحة على أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف و ناديه هو عقد محدد المدة ، و ذلك عندما عرفت اللاعب المحترف أنه : " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافات ، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ".

ومن جانبها نصت لائحة الاحتراف المصرية وهي بصدد تعريف عقود اللاعبين على أن هذه العقود " هي العقود المحددة المدة والقيمة بين النادي واللاعب "، كما نص البند أولا من نموذج عقد الاحتراف الملحق بهذه اللائحة على أن " مدة سريان هذا العقد تبدأ من موسم ... و تنتهي بنهاية الموسم " ، بحد اقصى خمسة مواسم.

و كذلك قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية التي نصت في مادتها 21 أن "عقد الاحتراف اللاعب هو عقد محدد المدة ، أي يحرر على الاقل لموسم واحد و على الاكثر خمسة سنوات ...."

ويتبين من كل ما تقدم أن الوضع السائد حاليا هو أن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يكون دائما عقدا محدد المدة.

ولا شك أن العقد المحدد المدة هو الأمثل في مجال احتراف كرة القدم ، حيث يحقق فوائد كبيرة سواء بالنسبة للاعب المحترف أو النادي المتعاقد معه.

فبالنسبة للاعب المحترف ، فإن هذا العقد يضمن له أن يبقى محتفظا بعمله مع النادي حتى نهاية المدة المتفق عليها ، دون أن يفاجئه النادي بالاستغناء عنه أثناء سريان العقد ، وإن فعل النادي ذلك فمن حق اللاعب أن يحصل على تعويض مناسب ، دون أن يلتزم بإقامة الدليل ، على أن فصل النادي له كان فصلا تعسفيا ،كما أن هذا العقد يكفل للاعب أن يتحرر من ارتباطه بالنادي عند نهاية مدته ، والتي تكون بإمكانه أن يلتحق بناد اخر يمنحه امتيازات أكبر[290] .

و بالنسبة للنادي فإن هذا العقد يضمن له هو الاخر أن يغادره اللاعب وقتما يشاء خاصة إذا كان هذا اللاعب عنصرا أساسيا و هاما في الفريق ، وهذا ما يحقق له الأمان و الاستقرار ، وأيضا يستطيع النادي من خلال هذا العقد أن يتخلص من اللاعب غير الكفء عند نهاية عقده ، و أن يجدد فريقه بلاعبين جدد من حين لآخر.

نخلص من ذلك إلى أن عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين هي دائما عقود محددة المدة ، وأن ذلك يرجع لطبيعة الأداء الرياضي الذي يقوم به اللاعب ، حيث يعتمد هذا الأداء على القدرات البدنية للاعب ، وأن هذه القدرات بطبيعتها محددة من حيث المدة.[291]

الفرع الرابع :طبيعة عقد الاحتراف لاعب محترف – لاعب كرة القدم – وخصوصيته

- لا شك أن عقد لاعب كرة القدم كعقد عمل ، يخضع كباقي عقود العمل الأخرى للمبادئ العامة المنصوص عليها في التقنيات البدنية والتشريعات العمالية[292] ، وذلك فيمال يتعلق بإبرامه وتنفيذه وانحلاله.
- على أننا نبادر إلى القول أن خضوع هذا العقد لتلك المبادئ ، لا يعني أن هناك تماثلا تاما بين عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف و بقية عقود العمل الأخرى ، فلا يمكن أن ننكر أأن العمل

---

[290] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 76 .

[291] – **عبد الحميد عثمان الحفنى** ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى، 2007 ، ص 81 .

[292]– القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف يخضع لمعطيات تختلف في جزء كبير منها عن تلك التي يخضع لها غيره من العمال ، فالظروف الخاصة التي تحيط بهذا اللاعب سواء عند ابرامه لعقد الاحتراف أو تنفيذه للعمل المطلوب منه ، أو نوعية الالتزام التي تقع على عاتق طرفيه أو عند انحلال العقد ، تعد شاهدة على خصوصية هذا العقد.

على الرغم من أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يعد عقد عمل ، إلا أن هذا العقد يتميز بخصوصية معينة تجعله يختلف من أوجه عديدة عن عقد العمل التقليدي ، ففي كل هذه النواحي توجد أحكام خاصة بهذا العقد ينفرد بها عن غيره من عقود العمل الأخرى.

و ترجع هذه الخصوصية إلى طبيعة النشاط الرياضي الذي ينصب عليه هذا العقد ، إذ أن ذلك النشاط يخضع لمعطيات معينة تختلف إلى حد كبير عن تلك المعطيات التي تمارس فيها الأنشطة الأخرى ، و ما يتطلبه من قواعد خاصة بهذا العقد ، بالإضافة إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية و التشريعات العمالية ، وهو ما يتطلب وجود قواعد خاصة تحكم هذا العقد من خلال اللوائح الرياضية و لوائح الاحتراف التي تضعها الاتحادات الرياضية [293] ، و كذلك اللوائح التي تضعها الأندية ، و هي تعادل في أهميتها لائحة نظام العمال التي يضعها صاحب العمل في عقود العمل الاخرى.

ذلك أن النشاط الرياضي محل هذا العقد و الذي يمارس على وجه الاحتراف ، يتمثل أساسا في المشاركة في المنافسات الرياضية ، و التي تتم من خلال مباريات بين فرق مختلفة ، و هذه المنافسات تتسم بالخطورة الناجمة عن الاحتكاك بين اللاعبين ، و هو ما يستلزم فرض التزامات معينة على هؤلاء اللاعبين دون اللجوء إلى العنف بما يضمن سلامتهم ، كما أن النتائج العادلة لهذه المنافسات تتطلب أن يوضع اللاعبين في ظروف متساوية ، بحيث تكون هذه النتائج ترجمة حقيقية للمهارات الفعلية للاعبين ، و لهذا مثلا يحظر على اللاعب تعاطى منشطات أثناء مشاركته في المباريات ، مع أن ذلك يسمح به في الاعمال الأخرى ، و لضمان السير المنتظم للمنافسات الرياضية ، فإن الاتحاد الرياضي يحرص دائما على أن تكون عقود الاحتراف المبرمة بين الأندية واللاعبين تحت اشرافه ، منذ لحظة ابرامها و حتى انتهائها.

---

[293]- **المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 2005/10/14** ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها ، و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

و من ناحية أخرى ، فان اللاعب المحترف الذي هو محور النشاط الرياضي و العنصر الأساسي فيه ، يعتمد في أدائه لعمله اعتمادا كليا على قدراته الجسدية و الذهنية و مهاراته الخاصة ، و هو ما يتطلب منه أن يكون دائما في كامل لياقته البدنية ، و لهذا تفرض عليه التزامات خاصة بهدف المحافظة على صحته و لياقته ، كالتزامه بالمواظبة المستمرة على التدريبات ، اتباع نظام غدائي معين و الخضوع للكشف الطبي بصفة دورية ، الامتناع عن كل ما من شأنه أن يضر بصحته أو يؤثر على لياقته ، و هو ما لا يطلب من العامل العادي في مجالات العمل الأخرى.

كذلك ، فإن النادي الذي يتعاقد مع اللاعب المحترف يقوم بإنفاق أموال هائلة على هذا اللاعب الذي هو ثروته الحقيقية و أداة نشاطه ، فكثيرا ما يكون النادي قد اشترى هذا اللاعب من ناد اخر بمقابل انتقال يكون عادة مبلغا باهظا، ,كما أنه ينفق أموالا كبيرة في تدريبه و تكوينه ، بل و لعمل دعاية له أحيانا ، و من ثم فعند نهاية عقد اللاعب مع ناديه ، فان هذا الأخير لا يكون حرا تماما ، و إنما يحق لناديه نظير ما أنفقه عليه أن يقوم بنقله إلى ناد اخر ، و يحصل على مقابل هذا الانتقال ، فضلا عن تعويض عن التدريب ، بل و يستطيع النادي أيضا أن يعير اللاعب إلى ناد اخر أثناء سريان العقد ، و بطبيعة الحال فإن ذلك لا يحدث في عقود العمل الأخرى.

وقد أشارت الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا إلى هذه الخصوصية ، حيث ذكرت في ديباجة الفصل الثاني عشر منها والخاص بالاحتراف الرياضي ، أن هذا الاحتراف هو نشاط اقتصادي تحكمه ضرورات و مخاطر المنافسة الرياضية ، التي تؤثر طبيعتها و ظروف ممارستها بالضرورة على شروط عمل اللاعبين المحترفين ، وتتطلب هذه المنافسة ضمان تكافؤ الفرص بين اللاعبين من خلال توحيد أوضاعهم و توفير ظروف عمل متساوية ، بما يحقق لهم العدالة الرياضية كما أن كثافة النشاط الذي يؤديه اللاعب المحترف و ضرورة اعداده بدنيا و نفسيا ، تستلزم المحافظة على صحته و اخضاعه للتدريب المستمر .

و هكذا فإن طبيعة النشاط الرياضي قد أضفت على عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف خصوصية يتميز بها عن عقود العمل العادية هذا من جهة.[294]

[294] – **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 78 .

فرياضة كرة القدم يمثلها اتحاد دولي تخضع له جميع الاتحادات الوطنية لكرة القدم في جميع دول العالم ، ويقوم الاتحاد الولي بإصدار اللوائح اللازمة لتنسيق العمل بين الاتحادات الوطنية ، وتقوم هذه الأخيرة بوضع لوائح لتنظيم لعبة كرة القدم ، وكذلك تتضمن القواعد الأساسية التي تحكم عقود الاحتراف و الزام الاتحادات الوطنية بالتقيد بها ، وقد قضت المادة الأولى من هذه اللائحة بأن القواعد الواردة فيها و المتعلقة بأوضاع و انتقال اللاعبين ، وكذلك تنظيم كيفية ابرام عقد الاحتراف و تنفيذه و انحلاله و هي قواعد عالمية و ملزمة ، ويجب ادراجها دون أي تعديل في اللائحة الخاصة بكل اتحاد وطني ، وكل هذه القواعد تعد ملزمة بالنسبة إلى لاعب كرة القدم شأنها شأن القوانين الداخلية.[295]

و تعد لوائح الاحتراف التي تصدرها الاتحادات الرياضية و التي تنظم عقد الاحتراف ، بمثابة المصدر المادي الذي يلتزم به المتعاقدون عند ابرامهم عقد الاحتراف[296] ، وخضوع عقد الاحتراف لهذه اللوائح ، لا يتنافى مع طبيعة كعقد عمل ، وذلك لأنه على الرغم من أن تشريعات العمل قد عينت بمسائل العمل ووضعت لها القواعد و الاحكام العامة و التفصيلية ، إلا أن المشرع في معظم الدول غالبا ما يترك كثيرا من التفصيلات التي تكون قابلة للتغيير باختلاف الظروف مفوضا الجهات الإدارية في اصدار اللوائح و القرارات المنظمة لها أو المنفذة لأحكامها ، كي يتسم التطبيق بالمرونة اللازمة ، و ذلك لما يتمتع به قانون العمل من الصفة الواقعية ووجوب ملاءمته لظروف كل عمل.

و يلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كانت لائحة الاحتراف لا تتضمن حكما خاصا بشأن مسالة معينة في عقد الاحتراف ، فيجب في هذه الحالة الرجوع إلى أحكام لائحة الاتحاد الدولي ، بوصفها الشريعة العامة في تنظيم عقود الاحتراف ، و لهذا تنص المادة 7/2 من لائحة الاحتراف المصرية على أن " تطبق أحكام و قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أي حالة لم يرد بها نص في هذه اللائحة إذا تطلب الامر ذلك "

---

[295] – في فرنسا نجد أن القانون الصادر في 19 جوان 1992 قد نص في الفقرة الرابعة من المادة 16 على أن : للاتحاد الرياضي لكرة القدم الذي يقوم بادارة مرفق عام ، و أن يقوم بوضع اللوائح اللازمة لتنظيم اللعبة " .

[296] - **المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 2005/10/14** ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها ، و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

و على ذلك يمكننا القول بأن ما تصدره الاتحادات الرياضية و الأندية من لوائح يعد من اللوائح المتممة لتشريعات العمل ، مادامت قد صدرت تنفيذا للقانون.

- بيد أن هذا لا يعني أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يخضع لقواعد لائحة الاحتراف [297] ، و إنما هو يخضع أيضا باعتباره عقد العمل[298] ، فضلا عن خضوعه للقواعد المنظمة للعقود بصفة عامة المنصوص عليها في القانون المدني.
- بل أن قواعد لائحة الاحتراف يجب أن تكون متفقة مع قواعد قانون العمل ، بحيث لا يمكنها أن تتضمن أي انتقاص من حقوق اللاعب كعامل المقررة له في هذا القانون ـــ وإلا كان حكمها باطلا ، و ذلك لأن قواعد العمل لا سيما تلك التي تتضمن الحد الأدنى لحماية العامل هي قواعد امرة لتعلقها بالنظام العام في المجتمع ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ما لم تكن هذه المخالفة في مصلحة العامل.

يتبين من ذلك ، أن خضوع عقد لاعب كرة القدم للوائح الرياضية و بصفة خاصة لوائح الاحتراف من جهة و الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي من جهة أخرى ، من شأنه أن يضفي على هذا العقد خصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الاخرى ، و أن هذه الخصوصيات تظهر في جميع مراحل العقد ، أي من مرحلة ابرامه و تنفيذه وانحلاله . و على هذا ، فإن الإلمام الكامل بالنظام القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف وبالخصوصيات التي تميزه عن عقود العمل الأخرى ، يستوجب دراسة هذه الخصوصيات بالتفصيل ، و لدراسة الخصوصيات التي ينفرد بها عقد لاعب كرة القدم المحترف من خلال دراستنا للنظام القانوني للعقد بل يجب دراسة أساس هذه الخصوصيات.

1 -أساس خصوصية عقد لاعب كرة القدم المحترف:

إن البحث عن السبب الذي من أجله خضع عقد لاعب كرة القدم المحترف لقواعد خاصة ، قد دفع جانب من الفقه إلى البحث في الظاهرة الرياضية عامة ، محاولا أن يجد فيها أساسا يصوغ

---

[297] – قانون بطولة كرة القدم المحترفة

[298] – القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

خصوصية هذا العقد ، فالرياضة من وجهة نظر هذا الفقه[299] وسيلة من وسائل العملية التربوية تهدف إلى إعداد الانسان بدنيا و اجتماعيا و ثقافيا ، ولهذا تعمل الدول دائما على تشجيع مزاولتها وممارستها ، بل وضعت لها القواعد و القوانين التي تحكمها.

فالفوائد العديدة التي تنجم عن ممارسة الرياضة ، سواء بالنسبة للعقل أو البدن أو الرزق ، هي التي دفعت التشريعات الحديثة إلى وضع القوانين الخاصة بالرياضة و الرياضيين ، و يبدو ذلك واضحا في التشريعات التي صدرت لحماية الرياضيين ، كالتشريع الخاص بمنع استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية [300] ، وكذلك المطالبة الدائمة من جانب القائمين على شؤون الرياضة بضرورة وجود جهات أو هيئات تحكيم خاصة ، لتفصل في المنازعات الرياضية ، وذلك بهدف إخراج هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادي.

و يرى هذا الفقه أن كل هذه الاعتبارات أضفت على الرياضة أهمية خاصة ، مما أدى إلى وضع قواعد خاصة تتماشى مع ما للرياضة من خصوصية تميزها عن الأنشطة الأخرى التي يمارسها الانسان ، ومن أهم هذه القواعد السلطات الخاصة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية (الاتحادات الرياضية و الأندية الرياضية) ، القائمة على شؤون الرياضة و المتمثلة بصفة خاصة في الجزاءات الصارمة التي توقع على الرياضي الذي يخالف القواعد التي تضعها هذه الهيئات[301].

و رغم الاتفاق على ما ذهب إليه هذا الفقه ، من أن الرياضة قد تغير مفهومها و لم تعد مجرد وسيلة تسلية و تمضية الوقت ، بل أصبحت إلى جانب فوائدها العديدة الأخرى وسيلة للرزق ، مما أضفى عليها مكانة متميزة ، إلا أننا مع ذلك نعتقد أنه من الصعب تبرير الخصوصيات التي تميز عقد لاعب كرة القدم المحترف ، بالإسناد إلى المكانة المتميزة التي تحتلها الظاهرة الرياضية في الوقت الحالي ، فهذا التأسيس يشوبه عيب واضح ، فهو لا يستند إلى حجج محددة ، و من ثم يعد تأسيسا عاما و غامضا.

---

[299] – المشار اليه في : J.P Karaquillo : op.cit.p.27

عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ،2007 ، ص ، 87 .

[300] – فقد نصت عليه كل من القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية وتطويرها و كذا قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية .

[301] – المواد من 96 الى 129 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة

- خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف:

نرى مع جانب اخر من الفقه الفرنسي أن خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ، يمكن البحث عنها في طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب المحترف ، فالتنفيذ الصحيح للعمل الذي يقوم به اللاعب المحترف ، يقتضي خضوعه لقواعد خاصة تختلف عن تلك القواعد التي يخضع لها غيره من العمال ، ويظهر ذلك بوضوح في الالتزامات العديدة التي تفرض على اللاعب المحترف.

إن العمل الذي يقوم به هذا اللاعب بالرغم من أنه يدخل في طائفة الأنشطة الإنسانية إلا أنه مع ذلك لا يمكن أن يعد فقط من الاعمال اليدوية ، كما لا يمكن أن يكون فقط من الاعمال الذهنية ، فاللاعب المحترف يعتمد في تأديته لعمله على المجهود العقلي و العضلي معا ، فالرياضة الحديثة وبصفة خاصة التي تمارس على سبيل الاحتراف ، لم تعد تعتمد فقط على القدرات البدنية ، بل هناك دراسات تتمثل في الخطط التي يضعها المدربون وهو ما يتطلب من اللاعب المحترف قدرا من المجهود الذهني ، كي يتمكن من أداء العمل المطلوب منه.

و بناء على ذلك يفرض على اللاعب المحترف التزامات عديدة تفوق الالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال ، وهذه الالتزامات ليست رياضية فقط ، بل هناك التزامات إدارية و أخرى تتعلق بالسلوك و الاخلاق[302].

إن سلوك و تصرفات اللاعب المحترف في حياته العادية تتصل اتصالا مباشرا بالالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه و المتمثل في أدائه الرياضي ، ومن ثم يجب أن تتوالم سلوكيات اللاعب المحترف مع الأداء محل الالتزام .

يتبين من ذلك أن الطبيعة الخاصة للأداء الرياضي ، و ما يترتب عليه من فرض التزامات عديدة على عاتق اللاعب المحترف كانت السبب الرئيسي في خضوع اللاعب المحترف لقواعد خاصة ، تختلف عن تلك التي يخضع لها سائر العمال ، و إن هذه القواعد أدت إلى انفراد عقد عمل اللاعب المحترف بخصوصيات لا تتوافر لغيره من عقود العمل الأخرى.

---

[302] – **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، ص 89 .

اذن سنقوم بدراسة المراحل التي يمر بها عقد لاعب كرة القدم المحترف ، و نبين مدى اثر الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي على هذا العقد.

الفرع الرابع : احكام عقد لاعب كرة القدم المحترف

يخضع عقد احتراف لاعب كرة القدم في الأساس لقواعد لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الوطني لكرة القدم.

- فمن جانب قامت الاتحادات الوطنية بإصدار لوائح احتراف في حدود قواعد الاتحاد الدولي لتنظيم الاحكام التفصيلية لعقود الاحتراف ، كما قامت بوضع نماذج لعقد الاحتراف تبرم على أساسه عقود الاحتراف الفردية [303] ، و أوجبت على كل من النادي و اللاعب بأن يلتزم بقواعد لائحة الاحتراف في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بينهما ، و في ذلك يقضي نموذج عقد الاحتراف المصري في مقدمته بأنه " يقر الطرفان باطلاعهما على لائحة شؤون اللاعبين السارية وقت ابرام هذا العقد ، و العمل بموجبها ، و لا يعتد بأي شرط أو اتفاق يخالف هذه اللائحة "
- و يلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كانت لائحة الاحتراف لا تتضمن حكما خاصا بشأن مسالة معينة في عقد الاحتراف ، فيجب في هذه الحالة الرجوع إلى أحكام لائحة الاتحاد الدولي ، بوصفها الشريعة العامة في تنظيم عقود الاحتراف ، و لهذا تنص المادة 2/7 من لائحة الاحتراف المصرية على أن " تطبق أحكام و قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أي حالة لم يرد بها نص في هذه اللائحة إذا تطلب الأمر ذلك "
- كما تقضى المادة 251 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن " القواعد المنظمة لعقود اللاعبين يجب أن تحترم بشكل عام جميع القواعد المنصوص عليها في قانون العمل و القانون المدني ، و إلا كانت باطلة " ، كذلك تنص المادة 508 من هذا الميثاق على أن " يتمتع اللاعبون المحترفون بالحقوق المقررة لهم في نصوص قانون العمل والتشريع الاجتماعي " ، و ساق المشرع الجزائري نفس سياق المشرع الفر نسي و أعطى حماية خاصة للعامل .

---

[303] – نموذج عقد احتراف اللاعب الجزائري في اخر البحث

- و هكذا فإنه إذا كان الأصل أن لائحة الاحتراف هي التي تحكم عقد احتراف لاعب كرة القدم ، فإن ذلك يجب أن يكون في حدود قواعد قانون العمل .
- و الواقع أن خضوع عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الأصل لقواعد لائحة الاحتراف تقضيه طبيعة النشاط الرياضي نفسه كما قدمنا ، و التي تتطلب وضع قواعد خاصة تحكم العلاقة بين اللاعب المحترف و ناديه ، و لا يتعارض ذلك مع أحكام قانون العمل ، إذ أن هذا القانون يتميز بالطابع الواقعي ، فهو يقتصر عادة على وضع القواعد الأساسية المنظمة لعقد العمل تاركا الكثير من التفصيلات للوائح الإدارية والاتفاقيات الجماعية التي يضعها أصحاب الشأن ، والتي تنظم تلك التفصيلات بقواعد معينة بما يتلاءم مع طبيعة و ظروف كل عمل على حدة ، و من ثم فإن تلك القواعد تعد قواعد إضافية لهذا القانون ، وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 64 / 4 من القانون المصري رقم 77 لسنة 1970 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة على أن يقوم اتحاد اللعبة الرياضية بتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي[304].
- و على هذا يمكن القول بأن لائحة الاحتراف التي يصدرها الاتحاد الوطني لكرة القدم تعتبر جزءا مكملا لقانون العمل ، شريطة ألا تمس بالحد الأدنى من الحقوق المقررة للعامل في هذا القانون .
- وعلى ضوء ما تقدم ، نقوم ببيان أحكام عقد احتراف لاعب كر القدم

يتم ابرام عقد احتراف لاعب كرة القدم المحترف بين لاعب كرة القدم محترف و أحد الأندية المحترفة لكرة القدم

فهذا العقد كغيره من العقود و طبقا للقواعد العامة التي تحكم ابرام العقود فإنه يتعين لكي ينعقد هذا العقد صحيحا و منتجا لأثاره ان يتوافر على الأركان العامة في العقود و هي : الرضا بين طرفيه

---

304 – **المرسوم التنفيذي رقم 05–405 المؤرخ في 2005/10/14** , يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها ، و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام

ذي أهلية لإبرامه ، المحل و السبب سالفي الذكر، مع ما تقضى به لوائح الاحتراف من أحكام خاصة بشان هذه الشروط[305].

و على هذا فان بيان كيفية ابرام عقد احتراف لاعب كرة القدم يقتضي أن نعرض أولا لأطراف العقد ثم نتناول شروط انعقاده و شروط صحته .

أطراف العقد

- طرفا عقد احتراف لاعب كرة القدم هما كما اشرنا ، اللاعب المحترف و النادي الرياضي

اللاعب المحترف : يعد لاعب كرة القدم المحترف الطرف الأساسي في عقد الاحتراف ، حيث ينصب هذا العقد يشكل رئيسي على نشاط هذا اللاعب ، والذي يتمثل في ممارسة لعبة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه ، و يعرف على أنه : " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت ، بموجب عقد محدد المدة بينه و بين النادي "[306] .

يتبين من هذا التعريف أن اللاعب المحترف باعتباره أحد طرفي العقد هو شخص طبيعي يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي و تحت ادارته و اشرافه ، فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ، و أن علاقته بالنادي تفترض أداء مجهودات بدنية و ذهنية ، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي و ناد ، أما الشخص الاعتباري فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم ، و إن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي و إن كان ذلك نادرا من الناحية العملية.[307]

و أنه يشترط في لاعب كرة القدم ، لكي يكون لاعبا محترفا أن يكون لديه مستوى من الخبرة والمهارة في لعبة كرة القدم يؤهله لممارسة هذه اللعبة كلاعب محترف ، و أن يمارس هذه اللعبة بصفة مستمرة و منتظمة ، وأن يحصل من ورائها على عائد مالي في صورة أجر ثابت يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وأن يبرم في سبيل ذلك عقد احتراف مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم .

---

[305] – القانون المدني الجزائري .

[306] – المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة التي عرفت اللاعب المحترف

[307] – و مع ذلك فهناك أشخاص تقوم مهمتهم الوساطة بين اللاعبين و الاندية لتسهيل انتقال الاعبين و يطلق عليهم في الاوساط الرياضية " سماسرة الاعبين " و مهمتهم تنحصر فقط في عملية الوساطة .

و يشترط في لاعب كرة القدم الذي يرغب في الممارسة الحقيقية للعبة كرة القدم و مزاولة العمل مع النادي المتعاقد معه ، وبصفة خاصة الاشتراك في المباريات و المسابقات التي تنظمها الاتحادات الرياضية ، أن يكون مسجلا رسميا في كشوف النادي الذي يلعب لحسابه و في الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم [308] ، فعقد الاحتراف لا يكون نهائيا إلا بعد اكتساب اللاعب لعضوية الاتحاد ، حيث يقع على عاتق النادي متى أبرم عقد احتراف مع أحد اللاعبين ، التزام بأن يطلب من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم تسجيل اللاعب في سجلات الاتحاد كأحد لاعبي النادي المحترفين و الحصول على رخصة بمزاولة اللعب كلاعب محترف.

فقد نصت المادة 5/1 من لائحة الاتحاد الدولي على أنه : " يجب أن يكون اللاعب مسجلا لدى الاتحاد الوطني حتى يتمكن من اللعب مع النادي كلاعب محترف ، و اللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المباريات الرسمية " ، و أضافت المادة 11 من هذه اللائحة أنه " إذا شارك اللاعب الذي لم يتم تسجيله في الاتحاد الوطني في مباراة رسمية لحساب ناد ، فإن مشاركته تكون غير قانونية ، وبخلاف الإجراءات المطلوبة لتصحيح العواقب الرياضية لهذه المشاركة ، فإنه يجب أيضا توقيع جزاءات على اللاعب أو النادي أو عليهما معا ".

كذلك نصت المادة 59 من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه " يجب أن يحصل اللاعب على رخصة اتحادية حتى يستطيع المشاركة في المباريات الرسمية " . .

كما نصت المادة 11 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية : " أن اللاعب المحترف يجب أن يسجل لدى رابطة كرة القدم المحترفة من أجل المشاركة مع نادي محترف .

اللاعبين المحترفين المسجلين هم فقط المؤهلين للمشاركة في كرة القدم المنظمة ..."

و ما يليها من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية.

و يوجد شروط أخرى ، و معنى ذلك أنه يتعين على النادي أن يتأكد من صلاحية اللاعب طبيا قبل أن يتعاقد معه ، فإذا ما تسرع و أبرم معه العقد قبل ظهور نتيجة الكشف الطبي ، فلا يلوم إلا نفسه لأن العقد حينئذ يصبح ملزما له حتى و لو تبين بعد ذلك أن اللاعب غير لائق صحيا

[308] – المادة 11 و ما بعدها من قانون بطولة كرة القدم المحترفة التي تنص على التسجيل

، وهذا ما أكدته أيضا المادة 4/18 من لائحة الاتحاد الدولي حيث تقضي بأن " صحة العقد لا تتوقف على النتيجة الإيجابية للكشف الطبي ، و لا يستطيع النادي في هذه الحالة أن يستند إلى فكرة الغلط لإبطال العقد ، لأن الغلط الذي يعيب الإرادة لا يتصور هنا ، كان من السهل عليه أن يتبن حالة اللاعب الصحية لو كان قد تريث قليلا حتى ظهور نتيجة الكشف الطبي.

و إذا كان اللاعب أجنبيا ، فيجب أن يكون حاصلا على تصريح عمل و إقامة ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 28 من قانون العمل المصري حيث تقضي هذه المادة بأنه : " يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد و الإقامة بقصد العمل "[309] ، و هو ما يتطلبه أيضا ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في الملحق العام رقم 03 .

أما النادي الرياضي يعتبر الطرف الثاني في عقد احتراف لاعب كرة القدم فهو صاحب العمل بالنسبة لهذا اللاعب ، و النادي الرياضي الذي يتعاقد معه اللاعب المحترف يكون دائما من الأندية المحترفة.

و يعرف النادي الرياضي بأنه : " هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية و ما يتصل بها من نواح ثقافية و اجتماعية و روحية و صحية ، و تهيئة الوسائل و تيسير السبل لشغل أوقات الفراغ بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي ".

كما يعد النادي الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية و تحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الاداءات الرياضية المادة 72 من القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية و تطويرها .

و يتبين من التعريفين السابقين أن النادي الرياضي باعتباره أحد طرفي عقد الاحتراف ، لا يمكن أن يكون إلا شخصا اعتباريا ، وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى ، فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

---

[309] – المادة 55 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية التي نصت على الشروط الواجب توافرها في اللاع ب الاجنبي لكرة القدم إلى الجزائر

و يعد النادي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فالمادة الأولى من القانون المصري رقم 77 لسنة 1975المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 الخاص بالهيئات الخاصة للشباب و الرياضة ، فقد عرفت الهيئة الرياضية بقولها : " تعتبر هيئة خاصة كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب و اتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ".

أما المشرع الجزائري في القانون 13-05 سالف الذكر جعل من النادي الرياضي الهيكل القاعدي للحركة الرياضية ، و فرق بين نوعين من النوادي الرياضية ففي المادة 75 من نفس القانون [310] الذي تضمن النادي الرياضي الهاوي و اعتبره جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح ، أما في المادة 78 ذكر النادي الرياضي المحترف و اعتبره شركة تجارية ذات هدف رياضي .

و إذا كان مما سبق ذكره في خصوص النادي ، ينطبق على أندية الهواة و المحترفين ، فإن الذي يهمنا هو بيان الشروط الخاصة التي يلزم ان تتوافر في الأندية الممارسة للاحتراف.

يشترط في النادي الممارس للاحتراف وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي ما يلي: أن يكون مسجلا لدى الاتحاد الوطني لكرة القدم في الفئة التي تؤهله لممارسة الاحتراف ، وأن يكون مرخصا له بممارسة الاحتراف من قبل هذا الاتحاد ، أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وما قد يلحق بها من قرارات و تعليمات التي يصدرها الاتحاد الرياضي ، أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة مع بداية كل موسم تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقا للوائح الاحتراف ، و سداد الديون و جميع الالتزامات المالية الخاصة باللاعبين المحترفين ، أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية ، أن يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد...

يتبين من هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات و توجيهات ، فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف ، وهو ما يشكل قيدا على حرية هذه الأندية .

[310] – القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية و تطويرها .

- أما في فرنسا ، فإذا كان الأصل أن النادي الرياضي يعتبر جمعية ويخضع لأحكام قانون 1 يوليو 1901 بشأن عقد الجمعية ، إلاأن النادي المحترف لكرة القدم يكون دائما شركة تجارية تعرف باسم " شركة رياضية ". Société sportive

فقد نصت المادة L . 122-1 من قانون الرياضة الفرنسي على أن : " كل جمعية رياضية مرظمة لاتحاد رياضي ، و التي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر،وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة ، أو التي تستخدم رياضيين يتجاوز المبلغ الإجمالي لأجورهم رقما معينا يحدد بقرار من مجلس الدولة ، يجب أن تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري.

والجمعية الرياضية التي يكون مبلغ إيراداتها أو أجور الرياضيين العاملين بها أقل من القدر المشار اليه في الفقرة السابقة ، يمكنها أيضا أن تنشئ شركة رياضية لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر.

كما نصت المادة L. 122-2 من هذا القانون على أن : " تتخذ الشركة الرياضية أحد الأشكال الاتية ا – إما شركة ذات مسؤولية محدودة ، ولا تتكون إلا من شريك واحد تسمى مشروع الشخص الواحد الرياضي ذي المسؤولية المحدودة.

ب – و إما شركة مساهمة ذات غرض رياضي.

ج – و إما شركة ذات مساهمة رياضية محترفة "

و هذا ماجاء في المادة 78 سالفة الذكر من القانون 13-05 ..

و يتضح من هذه النصوص أن النادي الرياضي الفرنسي بصفته جمعية رياضية يلتزم بإنشاء شركة تجارية لإدارة نشاطه ، وذلك إذا كان النادي يشارك فيها و معتاد في تنظيم المنافسات الرياضية ، والتي يحصل منها على إيرادات تزيد على قدر معين ،حدده مجلس الدولة الفرنسي بمبلغ

1200000يورو أو إذا كان اجمالي الأجور التي يدفعها للاعبيه يتجاوز رقما معينا يحدده المجلس ،، وإلا حرم هذا النادي من المشاركة في المنافسات الرسمية[311].

و لاشك أن هذا الالتزام ينطبق بالضرورة على الأندية الفرنسية المحترفة لكرة القدم ، وذلك لأنها تشارك دائما في المنافسات الرياضية ، كما أن الإيرادات تحصل عليها من هذه المنافسات ، وكذلك الأجور التي تدفعها للاعبيها المحترفين تزيد بكثير عن المبالغ المشار اليها ، وبالتالي فإن هذه الأندية تتخذ دائما شكل شركة تجارية من الأشكال السابق ذكرها ، فيما يتعلق بنشاطها في احتراف كرة القدم ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 101 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم الفرنسية التابعة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم ، و المسؤولة عن هذا الاحتراف.

- و يلتزم النادي شأنه شأن أي صاحب عمل ، بأن تكون لديه لائحة داخلية لتنظيم عمل اللاعبين المحترفين لديه ، خاصة مواعيد التدريبات و أماكنها و النظام الغذائي المطلوب و غير ذلك من الاشتراطات المتعلقة بالصحة ، كما تبين الجزاءات التي توقع على اللاعبين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها ، بشرط ألا تخالف هذه اللائحة أحكام لائحة الاحتراف و قواعد قانون العمل

(المادة 270 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي).

- و يتمتع النادي الرياضي بالشخصية الاعتبارية ، سواء بصفته جمعية أو شركة تجارية ، أي أنه يعد شخصا اعتباريا ويكون له مجلس إدارة يتولى شؤونه و يقوم رئيس هذا المجلس بتمثيل النادي أمام القضاء و قبل الغير ، و يشمل ذلك بالطبع عقود الاحتراف التي يبرمها النادي مع اللاعبين المحترفين.

يجب لانعقاد عقد لاعب كرة القدم أن يتم التراضي بين النادي و اللاعب المحترف الذي يعتبر من أهم شروط صحة عقد لاعب لكرة القدم المحترف ، و يتحقق هذا التراضي قانونا بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين (المادة 98 من القانون المدني المصري و كذلك المادة 59من القانون المدني الجزائري) ، فتوافق الارادتين لا يمثل شرطا من شروط تكوين العقد

311– فالمشرع الجزائري حذا نفس حذو المشرع الفرنسي و أعتبر النادي الرياضي المحترف شركة تجارية تسير بأحكام القانون التجاري ...."و كذا انظر المادة 82 من نفس القانون .

فحسب و لكنه يعتبر أساس مشروعيته الذي يبرر القوة الملزمة للتعهد أو الالتزام الذي انصرفت إليه الارادتين ، أي بمجرد أن يصدر ايجاب من أحد المتعاقدين و يقترن به قبول مطابق له من المتعاقد الاخر.

و من هنا فإننا نتساءل عما إذا كان خضوع هذا العقد لما تستلزمه لوائح الاحتراف من إجراءات قد جعلت منه عقدا شكليا؟

تحديد المتعاقدين لمضمون العقد: الأصل وفقا لمبدأ سلطان الإرادة ، أن المتعاقدين لهما مطلق الحرية في تحديد شروط العقد و تنظيم تفصيلاته ، و لا يحد من سلطتهما في ذلك إلا عدم مخالفة القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام أو الآداب [312] ، ولكن بخصوص عقد احتراف لاعب كرة القدم فان الاتحاد الرياضي يقوم بإعداد نموذج لهذا العقد و يفرضه على النادي و اللاعب ، بحيث يقتصر دور هذين الاخيرين عادة على ملء الفراغات الخاصة ببياناتهما الشخصية ، فتحديد ه في العقد مدة سريان هذا الاخير ، بحيث تنتهي هذه المدة في تاريخ معين مع التقيد في ذلك بالحدود الدنيا و القصوى لتلك المدة التي تبينها لائحة الاحتراف ، والقاعدة أن الحد الأقصى لعقد الاحتراف هو خمس سنوات أو خمسة مواسم رياضية ، وقد نصت على ذلك المادة 18 /2 من لائحة الاتحاد الدولي ، حيث قضت بأن : " عقد اللاعب المحترف يبرم لمدة معينة ، بحد أدنى من تاريخ بدء سريان العقد حتى نهاية الموسم و بحد أقصى5 سنوات " ، على أنه بخصوص اللاعب المحترف الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، فإن مدة عقده يجب ألا تزيد على ثلاث سنوات ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 2/18 من لائحة الاتحاد الدولي ، بقولها أن " اللاعب الذي لم يبلغ بعد 18 سنة لا يمكنه أن يوقع عقد لاعب محترف إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز ثلاث سنوات " ، وهو نفس ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 260 من الميثاق الفرنسي .

و بالإضافة إلى ذلك ، فإن المادة 1/501 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي تقضي بأن أول عقد احتراف يبرمه اللاعب يجب ألا تتجاوز مدته ثلاثة مواسم ، حتى و لو كان عمره 18 سنة فأكثر.

[312] – المادة 106 من القانون المدني الجزائري " العقد شريعة المتعاقدين "

أما بالرجوع للقانون الجزائري ففي المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة أنه يحرر عقد اللاعب المحترف على الأقل لموسم واحد و على الأكثر لخمسة سنين ، وأن اللاعب الذي لم يبلغ 18 سنة لا يستطيع أن يمضي عقدا احترافيا إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز 03 سنوات .

كذلك يجب على الطرفين أن يحددا في عقد الاحتراف الأجر الثابت المتفق عليه الذي سوف يتقاضاه اللاعب المحترف ، سواء كل شهر أو كل سنة أو موسم ، مع مراعاة أحكام لائحة الاحتراف في هذا الخصوص ،كما قضت المادة 259 / 1 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنه يجب أن يحدد للاعب أجرا شهريا ثابتا لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في الملحق العام رقم 01 من هذا الميثاق ، للاعبي الدرجة الأولى مقدرة بثمانية عشر ألف ريال للاعبي الدرجة الممتازة ".

أما القانون الجزائري فيتم الاتفاق بين النادي مع اللاعب على قيمة الأجر في العقد المبرم بينهما.

أما فيما يخص الشكلية ، فيلتزم كل من النادي و اللاعب المحترف عند تحرير العقد التام بنموذج عقد احتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الوطني لكرة القدم ، و الذي يتضمن عادة كافة تفاصيل العقد ، بحيث يقتصر دورهما على ملء الفراغات الخاصة بالبيانات الشخصية لكل طرف و مدة العقد و أجر اللاعب و التوقيعات ، أما باقي شروط العقد فيجب أن تظل كما وردت في هذا النموذج دون أي تعديل أو تحفظ.

و في ذلك تقضي المادة 254 / 1 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن يتم عقد الاحتراف وفقا للنموذج المتوافر في isyfoot ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 122 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم LFP على أنه " يحرر عقد الاحتراف وفقا للنموذج المتاح في isyfoot دون سواه ، و يجب أن يتضمن العقد كافة الشروط و البيانات الواردة في هذا النموذج بدون قيد أو تحفظ .

و هكذا فإن عقد الاحتراف الذي يعده الاتحاد الرياضي ليس المقصود به أن يكون مجرد نموذج استرشادي يمكن أن يحتذى به الطرفان للتيسير عليهما في صياغة العقد، و إنما هو نموذج اجباري يفرض على الطرفين فرضا ، بحيث لا يكون لهما أي خيار في اتباعه أو عدم اتباعه ، مما يعني أن حرية الطرفين في تحديد شروط العقد تتقلص إلى حد كبير.

و قد دفع ذلك جانبا من الفقه الفرنسي إلى القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو في حقيقته عقد اذعان ، فلاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعقد يفرض عليه من هذا الأخير.

غير أننا لا نسلم بهذا الرأي ، ذلك أنه من المعروف أن عقد الإذعان هو عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة أو مفاوضة فيها ، أي أن الموجب في هذا العقد يحدد شروط العقد و يفرضها على الطرف الاخر ، ولا يقبل منه أية مفاوضة فيها ، بحيث لا يكون هذا الأخير سوى أن يرفض هذه الشروط أو أن يقبلها كما هي دون أي تعديل ، وفي هذا تقضي المادة 100 من القانون المدني المصري بأن " القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الواجب و لا يقبل مناقشة فيها " ، و هذا مالا يحدث في عقد احتراف لاعب كرة القدم ، إذ أن النادي لا يضع بنفسه شروط العقد و يفرضها على اللاعب ، وإنما هذه الشروط تعد من جانب الاتحاد الرياضي في نموذج عقد الاحتراف و تفرض منه على اللاعب و النادي معا ، كما أن اللاعب و النادي لا تنعدم حريتهما تماما في تحديد شروط العقد ، بل يكون لهما قسطا من الحرية في تحديد مدة العقد و الأجر من خلال التفاوض فيما بينهما ، ومادام الامر كذلك فلا يمكن اعتبار هذا العقد اذعان[313].

و الواقع أن الاتحاد الرياضي يهدف من فرض نموذج عقد الاحتراف على المتعاقدين إلى تحقيق المصلحة العامة ، فهو يسعى من وراء ذلك إلى توحيد شروط عقود الاحتراف المبرمة بين الأندية واللاعبين المحترفين ، بما يضمن تحقيق المساواة في المراكز القانونية لكل من تلك الأندية و هؤلاء اللاعبين ، كما أن المثيل في هذا الشأن في دور المشرع في صياغة القوانين و اللوائح واعدادها التي تضع قواعد عامة تفرض على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها ، و على هذا لا نعتقد أن في فرض الاتحاد الرياضي لهذه النماذج أي خوف على أطراف العقد ، بل على العكس من ذلك فهذه النماذج تقوم بحفظ حقوق الجميع ، و ذلك للحيلولة دون استغلال طرف لطرف اخر ، و الحد من المنازعات و الخلافات بين الطرفين ، مما يعود بالاستقرار و الازدهار للنشاط الرياضي الذي هو

313 – **القانون المدني الجزائري** ، و الرجوع في هذا المعنى للدكتور عبد الحميد عثمان الحفنى ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى 2007 ص 105 و ما يليها .

المسئول الأول عنه قانونا داخل الدولة ، كما أن الهدف من تقريرها ليس التوحيد والتسيير و ذلك لأن الاتحادات لا تدعو المتعاملين إلى الاستعانة بها اذا شاءوا فقط بل أنها تفرضها عليهم.[314]

كما تنص المادة 677 من القانون المدني المصري على أنه " لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، ما لم تنص القوانين و اللوائح الإدارية على خلاف ذلك" .

و معنى ذلك أن الأصل في عقود العمل أنها عقود رضائية ، بحيث يكفي مجرد تراضي المتعاقدين وحدة لقيام هذا العقد ، دون حاجة إلى أن يفرغ في شكل معين ،أي لا يستبعد وصف الرضائية إلا في الأحوال التي ينص فيها القوانين أو اللوائح الإدارية صراحة على ضرورة مراعاة أوضاع معينة لانعقاد العقد ، فحينئذ يصبح هذا العقد عقدا شكليا ، ومثال ذلك عقود العمل الجماعية التي تعتبر الكتابة فيها ركنا أساسيا لانعقادها ، كما يلزم إلى جانب الكتابة ضرورة إيداع العقد في قلم كتاب المحكمة المختصة ، كما يحدث في فرنسا حيث يودع العقد في مجلس القضاء العمالي .

و هذا هو الحال بالنسبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، فقد اشترطت لوائح الاحتراف شكلا خاصا لانعقاده ، مما يعني أن هذا العقد هو عقد شكلي ، فلا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الطرفين ، و إنما يجب فوق ذلك مراعاة شرط الشكل الذي تنص عليه لائحة الاحتراف ، و إلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا ، و لا يترتب عليه أي اثر قانوني ، و يتمثل هذا الشكل في ضرورة أن يكون العقد مكتوبا أي محرر بين اللاعب و النادي ، و أن يتم التصديق عليه من قبل الاتحاد الرياضي ، وذلك على النحو التالي فيلتزم بضرورة أن يكون العقد مكتوبا ، إذ يجب لانعقاد عقد احتراف لاعب كرة القدم أن يكون هذا العقد مكتوبا بمعنى أن يتم تحريره في ورقة تمهر بتوقيع الطرفين ، فإذا كان هذا العقد شفويا فلا يعترف به قانونا ، وهذا ما نصت عليه صراحة لوائح الاحتراف.

فقد نصت المادة 2/2 من لائحة الاتحاد الدولي على أنه " يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد " ، و قد فسر هذا النص التعليق على تلك اللائحة بقوله أنه يلزم بالضرورة أن يكون عقد الاحتراف مكتوبا ، فلا يعترف بمجرد الاتفاق الشفوي بين النادي و اللاعب.

و أيضا المادة 252 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أن " عقد اللاعب يجب أن يتم بالكتابة "، بل أن المادة L.122-3-1 من قانون العمل الفرنسي تشترط لانعقاد عقد العمل محدد

---

[314] - **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 101 .

المدة أن يكون مكتوبا ، و إلا اعتبر عقدا غير محدد المدة ، ولما كان من المسلم به أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل محدد المدة فيجب لكي ينعقد أن يكون مكتوبا طبقا لهذا القانون أيضا.

أما قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية فهي الأخرى ألزمت أن يكون العقد مكتوبا ، وهذا ما جاء في المادة 19 منه : " الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين ..."

و يتبين مما سبق أن الكتابة المطلوبة في عقد احتراف لاعب كرة القدم ليست لمجرد الاثبات ، وإنما هي مطلوبة لانعقاد العقد بحيث إذا لم تتوافر هذه الكتابة يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا

و كذا ضرورة التصديق على العقد من قبل الاتحاد الرياضي الوطني لكرة القدم ، و هذا الإجراء تتطلبه جميع لوائح الاحتراف .

حيث تنص المادة 254 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنه " يرتب العقد أثره تحت شرط واقف هو التصديق عليه " ، و أضافت المادة 255 من هذا الميثاق أن " كل الاتفاقات الخاصة أو تعديلات العقد التي تتم بين الطرفين فيما بعد يجب أن تدرج في ملحق للعقد ، و أن يتم التصديق على هذا الملحق أيضا ".

و قد بينت المادة 256 من هذا الميثاق جزاء تخلف هذا التصديق بقولها " كل عقد أو ملحق عقد لا يخضع للتصديق ، أو رفض التصديق عليه ، يكون باطلا و لا أثر له ، وإذا كان هذا العقد أو الملحق سريا فتوقع جزاءات تأديبية على من وقعوا عليه ".

و طبقا للمادة 254 من هذا الميثاق ، يتم التصديق على العقد من قبل رابطة احتراف كرة القدم LFP، المكلفة من الاتحاد الفرنسي بإدارة و تنظيم شؤون احتراف كرة القدم في فرنسا.

نخلص من ذلك أن عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين ، وكما نعتقد تعد من العقود الشكلية التي يترتب على تخلف الشكل فيها اعتبار العقد باطلا ، وبذلك تتميز هذه العقود عن العقود الأخرى التي تعد بحسب الأصل من العقود الرضائية.

أما فيما يخص أهلية ابرام عقد احتراف لاعب كرة القدم ، يشترط لكي يكون عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحا قانونا منتجا لأثاره بصفة نهائية ، أن يكون كل من طرفيه أهلا لإبرام

هذا العقد وفقا للقانون واللوائح الرياضية و أحكام لائحة الاحتراف ، و فيما يلي نعرض لأهلية النادي الرياضي و أهلية اللاعب المحترف.

فبالنسبة للنادي الرياضي بصفته جمعية أو شركة تجارية [315] ، يعد شخصا اعتباريا ، و متى كان من الأندية المرخصة رسميا و المسجلة لدى الاتحاد الرياضي لكرة القدم من ثم تثبت له أهلية الأداء أي أهلية التعاقد مع الغير في حدود الغرض منه ، ما لم تسلب أهليته بحكم القانون ، أو بقرار صادر من الاتحاد الرياضي و ذلك طبقا للمادة 02/53 ب من القانون المدني المصري ، التي تقضي بأن يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه ، أو التي يقررها القانون ، وعلى ذلك يكون النادي الرياضي أهلا لإبرام عقود الاحتراف مع اللاعبين ، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون أو بقرار من الاتحاد الرياضي" ، إلى جانب توافر الشروط العامة التي نص عليها القانون[316]،و يجب أن يذكر في عقد الاحتراف الاسم الكامل للنادي،مضافا إليه اسم من يمثله و صفته.

و إذا كان ممثل النادي مفوضا من رئيس مجلس ادارته ، فيجب أن يذكر في العقد ما يدل على هذا التفويض ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 253 / 2 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي ، حيث قضت بأن" كل شخص مؤهل قانونا لتمثيل النادي في مجال الاحتراف يجب أن يذكر عند توقيع العقد التفويض المخول له من قبل مجلس إدارة هذا النادي ".

أما أهلية اللاعب المحترف فهو كغيره من العمال يعد أهلا للتعاقد بنفسه متى كان بالغا السن القانونية التي يحددها القانون أو لوائح الاحتراف [317] ، أي أن يكون كامل الأهلية بخصوص هذا العقد[318] ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون و ذلك بحسب ما هو مقرر في كل دولة ، فلا يكون أهلا للتعاقد متى كان فاقد التمييز لجنون أو عته ، أما إذا كان هذا اللاعب سفيها أو ذا

---

[315] – المادة 78 من القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية وتطويرها

[316] يعرف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الاشخاص أو الاموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين ، و يمنح القانون لها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتوفير هذا الغرض" ، و من هذا التعريف يتضح أنه يلزم في الشخص الاعتباري توافر ثلاثة عناصر : مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف تحقيق هدف مشروع ، أن يعترف القانون لها بالشخصية الاعتبارية : انظر في ذلك . **عبد الحميد عثمان** الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم،الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الاولى 2007ص 107 .

[317] – حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري السن الرشد هو 19 سنة كاملة ، أما حسب قانون بطولة كرة القدم فيمكن أن يبرم عقد اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 حسب المادة 21 من هذا القانون .

[318] – لا يشوبه عيب من عيوب الارادة المذكورة في القانون المدني .

غفلة فإن أهليته موجودة ولكنها ناقصة ، فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته ، باعتبار أن هذا العقد من العقود الدائرة بين النفع و الضرر.

و إذا كان اللاعب قاصرا ، أي لم يبلغ السن القانونية و أراد أن يبرم عقد احتراف فإنه بسبب عدم وجود قواعد خاصة بهذا الشأن في لوائح الاحتراف يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية و التشريعات العمالية.[319]

و خروج قانون العمل على حكم القواعد العامة في هذا الشأن ، يرجع لكون عقد الاحتراف من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، فالنادي لا يقبل التعاقد مع اللاعب المحترف إلا لإعتبارات شخصية في هذا اللاعب ، من ذلك تمتعه بقدرات و مهارات رياضية خاصة ، فعقد الاحتراف ليس عقدا ماليا ، بل يرتبط من حيث أداء العمل محل التعاقد بشخص اللاعب.

أما حسب القانون الجزائري فالسن القانونية هي 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

ووفقا للتقنين المدني المصري ، فإن القاصر لا يستطيع ابرام عقد احتراف ، بل يجب أن يقوم بإبرام العقد الولي أو الوصي و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري .

أما إذا أبرم اللاعب عقد احتراف قبل بلوغه الثامنة عشرة بدون موافقة من وليه أو وصيه ، فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته ، بحيث يجوز له بعد بلوغه سن الرشد أن يطلب من القضاء إبطال هذا العقد ، كما يجوز لوليه أو وصيه طلب إبطاله قبل بلوغ سن الرشد ، فإذا حكم بإبطال عقد الاحتراف فان هذا العقد يزول بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن ، و لكن النادي في هذه الحالة لا يسترد من اللاعب مما قد يكون قد أعطاه إياه من أموال ، إلا ما عاد عليه من فائدة بسبب هذا العقد فحسب ، أما ما أهلكه اللاعب من مال فلا يحق له استرداده المادة 2/142 من القانون المدني المصري[320].

و على هذا فإن اللاعب القاصر لا يعد أهلا للتعاقد إلا إذا كان وليه قد أذن له بممارسة لعبة كرة القدم ومن ثم إبرام عقد الاحتراف ، وهذا الإذن يصدر من ولي اللاعب لان ممارسة الرياضة أمر

---

[319] – الرجوع للقانون المدني الجزائري و القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

[320] – الرجوع للقانون المدني الجزائري اثار العقد اذا كان هناك نقص الاهلية .

يتعلق بنفس القاصر و ليس بماله ، و في القانون الفرنسي الوالدان اللذان يملكان إعطاء القاصر هذا الإذن.

و على أية حال ، فحتى لو أبرم اللاعب عقد الاحتراف و هو في سن الثامنة عشرة ، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بإنهاء هذا العقد بناء على طلب الولي أو الوصي ، و ذلك إذا تبين أن احتراف هذا اللاعب لكرة القدم قد يضر بمصلحته ، كان يعقيه مثلا عن مواصلة تعليمة ، و في ذلك تنص المادة 62 من قانون الولاية على المال على أن للمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي شأن انهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة على أن المحكمة في تلك الحالة تنهى العقد و لا تبطله ، لأن العقد انعقد صحيحا من شخص يعترف له قانونا بأهلية كاملة في ابرامه ، و لذلك لا يمس هذا الانهاء ما ترتب على العقد قبل ذلك من اثار[321] .

وفي جميع الأحوال ، فان لوائح الاحتراف دائما تنص على السن القانونية اللازمة لإبرام عقد الاحتراف ، ففي فرنسا أهلية اللاعب المحترف لإبرام عقد الاحتراف تخضع للقواعد العامة في الأهلية حيث يكون هذا اللاعب أهلا لإبرام عقد الاحتراف بنفسه إذا كان بالغا سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة في القانون الفرنسي) المادة 488 من القانون المدني الفرنسي ، و المادة 40 من القانون المدني التي تقرر سن الرشد هو 19 سنة كاملة ، أما سن التمييز هي 13 سنة، أما سن أهلية اللاعب فهي 18 سنة حسب المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، و نجد المادة 11من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم تشترط بلوغ اللاعب سن 16 سنة ، أما إذا كان قاصرا مأذونا له من قبل المحكمة في إدارة أمواله وذلك عن بلوغه ست عشرة سنة المادة 477من القانون المدني ، أما إن كان هذا اللاعب قاصرا غير مأذون ، فلا يمكنه ابرام عقد الاحتراف إلا بموافقة وليه أو وصيه ، و إلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته غير أننا نشير هنا إلى بلوغ اللاعب سنا معينة و هي 16 أو 15 سنة مثلا ، يعد شرطا شكليا أي لا علاقة له بالأهلية

الفصل الثاني : الاحتراف الرياضي في الجزائر

عرفت الرياضة خلال هذا العصر نقلة نوعية من حيث المبدأ و التطبيق اقترنت خاصة بالتطور الجذري و المتواصل على كل المستويات ، و ذلك نظرا للاهتمام المتزايد بالقطاع الرياضي من قبل

321 – الرجوع إلي القانون المدني الجزائري في فصل البطلان

كل الفئات الاجتماعية سواء على المستوى المحلي الوطني أو العالمي ، و ذلك وفقا لما ترمي إليه سياسة الدولة في الميدان الرياضي خلال العشرية الأخيرة و القائمة على النهوض بالرياضة لترتقي إلى مستوى العالمية ، و ما يفرضه ذلك من عناية و استعداد و برامج و تخصص و اختصاصات متعددة في ميدان علوم الرياضة للوصول إلى الاحتراف و الحرفية ، و نظرا لما ترمي إليه سياسة مخططات الدولة من أهداف تنموية فقد عملت على ترسيخ النهضة الفكرية ، و بذلك تغيرت المفاهيم و تطورت الأهداف لتتخذ الرياضة أبعادا تنموية تعني أولا بالفرد صحيا و فكريا و تربويا ، و من ثمة المجموعة لتصبح رافدا من الروافد التنموية و الاقتصادية و السياسية ، فقد تم انشاء هيئات رياضية و مؤسسات تربوية ترمي إلى إعداد الشباب و الاهتمام بالنشء و رعايتهم في ضوء السياسة العامة للدولة .

و من هذا المنطلق ندرك أن الرياضة لم تعد تنحصر ضمن مفهوم الترفيه و التنشيط الرياضي ذا الصبغة التنافسية ، بل أصبحت ترمي إلى أبعاد اجتماعية و اقتصادية و سياسية ، و ذلك نظرا للعناية الفائقة الموجهة من قبل الدول ، فقد عملت على تأطير القطاع الرياضي و توفير الإحاطة المادية والمعنوية اللازمة للرقي بالقدرات و المؤهلات البدنية و الذهنية للفرد و المجموعة ، و بالتالي تحقيق النجاحات و النتائج المنتظرة وطنيا و دوليا .

و لهذا نجد أن الدول تسعى و تضع الخطط و البرامج و تنشئ المؤسسات و الهيات والتنظيمات للارتقاء بالمستوى العلمي و الثقافي للنشء و الشباب ، و لقد أوكلت الحكومة والدول أهمية لرعاية الشباب و ضرورة الاستفادة من طاقة ، لما وذلك من خلال إعداد البرامج التي تسعى إلى إحداث التنمية المتكاملة سواء من الناحية الثقافية و الرياضية و الفنية و الاجتماعية ، أو من ناحية أخرى تسعى لاكتمال عملية التنمية ، وسعيا لتحقيق هذه الاهداف عملت الدولة على إنشاء معاهد و مؤسسات تعني بالرياضة في جميع الاختصاصات ، إلى جانب الجامعات والجمعيات و النوادي الرياضية التي تعمل تحت اشراف وزارة الشباب و الرياضة لتوفير تأطير و تنظيم ناجح يتوافق مع ما وصلت إليه بلدان العالم من تطور تقني و فني و اداري ، باعتبار أن الرياضة يمكن أن تمارس كهواية تلبي حاجة الفرد البدنية و كذلك كوظيفة و مهنة لها كيان قائم بها ، و ذلك طبقا للإجراءات و القرارات الرئاسية المستمرة .

و الأكيد على هذا الأساس تم بعث اختصاصات جديدة تعني أساسا بالتصرف في التنظيم الاداري للرياضة لتكون الادارة بذلك ركيزة من ركائز تحقيق نجاحات مشرفة و النهوض بالقطاع الرياضي إلى مستوى تخصص في مهن الرياضة ، و بالتالي إلغاء العمل التطوعي لترتقي هذه المهن إلى درجة الاحتراف .

المبحث الأول : فلسفة و نشاة و تطور الاحتراف الرياضي في الجزائر

الاحتراف الرياضي أضحى مطلبا حيويا في الوقت الراهن لنجاحه على المستوى العالمي و حتى في بعض الدول العربية ، و بالإضافة إلى الجانب القانوني و التشريعي للاحتراف الرياضي ، و إلى الجانب المادي و الاجتماعي للرياضة ، نجد الجانب الاقتصادي و المالي الذي يكمن في فلسفة الاحتراف الرياضي ، فلا يمكن الارتقاء بمستوى أي رياضة و تطور أي ناد إذا ما لم تتوفر القدرة المالية لتحقيق أهدافه .

دخول الاحتراف كان حتمية بالنسبة للدولة الجزائرية فرضها الاتحاد الدولي لكرة القدم ، ومن خلال الفاف أرادت السلطات أن ترفع مستوى كرة القدم في الجزائر ، فالاحتراف لا يختلف من دولة إلى أخرى ، و الهدف منه هو الزيادة في المهارات الفنية و الأخلاقية لدى اللاعب وكسب عائدات مالية ، إلا أنه بعد سنتين عن هذا المشروع لم تظهر هذه الاهداف على أرض الواقع ، بل أن كل الأندية تشكو الافلاس ، و لم تتطور امكانيات اللاعبين كثيرا ، فقوانين الاحتراف واضحة وهي التزام النادي بعقد اللاعب المحترف و التزام اللاعب بعقد الاحتراف ، ليساهم الاحتراف بذلك في كرة القدم في بناء مؤسسات عصرية ، كما أنه من الممكن كذلك أن يؤدي إلى انتشار أكبر للفوضى .

المطلب الاول : الانتقال من عالم الهواية إلى عالم الاحتراف :

منذ عرف الانسان الرياضة و بدأ التنافس و المسابقات ، دخل الاحتراف الرياضة قبل مئات السنين من دخول الهواية ، فكانت مباريات المصارعة تنتهي بإعلان الفائز الذي يبقى على قيد الحياة بينما يلقى المهزوم حتفه على الفور.

وبعد هذا حدثت ثورة اللاعبين على التمييز العنصري ، و إقامة الدورة الاولمبية في برلين سنة 1936 .[322]

و كان غرض هتلر هو استغلال الدورة للدعاية النازية و انتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف .[323]

[322] **Richard Mad**el : ibid ,p 62 .

تواجه الجزائر ضغط عالمي ناتج عن ظاهرة عولمة الرياضة ، وما نتج عنه إلزام و إجبار الدول الدخول في نفس السياق من الاحتراف ، بحيث يضحى كل العالم يتحدث لغة واحدة .

و قد أسفر تطور الرياضة في بعديها الوطني و الدولي من الترفيه و المتعة إلى العروض و الربح ، و إلى ظهور بعد اخر للرياضة من دورها التكويني و التثقيفي و ربط العلاقات الاجتماعية الداخلية والدولية إلى تأثيرها المباشر في المجال الاقتصادي المترجم بتوفير مناصب شغل متزايدة ، و المجال الاجتماعي من خلال القدرة الهائلة على استقطاب أكبر جمهور و توجيهه .

و هي الأسباب التي تفسر الاهتمام المتزايد بالرياضة الاحترافية من طرف أصحاب رؤوس الاموال ، من جهة تمس عدة مجالات عروض المنافسة الرياضية ، الاشهار ، تسويق المنتجات ، المركبات الرياضية ، التجهيزات و الاعلام ...

و من طرف السلطات العمومية في الدولة من جهة أخرى بالإضافة إلى دورها الاقتصادي أدركت الدول الدور الاجتماعي و الثقافي الذي تلعبه الرياضة و مدى تأثيرها على الشعوب وتوجيهها .

بحيث أصبحت الرياضة قناة ايديولوجية أخرى ، تستعملها السلطة لتوجيه الخطاب السياسي لمواطنيها و خاصة الشباب منهم ، و بمنظور اخر تحقق الرياضة المصلحة العامة ، و لهذا اهتم السلطات العمومية في الدولة بالمجال الرياضي و تسعى لتأطيره بصفة عامة و الاحتراف بصفة خاصة ، لكي لا ينحرف عن هدفه في تحقيق المصلحة العامة .

اذن فتح المجال للاحتراف الرياضي هو التزام أكثر منه خيار ، لا سيما في ظل ما حققه الاحتراف الرياضي من نتائج مبهرة ، إذ لم يتمكن أي مجال أن يجمع حوله هذا القدر الهائل من الجمهور ، وما فوز الجزائر مؤخرا بتأشيرة مونديال جنوب افريقيا 2010 إلا دليل على ذلك .

---

[323]- حسن احمد الشافعي ، المنظور القانوني عامة و القانون المدني في الرياضة ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، الاحتراف – العقد – التامين ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 44 .

– الفرع الأول : النوادي الرياضية الهاوية

– النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية و تحسين المستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية .[324]

أما المادة 42 من القانون 04/ 10 التي تنص على : تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية و تكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية و بمشاركتها في ترقية الروح الوطنية و الوقاية من العنف و محاربته.

و تخضع لمراقبة الرابطة و الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها .

تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة ، و تصنف إلى ثلاث فئات النوادي الرياضية الهاوية ، النوادي الرياضية شبه المحترفة و النوادي الرياضية المحترفة .

و بالرجوع للمادة 72 سابقة الذكر من القانون 13 / 05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضيات أو أحادية الرياضة و تصنف إلى فئتين النوادي الرياضية الهاوية و النوادي الرياضية المحترفة .

فقد جاء القانون 13/ 05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، ليقرر أن تصنف الأندية الرياضية لصنفين فقط بدل ثلاثة أصناف ، على ما جاء به القانون 04/ 10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية كما رأينا سابقا ، إذن النوادي الرياضية صنفين نوادي رياضية هاوية ونوادي رياضية محترفة .

النوادي الرياضية الهاوية هي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون و كذا قانونه الاساسي[325] ، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 15- 74 المؤرخ في 16 فيفري 2015 ، فالمادة الثانية منه عرفت النادي الرياضي

---

[324]– المادة 72 من القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

[325]– المادة 75 من القانون 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية و تطويرها، ج ر ، العدد 39 ، صادرة في 2013/07/31 .

الهاوي جمعية ذات هدف غير مربح تسير وفق أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 و كذا أحكام هذا المرسوم و قانونه الأساسي.

إذن فمن خلال التعاريف السابقة يتضح أن النادي الرياضي الهاوي هو جمعية و ليس له هدف الربح ، و على هذا الأساس يجب التطرق للأحكام و القوانين التي تحكم الجمعية فما هي الجمعية و علاقتها بالقانون الرياضي ، و هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني في فرعه الأول .

الفرع الثاني : النوادي الرياضية المحترفة

يعد النادي الرياضي المحترف النادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون أو معنويون ، و يكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة [326].

و هي شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الاتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات الأسهم .

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون التجاري ، و أحكام هذا القانون ، وكذا قوانينها الاساسية الخاصة التي يجب أن تحدد ، لا سيما كيفيات تنظيمها و طبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه , عن طريق التنظيم .[327]

فمن خلال التعريف السابق يتضح أن النادي المحترف يحكمه عدة قوانين منها القانون التجاري الجزائري [328] ، و كذا القانون الرياضي الجزائري ، و إلى جانب القوانين الخاصة للنادي الرياضي

---

[326] Ordonnance 95/09 du 25-02-1995 article 20

[327] – المادة 78 من القانون سالف الذكر

المحترف و القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة في المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية .

إن الرياضة باعتبارها نشاطا بدنيا و يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد و الجماعة ، و من هذا يتضح لنا أن للرياضة عدة خصائص ، منها ما يتطلب جهودا عقلية و نفسية و بدنية كبيرة تحتاج إلى درجة عالية من التدريب و التركيز ، و بعد الايضاح الموجز لفكرة الرياضة التي يتقيد بها النشاط الرياضي ، فالرياضة كما ذكرنا سابقا نوعين معروفين هما رياضة الهواة و رياضة المحترفين التي تحكمها قواعد خاصة من طرف نواد التي تؤسس على شكل جمعيات رياضية أو على أساس شركات رياضية ، هذا ما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات ، ما هي الجهة المختصة في تسيير رياضة الهواة و كذا في تسيير رياضة الاحتراف ، و ما الطبيعة القانونية لكلتيهما ؟

الفرع الاول : الجمعيات الرياضية

ا – تعريف الجمعية : لغة : مشتقة من كلمة جمع بمعنى ضم و كتل

اصطلاحا : هي طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص و فكرة مشتركة مثلا جمعي خيرية أو جمعية تعاونية ....

تعريف الجمعية من الناحية القانونية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الأرباح فيمل بينهم .

---

[328]– الامر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 87- 20 المؤرخ في 23 سبتمبر 1988
القانون رقم 88- 04 المؤرخ في 12 يناير 1988
المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ 25 افريل 1993
القانون رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996
القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005

فقد عرفها المشرع المغربي من الناحية القانونية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم [329]، و هو تعريف مستمد من القانون الفرنسي 1901 ، و الخاص بالجمعيات إلا أن المشرع المغربي لم يشير صراحة ما إذا كان الأشخاص المكونين للجمعية هم طبيعيين أم اعتباريين لكن في الفصل 14 من نفس القانون أنه يمكن للجمعيات المصرح بها أن تؤسس اتحادات فيما بينها ، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يكونون الجمعية يمكن أن يكونوا طبيعيين أو اعتباريين ، فالجمعية يمكن أن تؤسس لمدة محددة تنتهي بانتهاء المدة التي حددها المؤسسون لها ، أو أن تؤسس لمدة غير محددة حسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، كما يمكن أن تكون الجمعية محلية أو جهوية أو وطنية .

كما يمكن أن يكون للجمعية عدة تعاريف أخرى منها تعريف اجتماعي أو نفسي أو من خلال الدور الذي تقوم به .

تعريف الجمعية من خلال الدور الذي تقوم به ، الجمعية هي ايطار للعمل من أجل توعية الفئات المستهدفة بمشاكلها و تحفيزها للتفكير و المشاركة في أطر المناسبة ، و مساعدتها على تجسيد هذه الحلول على أرض الواقع .

خصوصيات الجمعية :

إن الايطار القانوني و الخاص للنشاط الرياضي نظمها القانون 84-610 المؤرخ في 16 جويلية 1984 الذي أحالنا على القانون 1901 على الجمعيات هذا الايطار أصبح يشكل أشكالا للنشاطات الرياضية مشكلة الانتاج و أنها تتعامل في مسائل تجارية و اقتصادية و التي هي في الحقيقة لا تشكل ربح (الجمعية).

و المادة الاولى من القانون 01 جويلية 1901 المرتبط بعقد الجمعيات ، أن الجمعية هي " اتفاق بين شخصين أو أكثر ... " ، التعريف لم يتغير رغم اخر تعديل في 09 اكتوبر 1981 .

[329] – ظهير الحريات العامة الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1958

إن الجمعية ليس لها هدف الربح ، بمعنى لا يكون أساسها توزيع الارباح ، هذا ما أكدته جميع الجهات القضائية ، مثلا الغرفة المشتركة في 11 مارس 1914 ، لكن لم تبقى الجمعية على هذه الحال و إنما خرجت عن هذه القاعدة و أصبح للجمعية أهداف أخرى .

أول خروج عن هذه القاعدة كان في 1967 القضاء الفرنسي ، و أصبح للجمعية ذو فائدة اقتصادية التي سبقت بقرارات من المحكمة الفرنسية في 1958 اعتبرت مشروعا لتحقيق أرباح من طرف جمعية رياضية تدخل في الميزانية المشتركة للجمعية بمعنى نشاط تجاري ، أما من حيث الشكل غير تجاري قد تكون مدنية أو تجارية هدفها أو موضوعها المصرح عنه أو المستتر (الفعلي) له عدة أشخاص لتطوير نشاطهم بوضع موضع مشترك ، و الهدف من انشاء نظام جديد لإعطاء الفرصة لشخصين أو أكثر لتطوير أنشطتها الرياضية ، هذا ما جاء في الأمر 1967 ، لكن معيار توزيع الأرباح للتفريق بين عقد الشركة و عقد الجمعية ، لم يصبح معيار فاصل عندما أصبح للجمعية طابع تجاري ، فالاجتهاد القضائي ألغى توزيع الأرباح كمعيار فاصل ، هذا ما جعل التساؤل المطروح الطابع التجاري للجمعية .

التجمعات ليس لها هدف معين ، فالجمعيات و النقابات لا تستطيع ممارسة التجارة ، لكن تجوز للجمعيات بصفة التبعية و لها عقد ربح بشرط أن يستعمل هذا الربح لتحقيق هدفها المخصص لها و ليس تقسيمها بينهم .

إن الاعتراف بالنشاط التجاري للجمعية قام بطريقة تدريجية فبدأ يتطور إلى حد الاعتراف بالطابع التجاري للجمعيات .

الاجتهاد القضائي في المادة 06 من القانون 1901 فسر أنه يمكن ادخال الجمعيات وممارستها أنها تجارية هذه كمرحلة أولى ، أما في المرحلة الثانية فالاجتهاد القضائي قبلت أن الجمعية تقوم بأعمال تجارية بالطبيعة حسب قرار cass. Com 24 novembre 1958 Bull بعض المرات كانت تذهب لإعادة تكييف الافعال من أنها مدنية إلى تجارية بالتبعية (حكم 13 ماي 1970) ، أما في مرحلة ثالثة و حاسمة وصل الاجتهاد القضائي إلى اعتبار الجمعية أنها

مؤسسة تجارية ، أجازت محكمة النقد الفرنسية و اعتبرتها أنها مؤسسة بالاجتهادات القضائية محكمة النقد التي سبقتها المحاكم الابتدائية في ذلك الجمعية مؤسسة تجارية .

في قرار محكمة النقد اعترفت للجمعية استغلال محل تجاري (bull . cass) في 09 ديسمبر 1965 ، و اعترف مثلا لشركات الأسفار أنها ذات طابع تجاري ، الحد الأقصى لإعطاء الصيغة التجارية للجمعية في الاختصاص التسوية القضائية للجمعية عند صدور القرار 16 جويلية 1984 لم يفصل بشكل نهائي في مشكلة تجارية الجمعية .

المحاكم التجارية rennes ذهبت و أخذت و رأت أن الجمعية المسيرة للفريق تعد شركة فعلية بل بالعكس ، بعد ذلك كان يبدو أن الاجتهاد الفقهي استبعدوا التسوية ما بين الجمعية المسيرة للفريق إلى مصاف الشركات التجارية ، في الواقع أن كل فريق رياضي يبحث عن الوسائل و الموارد من أجل تنظيم المقابلات الرياضية حتى تجمع تلك الفرق تحت فيديرالية واحدة التي تقوم بإعداد ترتيب المباريات .

القانون 1984 جاء للتأكيد على صيغة شركة الاقتصاد المختلط من أجل امكانية تأطير بعض النشاطات الرياضية ، حقيقة قانون 1975 أن القليل من الفرق التي تبنت هذا الهيكل (الاقتصاد المختلط) .

ففي المادة 22 من القانون 89 – 03 سمح المشرع بالجمعية الرياضية بالتفاوض ، و ابرام عقود مع كل المنظمات و المؤسسات أو جماعات عمومية من أجل ضمان دعم تطوير المؤسسات البدنية و الرياضية ، أما في المادة 23 من نفس القانون سمح مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية أو هياكل أخرى و هذا عندما تتطلب طبيعة كثافة و تنوع النشاطات المنظمة طريقة تنظيم و تسيير مخالفة للجمعية .

أما بالرجوع للقانون الرياضي الجزائري القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 فالجمعيات الرياضية تضم كل من النوادي الرياضية الهاوية ، الرابطة الرياضية ، الاتحادية الرياضية الوطنية ، و كذا اللجنة الوطنية الأولمبية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام ، و كذا اللجنة الوطنية شبه الأولمبية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام ، وهذه الجمعيات ينظمها

القانون الأساسي للجمعيات و كذا القانون 13-05 و إلى جانب القانون الأساسي لأي نوع من أنواع الجمعيات ، مع مراعاة أحكام الميثاق الأولمبي و التنظيمات الرياضية الدولية.

الجمعيات الرياضية حسب قانون الرياضة الجزائري متعددة نجد منها :

ا – النوادي الهاوية هذا ما جاء في المادة 75 و 76 [330] : " النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات ، و أحكام هذا القانون ، وكذا قانونه الأساسي ..... ، تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي و تنظيمه و سيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم " .

ب – الرابطات الرياضية عرفتها المادة 85 [331] ، و اعتبرتها جمعية رياضية و تسير كذلك بأحكام قانون الجمعيات و كذا قانون الرياضة الجزائري ، و القانون الأساسي للاتحادية المنظمة إليها ، ويمكن أن تكون الرابطات إما بلدية ، ولائية ، جهوية أو وطنية .

ج – الاتحادية الرياضية الوطنية حسب المادة 87 [332] ، و اعتبرتها جمعية ذات صبغة وطنية و تكون لها استقلالية في اعداد الأنظمة التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها و تسييرها ، كما أنها تسير وفق أحكام قانون الجمعيات و قانون الرياضة و كذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة ، كما يعترف لها بالمنفعة العامة و الصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة ، ويحدد شروط الاعتراف وفق التنظيم أي المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 2005/10/14 ، و لها مبدأ كل نشاط رياضي له اتحادية واحدة و هذا حسب المادة 89 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 .

د – اللجنة الاولمبية الوطنية هي جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام ، حسب المادة 101 [333] ، تؤسس بموجب أنظمتها و قوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الاولمبي.

---

[330]– القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013

[331] – نفس القانون سابق الذكر

[332]– القانون سابق الذكر

[333]– القانون رقم 13 – 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

ه- اللجنة الوطنية شبه الاولمبية أنها جمعية يعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام ، تسير بموجب قوانينها الاساسية و أنظمتها و كذا التنظيمات الرياضية الدولية [334] .

الفرع الثاني : الشركات الرياضية

يمكن تناول القواعد التي تحكم الرياضة المحترفة من خلال تحليل نوعين من اللاعبين و هم الاتحاد المحترف الذين يملكون الصلاحيات التنظيمية ، و ثانيا الأندية المحترفة متركبة على شكل شركات محددة ، و هذا ما نصت عليه المادة 78 [335] " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات الاسهم .

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه ، بأحكام القانون التجاري و أحكام هذا القانون ، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب ان تحدد ، لا سيما كيفيات تنظيمها و طبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه , عن طريق التنظيم .

كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06 – 264 المؤرخ في 08 اوت 2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 198 المؤرخ في 24 ماي 2011 .

لكن سيكون من الضروري اجراء تاريخا موجزا قبل تناول الطبيعة القانونية للشركات الرياضية ، تاريخ الشركة التجارية الرياضية يعود إلى قانون 31 اكتوبر 1975 المسمى " مازو – MAZEAUD –" الذي أنشا الشركة الاقتصادية المختلطة المحلية لم يعدل تلك الأحكام .

---

[334]- المادة 108 من القانون سابق الذكر .

[335] - من نفس القانون سالف الذكر .

أ – تعريف الشركة :

الشركة هي عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر ، لأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما تبقى من ربح أو خسارة ، كما أنها عقد رضائي لأنها تنشأ من توافق ارادتين أو أكثر ، و قد عرفتها المادة 416 من القانون المدني المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 88- 14 الصادر في 16 ماي 1988 ، الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل و مال ، أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك . "

و هذا و ينفرد عقد الشركة عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخص معنوي جديد مستقل ومتميز عن شخصية كل من الشركاء .[336]

و الشركة نوعان : شركة تجارية وشركة مدنية .

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 13- 05 سالف الذكر و المرسوم التنفيذي رقم 06 – 264 فكلاهما يعتبران النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي ، فماهية الشركة التجارية[337] ؟

الشركة التجارية هي الشركة التي تقوم بالأعمال التجارية التي تحدد شكلها التجاري ويحكمها القانون التجاري .

تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة بموجب المادة 544 من القانون التجاري أنها شركة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها ، و قد أضاف المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 افريل 1993

---

[336] – **مولود ديدان** ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، الطبعة الاولى ، اكتوبر 2013 ، ص 5 .

[337] – المادة 544 و مايليها من القانون التجاري الجزائري المعدل , طبع 2013 .

المعدل و المتمم للأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري كل من شركات التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم و شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[338].

ب – أشكال الشركات الرياضية المحترفة : بموجب القانون رقم 13 – 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 06 - 264 **المؤرخ** في 08 أوت 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ، و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 198 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، إذ تستطيع الأندية الرياضية المحترفة اعتماد ثلاث أشكال قانونية :

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

– الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

– الشركة الرياضية ذات الاسهم .

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة :

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية ، إذ يرجع أصل نشأتها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن 19 ، لتنتقل فيما بعد إلى التشريع الفرنسي عام 1925 ، و الذي طرأ عليه عدة تعديلات ، و قد تأثر المشرع التجاري الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 ، فنظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75 – 59 إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93 – 08 ، و خص لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري .

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .

---

[338] – **مولود ديدان** ، المرجع السابق ، ص 46 .

ج – شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي :

لابد من توافر كافة الاركان الموضوعية العامة من رضا ، أهلية ، سبب و محل ، و كذا الأكان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ،كتقديم الحصص و عدد الشركاء و اقتسام الأرباح والخسائر و إلى جانب الشكلية بالشركات ، أما بالنسبة للشركة التجارية الرياضية فحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي [339] ، " يمكن لكل ناد رياضي مؤسس بصفة قانونية .....و الذي تبلغ ايراداته و أجور خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة ،تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به " ، و كذا المادة 82 من القانون 13- 05 سالف الذكر [340] أما المادة 83 من نفس المرسوم التنفيذي ، أنه عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات .

أما بالرجوع للقانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة فيبين الشكل ، التسمية ، الموضوع ، المقر و المدة و هذا ما نجده في الفصل الأول [341] ، أما الفصل الثاني فتضمن الحصص و رأسمال الشركة [342] ، أما الفصل الثالث فيبين ادارة الشركة [343] ، الفصل الرابع يحدد قرارات الشريك [344] ، و الفصل الخامس يتضمن الأحكام المالية[345] و الفصل السادس و الأخير يوضح النزاعات ، الحل ، و أحكام ختامية [346].

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية الوحيدة :

---

[339] – المرسوم التنفيذي رقم 06- 264 المؤرخ في 08 أوت 2006 ، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 198 المؤرخ في 24 ماي 2011 .

[340] " يمكن كل ناد .....الذي تكون ايراداتها و كذا أجور المؤطرين و الرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت عنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم ، تأسيس شركة تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون "

[341] – المواد 1- 2- 3 – 4 – 5 – 6 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

[342] – المواد من 07 إلى 16 من نفس القانون الاساسي سالف الذكر.

[343] – المواد من 17 إلى 19 من نفس القانون الاساسي سالف الذكر .

[344] – المواد من 20 إلى 28 من نفس القانون الاساسي سالف الذكر .

[345] – المواد من 29 و 31 من نفس القانون الاساسي سالف الذكر

[346] – المواد من 32 إلى 36 من نفس القانون الاساسي سالف الذكر.

ظهرت شركة الشخص الوحيد في القانون الألماني لعام 1980 و القانون الفرنسي لعام 1985 و في بلجيكا 1987 ، أما في الدول العربية فقد كانت الجزائر هي السابقة للإقرار بهذه الشركة ، إذ ظهر هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 96 – 27 المؤرخ في 19/ 11 / 1996 المعدل و المتمم للمادة 2/564 من القانون التجاري التي تقتضي بأنه : " إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحد – كشريك وحيد – تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ".

نلاحظ أن هذه التسمية ليست عنوانا جديدا لهذه الشركة ، بل أن هذه الأخيرة تحتفظ بنفس عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، تطبيقا لنص المادة 564/ 02 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر.

و استنادا إلى ما تقدم ، فإن تأسيس هذه الشركة ذات الشريك الوحيد يخضع إلى ثلاثة أحكام:

1 – الأحكام العامة للشركات الواردة في القانون المدني .[347]

2 – الأحكام العامة للشركات التجارية .[348]

3 – الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و التي تعتبر بمثابة الشريعة العامة لهذه الشركة .

كما أن هذه الشركة ذات " الشريك الوحيد " ذات المسؤولية المحدودة لا تختلف عن غيرها من الشركات إلا في شيء واحد ، و هو اختفاء عدد الشركاء .

- شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي :

لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من رضا ، أهلية ، سبب و محل ، و كذا الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كتقديم الحصص و عدد الشركاء و اقتسام الأباح و

[347] – المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني الجزائري

[348] – المواد من 544 إلى 550 من القانون التجاري الجزائري .

الخسائر ، و إلى جانب الشكلية بالشركات ، أما بالنسبة للشركة التجارية الرياضية فحسب المادة 05 من المرسوم

التنفيذي[349] " يمكن لكل ناد رياضي مؤسس بصفة قانونية .....و الذي تبلغ ايراداته وأجور خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الاخيرة ، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به " ، و كذا المادة 82 من القانون 13- 05 سالف الذكر [350] أما المادة 83 من نفس المرسوم التنفيذي أنه عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات .

أما بالرجوع للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، فيبين الشكل ، التسمية ، الموضوع ، المقر و المدة و هذا ما نجده في الفصل الأول[351] ، أما الفصل الثاني فتضمن الحصص و رأسمال الشركة [352] ، أما الفصل الثالث فيبين ادارة المؤسسة [353] ، الفصل الرابع يحدد قرارات الشريك [354] و الفصل الخامس يتضمن الاحكام المالية[355] ، والفصل السادس و الأخير يوضح النزاعات ، الحل ، و أحكام ختامية[356] .

- الشركة الرياضية ذات الأسهم :

---

[349] – المرسوم التنفيذي رقم 06- 264 المؤرخ في 08 اوت 2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ، و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم11- 198 المؤرخ في 24 ماي 2011 . "

[350] – يمكن كل ناد .....الذي تكون ايراداتها و كذا أجور المؤطرين و الرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت عنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم ، تأسيس شركة تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون "

[351] – المواد 1- 2-3 – 4 – 5 - 6 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

[352] – المواد من 07 إلى 17 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر.

[353] – المواد من 18 إلى 20 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر .

[354] – المواد من 21 إلى 23 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر .

[355] – المادتين 24 و 25 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر

[356] – المواد من 26 إلى 30 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر .

تعتبر الشركة التوصية بالأسهم الصورة المثلى للشركات ذات الطبيعة المختلطة ، و ذلك لتواجد نوعين من الشركاء ، الشركاء المتضامنين الذين تنطبق عليهم نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن [357] ، و شركاء موصين مساهمين يماثل وضعهم وضع الشركاء الموصين في التوصية البسيطة [358] ، من حيث عدم ظهور أسماءهم في عنوان الشركة[359] .

لقد تعرض المشرع التجاري الجزائري في المادة 715 ثالثا إلى تعريف شركة التوصية بالأسهم حيث نصت على أن : " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم ، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ، و مسؤول بصفة دائمة و بالتضامن عن ديون الشركاء و شركاء موصين مساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم .

و لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ، و لا يذكر اسمهم في اسم الشركة ".

شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي :

تخضع شركة التوصية بالأسهم لجميع الأكان الموضوعية العامة اللازمة لصحة أي عقد ، من رضا محل و سبب مشروعين ، أهلية الشركاء ، و على جميع الأركان الموضوعية المنصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني ، الخاصة بعقد الشركة كتقديم الحصص و عدد الشركاء و اقتسام الارباح و الخسائر ، و إلى جانب الشكلية بالشركات ، أما بالنسبة للشركة التجارية الرياضية فحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي [360] ، " يمكن كل ناد رياضي مؤسس بصفة قانونية .....و الذي تبلغ ايراداته و أجور خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة ، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به " ،

---

[357] – المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري

[358] – المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري

[359] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2007 ، ص 212 .

[360] – المرسوم التنفيذي رقم 06- 264 المؤرخ في 08 أوت 2006 يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية متمم بالمرسوم التنفيذي رقم11- 198 المؤرخ في 24 ماي 2011 .

و كذا المادة 82 من القانون 13- 05 سالف الذكر [361] ، أما المادة 83 من نفس المرسوم التنفيذي أنه عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

أما المادة 84 من القانون 13-05 [362] التي تنص على أن في حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات التجارية المذكورة في المادة 78 [363] ، أما عن طريق اصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية , و اما عن طريق الزيادة في قيمة الاسهم او الحصص الاجتماعية ..

أما بالرجوع للقانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم ، فيبين الشكل ، التسمية ، الموضوع ، المقر و المدة و هذا ما نجده في الفصل الأول [364] ، أما الفصل الثاني فتتضمن رأسمال الشركة ، الحصص المقدمة و الأسهم [365] ، أما الفصل الثالث فيبين الادارة و المراقبة [366] ، الفصل الرابع يحدد الجمعيات العامة [367] و الفصل الخامس يتضمن الأحكام المالية [368] و الفصل السادس و الأخير يوضح الحل ، و أحكام مختلفة [369] .

---

[361] – " يمكن كل ناد .....الذي تكون ايراداتها و كذا اجور المؤطرين و الرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت عنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم , تأسيس شركة تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون "

[362] – القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

[363] – الشركات التجارية هي : المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، الشركة الرياضية ذات الاسهم .

[364] – المواد 1 إلى – 5 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم .

[365] – المواد من 06 إلى 11 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر.

[366] – المواد من 12 إلى 23 ب من نفس القانون الأساسي سالف الذكر .

[367] – المواد من 25 إلى 29 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر .

[368] – المواد من 30 الى 33 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر

[369] – المواد من 34 الى 38 من نفس القانون الأساسي سالف الذكر .

المبحث الثاني : الرياضة بين الواقع و الاحتراف

كانت الهواية و كان تقاضي المال مقابل النشاط الرياضي أمرا من المحرمات ، لكنها كانت هواية مغلفة بالذهب في عهد الاغريق ، لأن البطل الأولمبي حينذاك كان يخلد اسمه و يضمن مستقبله ، و في العصور الحديثة ظلت الهواية صفة مقترنة بالألعاب الأولمبية ، حتى جاء عصر طغيان المادة الذي نعيش فيه ، و جرف معه الكثير من القيم و غير الكثير من المفاهيم .

لقد طغى الاحتراف على الرياضة في عالم اليوم ، حتى يبدو على المستوى العالمي و الأولمبي خاصة أنه لم يعد هناك بالمعنى الصحيح .

إن الاحتراف الرياضي أصبح في الأنشطة الرياضية مطلبا حيويا من متطلبات القرن الحديث ، و لا يستطيع أي مسؤول أو باحث أن يتجاهل الاحتراف ، و لكن لابد أن تكون تجربة الاحتراف نابعة من ظروف اقتصاديات كل دولة ، فعليه أننا نمر من تنظيم إلى اخر أكثر توافقا أولا مع الظروف السياسية و ثانيا مع الوسائل المادية و الانسانية ، و التي تقترح الدولة إدخالها من أجل تحسين المستوى .

فأين نحن من موجة الاحتراف التي حاول بعضنا امتطاءها و حاول البعض الاخر تجنبها .

و هل تطبيق الاحتراف أمر مجد للرياضة العربية عامة و الجزائر خاصة بداية من كرة القدم ؟

و لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى التوجهات الكبرى للاحتراف الرياضي في الجزائر ، ففي فرعه الأول إلى الشروط و الالتزامات التي يلتزم بها الأندية الرياضية المحترفة و الشركات ، أما الفرع الثاني إلى الأسس التي اعتمدت عليها لتطبيق الاحتراف الرياضي ، أما المطلب الثاني فخصص للمتطلبات الاحتراف الرياضي الذي قسم إلى فرعين ففي فرعه الأول تضمن الإدارة الرياضية الحديثة المحترفة ، و الفرع الثاني أهميتها في نجاح الاحتراف الرياضي .

المطلب الاول : التوجهات الكبرى للإحتراف الرياضي في الجزائر

الاحتراف الرياضي أضحى مطلبا حيويا في الوقت الراهن لنجاحه على المستوى العالمي ، وحتى في بعض الدول العربية و منها الجزائر ، و بالإضافة إلى الجانب القانوني و التشريعي للاحتراف الرياضي و إلى الجانب المادي و الاجتماعي للرياضة ، نجد الجانب الاقتصادي و المالي الذي يكمن في فلسفة الاحتراف الرياضي ، فلا يمكن الارتقاء بمستوى أي رياضة و تطور أي ناد إذا لم تتوفر القدرة المالية لتحقيق أهدافه .

الفرع الاول : الشروط التي يلتزم بها الشركات و النوادي الرياضية المحترفة .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي سالف الذكر [370] ، الذي يحدد الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و الشركات التجارية ، لكن هنا يطرح السؤال عن الشروط الواجب الالتزام بها من طرف النوادي الرياضية المحترفة و الشركات ، و هذا ما جاء في القرار المؤرخ في 18 رجب 1431 الموافق ل 01 جوان 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الاعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة [371] ، فحسب مادته الأولى يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج دفتر الأعباء الذي يحدد لاسيما الشروط و الالتزامات التقنية ، و الذي يجب على الشركات والنوادي الرياضية المحترفة اكتتابه تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 اوت 2006 سالف الذكر.

إذ يعد دفتر الأعباء سالف الذكر يعد شرطا أوليا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في أنظمة تظاهرية أو منافسات رياضية محترفة ، المنظمة من طرف الرابطة الرياضية الوطنية المحترفة تحت اشراف الاتحادية الرياضية الوطنية ، فمن الشروط و الالتزامات التقنية التي توجب على النوادي الرياضية المحترفة و الشركات :

[370] – المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 اوت 2006 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

[371] – الجريدة الرسمية رقم المؤرخة في 21 – 07- 2010 .

1 – الشروط و الالتزامات في مجال التأطير الرياضي و التقني و اللاعبين المسيرين ، و هذا ما نجده في الفصل الثاني من هذا الملحق الذي يتعين على النوادي الرياضية المحترفة و الشركات توفير على مكونين مؤهلين ، و كذا مدير تقني يثبت المؤهلات اللازمة و نفسانيين ...[372] .

2 – الشروط و الالتزامات في مجال المنشات الرياضية و التكوين ، يتعين على النادي الرياضي المحترف اثبات بكل وثيقة قانونية انتفاعه الدائم أو الجزئي لمنشاة رياضية مطابقة المقاييس ، اكتتاب عقود التأمين الالزامية للمنشات الرياضية المستقبلة للجمهور ، كما يجب أن يتكون على مركز للتكوين ...[373].

3 – الشروط و الالتزامات في مجال المالية و المحاسبة ، فعلى النادي الرياضي المحترف امتلاك موارد مالية كافية و ذات علاقة مع أنشطته ، تسوية كل العمليات المالية ، القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل العمليات و الخضوع إلى الرقابة الميدانية و الوثائقية لأجهزة و سلطات الرقابة ...[374] .

4 – الشروط و الالتزامات في المجال الامني ، فكل نادي رياضي يلتزم بالأمن و المراقبة وهذا ما جاءت به هذه الشروط التي تلزمه بتعيين مسؤول الأمن ، و هذا لمكافحة العنف في المنشات الرياضية كما يكون النادي الرياضي المحترف مسؤولا عن الأحداث التي يمكن أن تقع داخل المنشاة الرياضية ....[375] .

5 – الشروط و الالتزامات في مجال تأطير المناصرين ، يلتزم النادي الرياضي المحترف بإحداث لجنة للمناصرين[376] ، و كما يلتزم النادي بوضع جهاز استقبال و مراقبة ...[377] .

6 – الشروط و الالتزامات تجاه الادارة المكلفة بالرياضة و الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة المعنية ، يلزم على النادي الرياضي المحترف إرسال إلى الاتحادية الرياضية

---

372 – المواد من 4 الى 8 من القرار المؤرخ في 01 جوان 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الاعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة .

373 – المواد من 9 إلى 13 من القرار سالف الذكر .

374 – المواد من 14 إلى 18 من القرار سالف الذكر .

375 – المواد من 19 إلى 22 من نفس القرار سالف الذكر .

376 – المادة 23 من نفس القرار سالف الذكر .

377 – المادة 24 من نفس القرار سالف الذكر

الوطنية و الرابطة ، ملفا كاملا يتضمن عدة وثائق مثل نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية ...، و يكون النادي الرياضي المحترف منضما إلى الاتحادية الرياضية الوطنية ، وأن يكون مرخصا له من طرفها ...[378] .

7 – الشروط و الالتزامات في مجال علاقات العمل و النظام الداخلي ، فالنادي الرياضي المحترف ملزم بإتباع القوانين و الأنظمة السارية المفعول كقوانين العمل [379] ، و الضمان الاجتماعي والشركات التجارية [380] ، و يعد نظام داخلي يطبق على المستخدم ...[381] .

8 – الشروط و الالتزامات في مجال التنظيم الهيكلي ، يتعين على النادي الرياضي المحترف هيكلا تنظيميا لممارسة فعالة ، المتكون مثلا من مدير عام ، مدير مالي ، مسؤل مكلف بالأمن ...[382].

الفرع الثاني : الأسس التي اعتمدت عليها في تطبيق الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي الذي يعد مطلبا جديدا في كل دول العالم عامة و الجزائر خاصة ، لكن يلزمه متطلبات لتطبقه و الوصول به إلى أعلى المراتب .

1 – تطبيق الاحتراف يعني تشريعا رياضيا جديدا :

نظام الاحتراف الرياضي يطبق وفقا لأنظمة تشريعية دولية من خلال الاتحاد الدولي ، و لا تتدخل الدول فيه ، و في الوقت نفسه نجد أنه يطبق بدون شرعية ، حيث نجد تضاربا بين متغيرات و متطلبات نظام الاحتراف التشريعي الرياضي للدولة ، إذن كيف يطبق الاحتراف الرياضي في ظل اجراءات حكومية ؟ و أين التشريع الذي يحمي حقوق الأندية و التي تعجز عن حماية حقوقها ؟ بالرغم من أننا نريد أن نطبق و نتحدث عن تطوير الرياضة ، فبدون التشريع سنجد صعوبة في

---

[378] – المواد من 25 إلى 28 من نفس القرار سالف الذكر

[379] – قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المنظم لعلاقات العمل

[380] – المادة 544 إلى 550 من القانون التجاري الجزائري

[381] – المواد من 29 إلى 33 من القرار المؤرخ في 01 جوان 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الاعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة .

[382] – المواد من 34 إلى 37 من نفس القرار سالف الذكر

تطبيق الاحتراف الرياضي بنجاح ، ولذلك وضع استراتيجية تشريعية مرحلية جديدة تواكب التطورات الرياضية العالمية [383]، ففي الجزائر نجد عدة قوانين تحكم الاحتراف الرياضي نجد منها قانون الرياضة الجزائري [384] ، بالإضافة إلى القانون 05- 13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، و كذا قانون بطولة كرة القدم المحترفة ، بالإضافةإلى القوانين الأساسية للنوادي الرياضية المحترفة .

2 - أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة :

لم يعد قانون الهيئات الخاصة للشباب و الرياضة و اللوائح التشريعية للهيئات يتناسب مع المفاهيم و المتغيرات في الرياضة ، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية إلى الاحتراف ، فلم تعد البنود القانونية و لوائحها التي تفرضها الجهة الادارية على الهيئات الرياضية من لجنة أولمبية واتحادات و أندية تتماشى مع متطلبات العصر الحديث ، و لا تواكب التحولات العالمية في الرياضة ،ـــ و التي فرضت نفسها في ظل تواجد الاحتراف ، و لا يمكن اخفاؤها و منها (اقتصاديات الرياضة ، التمويل ، التسويق ، الاستثمار ، الرعاية ، الخصصخة ، العولمة الرياضية ، وصناعة الرياضة) وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير المفاهيم ، حيث أصبح من الضروري تعديل قوانين الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة تطورات العصر لا تنفصل عن التطور الرياضي.

3 – جوانب التعديل التشريعي للقوانين و اللوائح في ظل تطبيق الاحتراف الرياضي :

حيث توضح بعض من تلك الجوانب النقاط التالية :

يجب صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل الاحتراف الرياضي ، ودراسة الأبعاد الاقتصادية للرياضة ، مع وضع تشريعات و قوانين لتلك الأبعاد حتى تتماشى مع

---

[383] - **عيسى الهادي** و **كمال عياش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ، ص 39 .

[384] - قانون التربية البدنية و الرياضية ، دار بلقيس الجزائر ،2010 .

نظام الاحتراف الرياضي [385] ، تطبيق الاحتراف الرياضي يعني تشريعات جديدة و مظلة حتى تحمي حقوق الاندية و منها:

1 – يجب السماح باستغلال أسماء و شعارات و ألوان الأندية في الدعاية و الاعلان دون اذن سبق منها .

2 – ايجاد صيغة قانونية للأندية الرياضية نفسها مع زيادة مصادر التمويل .

3 – يجب تعديل التشريعات و القوانين الرياضية لإضافة الأنشطة الرياضية ضمن قوانين الاستثمار من خلال قوانين تحررها من القيود ، مع استثمار الملاعب و المنشات الرياضية و اطلاق الحرية للأندية و الاتحادات و الاستثمارات دون رقابة حكومية إلا من خلال الجمعية العمومية .

4 – يجب أن يشجع قانون الهيئات الرياضية المستثمرين على انشاء أندية خاصة تهتم بالرياضة التنافسية ، لاعبين محترفين أو رعاية لاعبين حتى وصولهم إلى الاحتراف الداخلي و الخارجي .

6 – يجب انشاء محكمة قضائية رياضية عامة لفض النزاعات في المجال الرياضي و لجمع الانشطة الرياضية[386] .

المطلب الثاني : متطلبات الاحتراف الرياضي

تحاول الجزائر خوض تجربة الاحتراف بصفة عامة و في المجال الكروي بصفة خاصة باعتبار تطور رياضة كرة القدم لكونها الرياضة الاكثر شعبية في الجزائر ، و رغم أن الجزائر فتحت مجال الاحتراف سنة 1995 بموجب الامر 95 / 09 [387] ، ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون

---

[385] – **عيسى الهادي** و **كمال عياش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 ،ص 40 .

[386] – **عيسى الهادي** و **كمال عياش**، المرجع سابق الذكر ، ص 40 .

[387] – الامر 95 / 09 المؤرخ في المؤرخ في 1995/02/14 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية وتنظيمها و تطويرها ،ج ر ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 1995/03/28 (ملغى) .

10/04 [388] لم نتمكن من الدخول في عالم الاحتراف ، بل أكثر من ذلك هي غير قادرة للتوجه لنظام الاحتراف مما جعلها تؤكد توجها بالقانون رقم 13-05 [389] .

تواجه الجزائر ضغط عالمي ناتج عن ظاهرة عولمة الرياضة ، و ما نتج عن الزام الدول الدخول في نفس السياق من الاحتراف .

و قد أسفر تطور الرياضة في بعديها الوطني و الدولي من الترفيه و المتعة إلى ظهور بعد اخر للرياضة ، من دورها التكويني و التثقيفي و ربط العلاقات الاجتماعية الداخلية و الخارجية إلى تأثيرها المباشر في المجال الاقتصادي بتوفير مناصب شغل ، وكذا في المجال الاجتماعي من خلال القدرة الهائلة على استقطاب أكبر جمهور و توجيهه ، و هي الأسباب التي تفسر الاهتمام المتزايد بالرياضة الاحترافية من طرف أصحاب رؤوس الأموال من جهة ، و قدرة هذه الاخيرة على خلق سوق اقتصادية استثمارية كبيرة ، و في نمو مستمر تمس عدة مجالات .

فمن متطلبات الاحتراف الرياضي نجد الادارة الرياضية الحديثة التي تعتبر أكبر مطلب للاحتراف و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول

الفرع الأول : الادارة الرياضية الحديثة الاحترافية

تعد الادارة نشاطا مميزا له علاقة مباشرة بمعظم جوانب حياة الانسان ووسيلة فعالة لتحقيق أهدافه المنشودة في أي مجال من المجالات الحياة [390] ، فبغياب الادارة ساد الارتجال مما يجعله مهدد بالفشل ، إذ أصبحت الادارة عملية في غاية الأهمية في حياة المجتمعات الحديثة .

فلو فرضنا أن مؤسسة رياضية كاتحاد أو نادي رياضي تعاقب عليها مجموعة من المدراء ، فإن كل مرحلة من مراحل إدارة المدير تتميز بخصائص عن مرحلة غيره ، و كل ذلك يرجع إلى قدرة المدير بتطبيق العلوم الادارية بعناصرها [391] .

---

[388] – القانون الرياضة الجزائري المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية المؤرخ في2010 .

[389] – القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية ورياضية و تطويرها .

[390] – **سلمان عكاب الجنابي ، علي حسين الحسيناوي** ، الادارة و التنظيم في التربية الرياضية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص 27

[391] – عناصر الادارة هي : التخطيط ، التنظيم ، التنسيق ، التوجيه ، اتخاذ القرار و الرقابة .

أ – إن خصائص الادارة تتحدد بمايلي :

1 – إن مفهوم الادارة يعبر عن مجموعة من الاجراءات أو العمليات المتشابكة التي تتكامل فيما بينها لتحقيق غرض مشترك .

2 – لا تقتصر الادارة على جانب محدد من جوانب الحياة بل تتعداها إلى ميادين متعددة المعرفة .

3 – فلسفة الدولة و سياساتها العامة و المجسدة بالأنظمة والقوانين النافذة تحدد ما تنفذه الأساليب الادارية .

4 – إن الادارة في تعاملها تركز على المجموعة من الأفراد و ليس على الشخص منفردا .[392]

ب – الادارة الرياضية :

يتصف المجال الرياضي بأنه المجال الأكثر انتشارا من المجالات العلمية و الانسانية الأخرى ، ولذا يخوضه الغالبية من البشر بالممارسة و المشاهدة ، إذ تعد المدرسة التربوية التي تساهم في إعداد الأجيال بتعديل سلوك الأفراد ، و خلق المواطن الصالح ، فالتربية الرياضية هي جزء من التربية العامة [393].

يعد الاداري العامل في المؤسسات الرياضية المختلفة و المتمثلة بوزارة الشباب و الرياضة [394] ، واللجنة الأولمبية ، الاتحادات الرياضية و الاندية الرياضية و غيرها من المؤسسات الرياضية هو عنصر أساسي في التشكيل الاداري .[395]

- إن التسيير و الادارة الرياضية بمفهومه العام يعتمد أساسا على مدى نضج عقلية الاطار وإدراكه للقدرات و المهارات الادارية ، و هو يتطلب العمل بالمبادئ التي تعني توزيع الادوار بين

---

[392] – **سلمان عكاب الجنابي ، علي حسين الحسيناوي** ، الادارة و التنظيم في التربية الرياضية مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ص 30 .

[393] – المرجع سابق الذكر ، ص 40-41 .

[394] – المرسوم التنفيذي رقم 05- 410 المؤرخ في 19 اكتوبر 2005 يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة حسب الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في اكتوبر 2010 .

[395] – **سلمان عكاب الجنابي ، علي حسين الحسيناوي** ، الادارة و التنظيم في التربية الرياضية مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ص 41 .

الأعضاء ، الانضباط و الالتزام بالقرارات ، و تكون الأولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة ، النظام و الترتيب ، المبادرة و الابتكار ، و كذلك التعاون كفريق متكامل الأدوار .

- و اكتساب هذه المعارف الاساسية في علوم و تقنيات التسيير و التنظيم الاداري للهياكل الرياضية ، و كذلك الكفاءات المهنية الضرورية ذات العلاقة بالمجال مع إعداد في البحث العلمي .
- إن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و البنية الاساسية و التجهيزات المحيطة بالممارسة الرياضية بصفة عامة في الجزائر ، إضافة إلى أن مهن الرياضة باعتمادها على العمل التطوعي والخبرة ، حاليا تفترض وجود مختصين في ميدان الإدارة و التنظيم الإداري للرياضة داخل الهياكل الرياضية لترشيد هذه المهن ، و تحقيق الأهداف المنشودة سياسيا ، رياضيا و مهنيا .
- و تتميز عن بقية ألوان النشاط البدني بالاندماج البدني الخالص ، ومن دونه لا يمكن أن نعتبر النشاط رياضة أو ننسبه إليه .
- و كما أنها مؤسسة أيضا على قاعدة دقيقة لتنظيم المنافسة بعدالة و نزاهة ، و هذه القواعد تكونت على مدى التاريخ سواء قديما أو حديثا ، و الرياضة نشاط يعتمد بشكل أساسي عل الطاقة البدنية للممارسين ، و في شكله الثانوي على عناصر مثل الخطط و طرق اللعب .
- تعتبر الوظيفة العامة الخلية الأولى في كل تنظيم إداري ، و تتضمن مجموعة من الواجبات والمؤسسات تستوجب خدمات شخص تتوافر فيه خبرات و مؤهلات معينة .
- و تعرف الوظيفة أنها منصب مدني أو عمل معين ، يقتضي من شاغله القيام بواجبات محددة و تحمل مسؤوليات معينة ، سواء تفرغ لذلك أو لم يتفرغ ، بصورة أدق يمكن نعتها ووصفها بالوحدة الأساسية التي يتكون منها كل تنظيم ، الوظيفة هي مركز قانوني يشغله الموظف و تكون مستقلة عن شاغلها.
- ترتكز الوظيفة على ثلاثة أكان و هي :

1 – الموظف

2 – التعليمات و الأنظمة التي تحدد واجباتها و مسؤولياتها .

3 – الأداء و هو الممارسة الفعلية لواجباتها .

- العنصر البشري عنصرا هاما جدا في جميع مراحل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وكلما كانت وسائل إعداد العنصر البشري اللازمة لتنفيذ خطط التنمية وسائل فعالة كلما كانت الخطط محققة لأهدافها المنشودة .
- فالموظف مطالب في كافة مراحل حياته المهنية أن يرتفع بأدائه لمتطلبات الوظيفة ، و أن يؤكد صلاحية للاستمرار في الخدمة العامة .
- كما نص في المادة الثانية من نظام الخدمة العامة على ضرورة تصنيف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل منها الفئات المتماثلة في طبيعة العمل ، و مستوى الواجبات و المسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها ، و توظيف الفئات ، و توفر الجدارة ضمانا لحصول الجهاز الحكومي على أفضل العناصر بين المؤهلين .
- كما الجدارة تحمي الخدمة المدنية من التضخم الوظيفي الذي ينتج بسبب اللجوء إلى التعيينات الإضافية لسد النقص في التأهيل و التدريب مما يثقل ميزانية الدولة .
- إن الهيئات الرياضية باعتبارها المتنفس للأفراد ، لا بد و أن يتوافر لها تخطيط مدروس من خلال تنظيم علمي فعال مع التوجيه التربوي الدائم ، و التقويم المستمر من خلال القنوات الرقابية المختصة لمنع التلاعب و الانحراف ، وبذلك يمكن أن نساهم جميعا في تحقيق أهداف الهيئات الرياضية ، و لا يمكن أن يحدث ذلك إلا من خلال إدارة لها دراية تامة بالمبادئ العامة للإدارة ، مما يعود ذلك على الهيئة بالتقدم و النجاح .
- إن التخطيط يلعب دورا فعالا في تحقيق أهداف الهيئات الرياضية ، حيث أنه يهتم بتحديد الأهداف سواء كانت محلية أو قومية ، فرفع مستوى اللاعبين و الوصول بهم إلى المستويات الرياضية العالمية عن طريق التدريب المنظم للفرق الرياضية يعد من الأهداف القومية ، فعن طريق التخطيط يمكن تحديد الأهداف المراد تحقيقها لتوسيع قاعدة الممارسين ، و ايجاد أنشطة رياضية جديدة و الاشتراك في الدورات الرياضية المختلفة ، و تحقيق الفوز و الحصول على البطولات .

- كما أن تحديد الامكانيات المادية و البشرية و توافرها ، من أهم أسباب تحقيق تلك الاهداف ، فالملاعب و المنشات و الأجهزة و الأدوات الرياضية ، و كذلك المدربين المختصين والإحصائيين الرياضيين ، و حكام المباريات ، و عمال الملاعب و جميع القائمين على الأنشطة الرياضية على سبيل المثال ، تعد جميعها امكانيات لاغنى عنها لنجاح التخطيط .
- لذا يعد التخطيط الركيزة الأولى ، و على أساسه تصبح عمليات التنظيم و الرقابة عمليات ذات فاعلية ، إذا ما أحسن وضع الخطة في اتجاه تحقيق الأهداف .
- إن الأهداف من أهم عناصر التخطيط ، و الأهداف تعبر عن الغايات التي ترغب الادارة في تحقيقها ، و ترتبط الأهداف أساسا بالمستقبل و تمثل ركنا أساسيا من العملية التخطيطية ، ونرى ضرورة ارتباط الهدف أو الأهداف الموضوعية بالاحتياجات و المتطلبات التي صنعت من أجلهم ، كما يجب أن يكون الهدف مرنا يمكن تطويره باعتباره محكا للمرافق التعليمية ، و مرتبطا بمشاكلها وإمكانياتها .
- كما نؤكد على ضرورة اشتراك الفرد في عملية تحديد الأهداف ووضوحها لدى كافة المستويات الادارية ، فيساعد على تنمية الخطط ، و تركيز الجهود و توجيه الاعمال نحو تحقيق تلك الأهداف ، ومن ثم تقويم مدى الكفاءة الادارية للعاملين بالهيئة .
- إن العمل التطوعي لا يخدم مصلحة الإدارة الرياضية ، خاصة و أنه قد طغت عليه الأغراض الشخصية وسط نزاع حاد لاستغلال الفرص و تولي المناصب ، في حين أن العمل التطوعي هو عمل يعبر عن هواية أو طموح في نفس الفرد ، و الغاية منه اكتساب المعرفة أولا و اختبار قدرات الفرد الفكرية و الابداعية ، و بالتالي اكتساب الكفاءة التي من خلالها تحقق الأهداف المنشودة لتطوير الادارة الرياضية .
- و من المعترف أن الكفاءة هي نتيجة للخبرة و الأقدمية في العمل ، و قد توضح أن هذا المفهوم لا يخدم مصلحة الادارة الرياضية ، حيث أن الخبرة رغم أهميتها فإنها ليست كافية و غير مواكبة لتطوير الميدان الرياضي باعتبارها تقيم بمقاييس الأقدمية في العمل ، في حين أنه يجب ان تتضمن المعارف العلمية و التربصات و التكوين المستمر ، يواكب انجازات و تطورات العصر ،

ومن خلال ذلك تفرض الخبرة أهميتها ، ويكون لها تأثير ايجابي على المدى البعيد ، و بالتالي يكون دافعا للنهوض بالإدارة الرياضية .

- و لهذا وجب العمل على اعداد استشارة وطنية حول مهن الرياضة و التخصص في الميدان الاداري الرياضي .

-العمل على تطوير الادارة الرياضية في الجزائر

-العمل على تركيز التخصص داخل الهياكل الرياضية الجزائرية

-ضرورة العمل على تطوير الفكر المهني للتسيير في الادارة الرياضية .

-مواكبة ما وصلت إليه الدول المتقدمة من سياسة ناجعة تعتمد على حسن التسيير والتنظيم و التسيير الاداري للرياضة .

-ترسيخ مبدأ التخصص في مهن الرياضة و في التنمية الرياضية .

-دعوة المشرفين إلى التفكير في الحلول المناسبة و الأكثر نجاعة في التسيير و التصرف الرياضي.

-ضرورة الوقوف على واقع مهن الرياضة في الجزائر و دعم التخصص .

-الحث على دعم التخصص في مهن الرياضة و ادماجه ضمن سياسة التشغيل .

-النظر في جملة الاجراءات التي يجب اتخاذها لمزيد من النهوض بالرياضة في الجزائر .

-إحداث نص قانوني ثابت يضمن ادماج مبدأ التخصص في مهن الرياضة .

- إعادة النظر في مردود المباشرين و اثبات كفاءاتهم من خلال مجالات تكوينهم .

-النظر في وضعية المتطوعين و تحديد دورهم داخل الهياكل الرياضية.

-دعوة المشرفين إلى توضيح وضعية المتخصصين في التسيير و التنظيم الاداري للرياضة وإدماجهم في سياسة التشغيل .

-الزام الهياكل الرياضية بانتداب المختصين في التنظيم و التصرف الاداري للرياضة .

-الالزام بضرورة وجود مختص في التنظيم و التصرف الاداري الرياضي داخل الهياكل الرياضية و خاصة الجمعيات و النوادي الرياضية .

- العمل على احداث شراكة بين معاهد التكوين الرياضي و الهياكل الرياضية .

- العمل على رسكلة المسيرين الاداريين الماليين للهياكل الرياضية .

- ضرورة المحافظة و استغلال البنية التحتية و المنشات و التجهيزات الرياضية و ذلك بدعم التخصص في هذا المجال من خلال التكوين المستمر و تطوير الكفاءات المهنية .

- العمل على صيانة المنشات الرياضية من طرف المختصين في الميدان .

الفرع الثاني : أهمية الادارة الرياضية في نجاح الاحتراف الرياضي

إن تقدم الأمم و الشعوب يتأثر بشكل كبير بدرجة التقدم العلمي ، إن هذا التقدم يمثل مرآة عاكسة لمستوى الادارة المتبعة فيها .

تعد التربية الرياضية جزء هاما من التربية العامة و ثبت بأنها الأكثر تأثيرا في الأفراد و ترتبط أهدافها بالأهداف التربوية ، و أن الرياضة بصورة عامة أصبحت علما شاملا يضم علوم خاصة بكل اختصاص أو فعالية ، مثلا علم التدريب الرياضي ، علم الطب الرياضي و كذا الاحتراف الرياضي .

و المشكلة تكمن في كيفية تطوير هذه العلوم لخدمة التربية الرياضية وبقدر نجاح عملية التطوير ، وقد عمدت الدول المتقدمة و غيرها من الدول الراغبة بالاستفادة من هذا التقدم في تطوير المستوى الرياضي لمؤسساتها الرياضية بصورة عامة و لاعبيها بصورة خاصة ، و تحقيق أفضل الانجازات الرياضية ، و هذا ما وصلت إليه تحت لواء الاحتراف الرياضي .

و لكن من المهم أن نفهم أن تلك الانجازات التي تحققت في الجانب الرياضي ، و التي ما زالت متواصلة لم تأتي من فراغ ، بل جاءت من خلال الاستغلال الأمثل لكل الموارد البشرية و المادية المتاحة من خلال الاستفادة من علوم الادارة ، فإن العمل وفق منهج اداري سليم يعد هو المعيار للنجاح في المجال الرياضي .

و يجب أن نعرف أن طبيعة الادارة في مجالات العمل بصفة عامة و الرياضة بصفة خاصة ، لا تكون ثابتة ، و إنما على استعداد لمقابلة الظروف المتغيرة التي تواجه العمل ، فبواسطة الادارة يتمكن المختصين في اعداد الخطط و البرامج الرياضية من اداريين و مدربين ، و ذلك لتحقيق

الأهداف المطلوبة كتهيئة المنشات الرياضية و كذا الفرق أو اللاعبين للمنافسات أو المشاركات الرسمية .

و لهذا ينبغي على جميع العاملين في المجال الرياضي دراسة علم الادارة لمساعدتهم في ممارسة أعمالهم الادارية ، وكذا استخدام عناصر الادارة في أي مشروع رياضي تتجسد في اختيار الأشخاص المناسبين حسب الاختصاص الدقيق و كذا دراسة الخطط مثل الاستعداد للبطولات الاولمبية أو بطولات كأس العالم .

و بذلك فإن أهمية الادارة الرياضية في إنجاح الاحتراف الرياضي يكمن فيما يلي :

1 – العلم الذي يتم من خلاله تطويع العلوم الأخرى للاستفادة منها في مجالات الرياضة.

2 – يساعد في الاستخدام الأمثل لجميع الموارد البشرية و المادية المتوفرة لدى المؤسسات الرياضية المختلفة ، و توظيفها بالشكل الصحيح لخدمة المشروع الرياضي[396] .

3 – يجعل من المؤسسات الرياضية على استعداد دائم لمواجهة الظروف المتغيرة التي تواجه العمل سواء كان مثلا على مستوى الخطط الاستراتيجية التي تساهم في تحقيق الاهداف أو المتغيرات الانية .

4 – يساعد الادارات المعنية بالجانب الرياضي المتنوعة و المختصين في اعداد الخطط و البرامج التي تساهم في تحقيق الاهداف .

5 – يساعد المدربين في رسم البرامج من تدريبات و منافسات ودية ورسمية .

6 – يعمل على رسم أهداف محددة و واضحة لمشاريع العمل ، و ذلك لتحقيقها في الادارة الرياضية أو الفريق الرياضي .

7 – يعمل على تطوير مستوى أداء العاملين في المجال الرياضي كاللاعبين مثلا و استيعابهم لعملهم الاداري و تداركهم للعلاقات الانسانية .

396 – بمعنى الاحتراف الرياضي

8 – العلم الذي يتم من خلاله الاستخدام الافضل لمبادئه الادارية ، اختيار الاشخاص المناسبين و المختصين في الواجبات و المسؤوليات التي تكون الهيكل الاداري للمؤسسة الرياضية ، و التي تتناسب مع قدراتهم العلمية و الشخصية .

9 – يقوم بدور فعال في إدارة و تنظيم المنافسات الرياضية ، و عمل اللجان المتعلقة بنجاح الملتقيات المحلية و الاقليمية و القارية و الدولية .

10 – يعمل على إبعاد العشوائية عن تفاصيل العمل في مجالات التربية الرياضية .

11 – يجعل جميع الاعمال و الواجبات تسير بإنسانية و بالتالي يعمل على التقليل من المشاكل التي يمكن أن تحدث من جراء استمرار العمل .

12 – يمكن بواسطة تطبيق مبادئه توظيف جميع الطاقات للعمل بدافعية كبيرة لتحقيق أفضل النتائج و لجميع المستويات .

13 – يساهم في تحديد الحقوق و الواجبات لجميع العاملين في المؤسسة الرياضية و بالتالي يعمل على تحقيق مبدأ العدالة [397].

[397] – **سلمان عكاب الجنابي ، علي حسين الحسيناوي** ، الادارة و التنظيم في التربية الرياضية مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، ص 22- 23 .

خاتمة:

بهذا نكون قد فرغنا من دراسة تنظيم الرياضة الاحترافية ، و التي عرضنا فيها لماهية هذا العقد و أحكامه ، و ذلك في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الرياضية الوطنية في مصر ، و بعض الدول الاخرى و هي فرنسا ، انجلترا ، المملكة العربية السعودية و الكويت و كذلك لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بالإضافة إلى الجزائر .

و بعد المحاولات الاخيرة لدخول الجزائر عالم الاحتراف ، و قبل تحليل الاحكام الصادرة والمشرعة لقانون الاحتراف ، و التي تم تفعيلها بداية من الموسم 2010 / 2011 ، و المستمدة من القانون 10- 04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، و القانون 13- 05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية و تطويرها ، وجب إدراك عناصر هامة لوضع هذا القانون في اطار المضبوط و المحدد .

و فيما يلي نوجز أهم النتائج التي أسفرت عنها دراستنا لهدا التنظيم .

فبالرغم من أن الرياضة تمارس في الاساس لتقوية الجسم و الترويح عن النفس ، إلا أن معظم اللاعبين الرياضيين لا يمارسونها لمجرد تحقيق هذا الهدف ، أو مجرد التسلية و الهواية ، و أنما يمارسونها على سبيل الاحتراف ، بحيث يتخذون من الرياضة حرفة تعد وسيلة للكسب و مصدر للرزق ، وقد انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي و سيطرت على غالبية الالعاب الرياضية ، حتى أصبح الاحتراف السمة الغالبة التي تميز النشاط الرياضي في الوقت الراهن .

و ظاهرة الاحتراف ليست ظاهرة حديثة و إنما هي ظاهرة قديمة ، حيث احترف الانسان بعض الانشطة الرياضية منذ أقدم العصور ، إذ كان الرياضي في تلك الفترة ينال احتراما و تقديرا

من جانب الناس ، إلا أن مكانة الرياضي المحترف في العصور الوسطى قد تدهورت ، إذ أصبح الناس ينظرون إليه نظرة احتقار ، وقد تكرس هذا الوضع في القرن التاسع عشر ، حيث ساد مبدأ الهواية اللانجليزي الأصل ، مما أدى إلى تهميش اللاعبين المحترفين ، غير أن في القرن العشرين إسترد اللاعب المحترف مكانته المرموقة ، بل أصبح الاحتراف في مجال الرياضة هو الأصل و الهواية هي الاستثناء .

اولا : الاحتراف و الانظمة المتشابهة : يجب ادراك الفرق الواضح بين الاحتراف و الانظمة الرياضية السابقة ، فلا يمكن أن نتكلم عن الاحتراف دون العودة إلى الهواية لإدراك التطور الذي أحدثه الاحتراف من الناحية القانونية و التشريعية ، فالهواية بأبسط مفاهيمها هي الممارسة الرياضية عند اللاعب حتى على الفاعلين في المنظومة الرياضية كنشاط أساسي ، و بالتالي لا يعتمد عليه كمصدر رزق ، فالممارسة الرياضية تمثل له نشاطا ثانويا لقضاء أوقات الفراغ عكس ما جاءت به فلسفة الاحتراف ، و التي جعلت من الممارسة الرياضية مهنة بكل ما تحمله من شروط (الاستمرار ، المواظبة و العقود) ، كما أن الاحتراف يختلف عن الاعتياد من حيث الانضباط في الممارسة الرياضية سواء تعلق الامر بالتدريبات أو المقابلات الرسمية و الودية ، فالاعتياد يعني وقوع العمل من وقت لآخر ، أما الاحتراف يستوجب تكرار في وقوع العمل بصفة منتظمة و مستمرة .

و بهذا نستطيع القول أن الاحتراف من مكوناته و التزاماته غير من شكل وطريقة و نمط الممارسة الرياضية من نشأ بدني ذي أبعاد نفسية و اجتماعية بالنسبة للاعبين ، المدربين و المسيرين إلى نشاط و ممارسة بفلسفة جديدة ، جعلت من الرياضة بمختلف تظاهراتها وبطولاتها مصدرا للربح ، من خلال السياسات و الاستراتيجيات الخاصة بالتمويل في المجال الرياضي بأشكاله المتمثلة في التسويق و الاستثمار في المجال الرياضي .

و تعد رياضة كرة القدم أهم الالعاب و أكثرها انتشارا و شعبية على المستوى العالمي عموما و الجزائر خصوصا ، وقد سيطر الاحتراف على هذه اللعبة ، حيث أن غالبية اللاعبون المحترفون هم لاعبي كرة القدم ، كما أن أغلبية أندية كرة القدم هي أندية محترفة ، و نظرا لذلك ظهر عقد

الاحتراف لتنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي المحترف الذي يلعب لصالحه ويطلق على هذا العقد " عقد احتراف لاعب لكرة القدم " ، و يتم تنظيم هذا العقد عن طريق لوائح احتراف تصدرها الاتحاديات الوطنية لكرة القدم في شتى الدول ، و التي تبين قواعد هذا الاحتراف ، لا سيما أحكام عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب المحترف و ناديه ، و تأتي على رأس هذه اللوائح لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، حيث تتضمن القواعد الاساسية المنظمة لعقد الاحتراف و التي يتعين على كافة الاتحادات الوطنية في العالم أن تتقيد بها عند صياغتها للوائح الاحتراف الخاصة بها ، كما أن هذه اللائحة تعد بمثابة الشريعة العامة فيما يتعلق بأحكام عقد الاحتراف .

في حين نجد الرياضة الجزائرية بصفة عامة و كرة القدم تتدحرج بين الهواية و الاحتراف ، فهناك امثلة واضحة لا تمد بأية صلة للاحتراف من خلال سلوكيات أطرافه ، فمثلا نجد في بعض الحالات عدم التزام اللاعب و النادي ببنود العقود من خلال عدم تقيد الأول بالتزاماته نحو النادي كالانضباط في التدريبات و الحفاظ على قوانين النادي الداخلية ، كما نجد عدم التزام النادي بحقوق اللاعب كدفع مستحقاته ، و يعود كل هذا للثقافة الرياضية القاصرة من جهة و لنقص مصادر التمويل اللازمة لبعض الاندية من جهة اخرى .

ثانيا : أطراف عقد الاحتراف : عندما نتكلم عن أطراف عقد الاحتراف ، فنحن بصدد النادي الرياضي كطرف أول ويكون نادي رياضي محترف ، و إذا كان في الاصل أن النادي الرياضي يعتبر جمعية من الناحية القانونية مثلا النوادي " الهاوية " التي تعتبر جمعية إلا أن النادي المحترف يعتبر شركة تجارية تعرف بالشركة الرياضية حسب القانون 13-05 المؤرخ في 23-07-2013 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية و تطويرها ، و الذي يشترط عليه الالتزام بكل ما تتضمنه لائحة الاحتراف و التعليمات الصادرة من طرف الاتحادية الرياضية لكرة القدم ، و هذا ما نجده واضحا في المادة الثانية من الفصل الاول من الاحكام العامة لمشروع قانون الاحتراف الرياضي في الجزائر ، كما يتعين على النادي تقديم خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء التكاليف لممارسة الاحتراف وفقا للوائح ، كما عليه أيضا الالتزام بالعقود وفق النموذج المعد

من طرف الاتحادية ، وهو ملزم بدفع أجر ثابت للاعب ، كما أن النادي يصدر أوامر وتوجيهات يتعين على اللاعب الامتثال اليها .

و إذا أخل اللاعب بالتزاماته يحق للنادي أن يوقع عليه جزاءات تأديبية و ذلك بموجب ما له من سلطة تأديبية على اللاعب باعتباره صاحب العمل ، و بالرغم من أن الاتحاد الرياضي ليس طرفا في العقد ، إلا انه يتمتع هو الاخر بسلطة تأديبية على اللاعب و ذلك لكونه المسؤول الأول عن شؤون كرة القدم داخل الدولة من الناحية الفنية و التنظيمية ، و بالتالي يستطيع توقيع جزاءات تأديبية على اللاعب .

أما الطرف الثاني المتمثل في اللاعب المحترف الذي يجب أن تتوافر فيه عدة شروط ، هي أن يكون ذا خبرة و مهارة في لعبة كرة القدم ، أن يمارس اللعبة بصفة منتظمة و مستمرة ، أن يهدف من وراء اللعب الحصول على عائد مالي في صورة أجر ثابت تشكل مصدر رزقه و أن يبرم عقد احتراف ، على عكس اللاعب الهاوي الذي يمارس كرة القدم على سبيل الهواية و المتعة ، و ليس بشكل مستمر و لا يحصل على أجر على ذلك و لا يبرم عقد بينه و بين النادي ، كما يجب أن تتوافر فيه شروط أخرى أهمها أن يكون لائقا طبيا ، و إن كان أجنبيا فيجب أ ن يحصل على تصريح عمل و إقامة و ذلك من أجل إمكانية مزالة العمل مع النادي المتعاقد معه ، و يتعين أن يتم تسجيله في الاتحاد الوطني لكرة القد التابع له ناديه ، و أن يحصل من هذا الاتحاد على رخصة مزاولة اللعب كلاعب محترف .

و الاتجاه السائد أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي المحترف هو عقد عمل و مما يدل على ذلك العناصر الثلاثة الاساسية لعقد العمل و هي العمل ، الاجر و عنصر التبعية المتوفر بوضوح في هذا العقد .

فاللاعب المحترف يتوعد بموجب هذا العقد القيام بعمل معين لناديه و هو ممارسة لعبة كرة القدم فاللاعب يخضع لرقابة النادي و إشرافه سواء أثناء المباريات أو التدريبات .

و عقد العمل يعتبر من العقود محددة المدة و ذلك نظرا لطبيعة النشاط الرياضي و طبيعته المؤقتة فاللاعب يمارس اللعبة بقدرات بدنية و ذهنية معينة ، و هذه القدرات بطبيعتها تضعف و تقل

بمرور الوقت ، و كذا الحال بالنسبة للنادي الرياضي فنشاطه غير مستقر قد يتعرض لهزائم مما يستدعي الاستغناء عن بعض اللاعبين ، لذا أصبح من الضروري أن يكون عقد اللاعب المحترف عقد محدد المدة .

و بالرغم من أن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل ، إلا أن طبيعة النشاط الرياضي قد أضفت عليه خصوصية معينة تجعله يختلف عن عقد العمل ، و الأصل أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يخضع من حيث ابرامه و اثاره و انقضائه لقواعد لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الوطني لكرة القدم ، ونظرا لكون هذا العقد عقد عمل فهو يخضع أيضا للقواعد العامة التي تحكم العقد الواردة في قانون العمل ، فضلا عن خضوعه للقواعد المنظمة للعقود بصفة عامة المنصوص عليها في القانون المدني .

و عقد احتراف لاعب كرة القدم عقدا شكليا ، فلا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الطرفين ، وانما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون العقد مكتوبا ، و أن يتم التصديق عليه من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم ، و إلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا .

كما أن العقد يتم وفق نموذج عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الرياضي ، و الذي يتضمن عادة ملئ تفاصيل العقد ، ملئ الفراغات الخاصة بالبيانات الشخصية لكل منها ، مدة العقد و الاجر المتفق عليه و التوقيعات .

بالرغم من الغموض الذي يكتنف مستقبل الاحتراف في الجزائر و خاصة كرة القدم ، إلا انه وجب التنويه على أن تجارب الاحتراف في الدول التي انتهجت هذا القانون و استطاعت الوصول لتنظيم قانوني شامل ، لم تصل إلى هذه الدرجة إلا بعد مرور مراحل وفترات زمنية ، على سبيل المثال النموذج الفرنسي الذي وصل إلى ميثاق الاحتراف الرياضي في كرة القدم في الموسم الرياضي 1994/1993 ، لم يأت إلا بعد تطورات زمنية بدءا من 1932 عند بدء أندية الهواة الاستعانة باللاعبين في المباريات الرسمية .

ففكرة الاحتراف الرياضي و بالأخص كرة القدم الجزائرية تعاني عدة مشاكل تنظيمية خاصة بالاتحادية و الأندية ، إلا أن الولوج إلى عالم الاحتراف أمر منطقي للارتقاء و تطوير مستوى

الرياضة ، و من الخطأ المطالبة بتفعيل قانون الاحتراف ، لأن هذا النظام يحتاج لمدة زمنية كافية مع إرادة خالصة من أجل توفير متطلبات الاحتراف ، و من ثم تطوير مستوى الرياضة ، فأغلب الأندية ليست لها القدرة المالية للتمويل الذاتي ، كما أن المنشات الرياضية تبقى محدودة الهياكل والقدرات بالإضافة إلى أغلب الفاعلين في كرة القدم لا يمتلكون الاستيعاب و الفهم اللازم لمقتضيات الاحتراف .

من هنا نجد دور الاعلام بكل وسائله من أجل نشر ثقافة الاحتراف ، و نجد تضاربا بين قانون الجمعيات الذي يمنع الجانب الربحي للأندية و الذي يتنافى مع متطلبات الاحتراف .

و كذا نجد القانون 04/10 يعطي الحرية في التمويل الذاتي و الاهلي ، فهو بهذا من أهم القوانين التي تسير كرة القدم الجزائرية نحو الاحتراف ، و القانون 13-05 المعدل للقانون المذكور انفا أعطى للاحتراف قفزة أخرى للتقدم في هذا المجال .

بالرغم من كل المشاكل التي تعانيها الرياضة عموما و كرة القدم خصوصا ، إلا أن خيار دخول الاحتراف أكثر من ضروري .

و من الاقتراحات التي يمكن الخروج بها و نأمل تطبيقها :

-يحتاج إلى تضافر جهود كل الفاعلين في المنظومة الخاصة بالرياضة من أجل الارتقاء بمستواها

-التكثيف من تنظيم الدورات التكوينية في مجال الادارة الحديثة المحترفة .

-ضرورة وضع قوانين تتلائم مع عصر النهضة الرياضية .

-و على جميع العاملين في المجال الرياضي أن يكونوا ذوي الاختصاص و الخبرة من أجل تحقيق أهداف الادارة الرامية إليها ، لأن التخصص في العمل الرياضي و التفنن في تعريف شؤون ومتطلبات و انجاز وتسيير و متابعة البرامج و المهام المتعلقة به تتطلب قدرات و كفاءات متميزة .

-دراسة المشاكل التي تتخبط فيها الرياضة الجزائرية و مشروع الاحتراف و ايجاد الحلول اللازمة لتجاوزها ، من خلال دراسة مسبباتها و ذلك بتوفير الاجواء الملائمة لتحقيق رغباتهم واحتياجاتهم المتنوعة .

-نشر و توزيع اللوائح و التنظيمات الصادرة عن الاتحاديات و الرابطات الرياضية و الاندية الرياضية بصفة دورية .

-ضرورة تدريس مادة القانون الرياضي على مستوى كليات الحقوق و المعاهد التربية البدنية و الرياضية لزيادة الوعي في المجال الرياضي .

-ضرورة تحفيز الباحثين على دراسة الموضوعات الخاصة بالتشريعات و القوانين الرياضية .

و أخيرا.....أظن أنني لم أتناول و لم أحط بجميع جوانب هذا الموضوع ، الذي وجدته واسعا و أوسع مما تخيلت و بالتالي لم اوفيه حقه من الدراسة و البحث , فلربما أدركت جوانب و أغفلت جوانب أخرى .

و من الله العون و التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

– الكتب :

1) **احمية سليمان** ، الوجيز في علاقات العمل في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012 .

2) **بشير هدفي** ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، بدون طبعة دار الريحانة , سنة 2002 .

3) **بلحاج العربي** ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الاول ، التصرف القانوني ، (العقد ، و الارادة المنفردة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 .

4) **بلحاج العربي** ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية ، (الفعل غير المشروع ، الاثراء بلا سبب ، و القانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

5) **بلعيساوي محمد الطاهر** ، الشركات التجارية (شركات الاموال)، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 .

6) **حسن أحمد الشافعي** ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 .

7) **حسن أحمد الشافعي** ، المنظور القانوني عامة و القانون المدني في الرياضة ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، الاحتراف – العقد – التامين ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2005 .

8) **حسن أحمد الشافعي** ، المنظور القانوني عامة و القانون الاداري في الرياضة ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، دار الوفاء لدنيا للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2007 .

9) **حسن أحمد الشافعي** ، الشركات متعددة الجنسيات في التربية البدنية و الرياضية ، الاحتراف – العقد – التامين ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2011 .

10) **حسن أحمد الشافعي** ، الاستثمار و التسويق في التربية البدنية و الرياضية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2006 .

11) **حسن حسين البراوي** ، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ، قطر .

12) **خليفة راشد الشعالي** ، **عدنان احمد ولي العزاوي** ، مساهمة في نظرية القانون الرياضي ، الطبعة الاولى ، الامارات العربية المتحدة ، 2005

13) **خليفي عبد الرحمن** ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة منفتحة و مزيدة ، 2014 .

14) **دربال عبد الرزاق** ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 .

15) **ديار فخر الدين محمد الشواني** ، احتراف حكام كرة القدم ، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة ، الطبعة الاولى ، 2015 .

16) **رجب كريم عبد الله** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر و بعض الدول الاخرى و الاتحاد الدولي لكرة القدم ، بدون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

17) **سعيد مزروع** ، الرياضة بين الواقع و الاحتراف ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2010 .

18) **سلمان عكاب الجنابي** و **علي حسين الحسيناوي** ، الادارة و التنظيم في التربية الرياضية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2014 .

19) **صباح قاسم خضر** ، التعويض عن الاصابة الرياضية ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011 .

20) **عبد الحميد عثمان الحفني** ، عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه ، طبيعته القانونية ونظامه القانوني ، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية ، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الاولى ، 2007 .

21) **عبد الرزاق السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

22) **عبد العزيز بن سليمان الحوشان** ، الرياضة و الوقاية من الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2011 .

23) **علي علي سليمان** ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

24) **عيسى الهادي و كمال عياش** ، الاحتراف الرياضي في كرة القدم ، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا ، دار الكتاب الحديث ، 2012 .

25) **فتيحة يوسف المولودة عماري** ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2007 .

26) **فرات رستم أمين الجاف** ، عقد التدريب الرياضي و المسؤولية الناجمة عنه ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2009 .

27) **كريم السباخي** ، الرياضة أولا ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، 2013 .

28) **كمال الدين عبد الرحمن درويش** ، **نبية عبد الحميد العلقامي** ، **ماجد محمد مسعد فرغلي** ، **اماني محمد محسن الشريف** ، **محمد احمد علي فضل الله** ، **محمد ابراهيم مغاوري** النظم الرياضة و البدنية و التشريعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الاجلو المصرية ، القاهرة ، 2012 .

29) **كمال الدين عبد الرحمن درويش** ، **وليد مرسي الصغير** ، **أحمد عبد الفتاح أحمد** ، **محمد ابراهيم مغاوري** ، اقتصاديات الرياضة ، مكتبة الاجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2013 .

30) **محمد أحمد عبد النعيم** ، حل مجالس ادارة الاندية الرياضية (المنازعات و اليات التسوية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

31) **محمد سليمان الأحمد** ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2002 .

32) **محمد سليمان الأحمد** ، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص ، منشورات الحلب الحقوقية ، العراق ، الطبعة الاولى ، 2008 .

33) **محمد سليمان الأحمد** ، الوجيز في العقود الرياضية ، بدون طيعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2005 .

34) **محمد سليمان الأحمد** ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، كلية الحدباء ، الطبعة الاولى ، 2001 .

35) **محمد سليمان الأحمد** ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية (قانون رياضي دولي خاص) ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 .

36) **محمد سليمان الأحمد** ، نضال ياسين حمو ، المنشطات الرياضية ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2002 .

37) **محمد صبري السعدي** ، شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، النظرية العامة للالتزامات ، (مصادر الالتزام ، التصرف القانوني) ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 .

38) **محمد صبري السعدي** ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، الفعل المستحق التعويض) ، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2003 .

39) **محمد محمد علي زيد** ، تنظيم احتراف ألحكام في المنافسات الرياضية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2013 .

40) **محمود كبيش** ، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، 1991 .

41) **مصطفى قويدري** ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2011 .

42) **مصطفى كامل محمود** و **محمد حسام الدين** ، الحكم العربي و قوانين كرة القدم ، الطبعة الثانية ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 1999 .

43) **نسرين شريقي** ، الشركات التجارية ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، أكتوبر ، 2013 .

44) **نضال ياسين العبادي** ، **وديع ياسين التكريتي** ، **حسن عودة زعال** ، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 2011 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1) **افروجن غنية** ، التسيير الاداري و علاقته بالأداء الرياضي النخبوي (دراسة متمحورة حول البعد القانوني التشريعي) ، حالة نوادي كرة القدم النخبوية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية ، تخصص الادارة و التسيير الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضية ، سيدي عبد الله ، زرالدة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2007 .

2) **ايمان عويسي** ، تنظيم الرياضة و التربية البدنية من منظور التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية ، تخصص الادارة و التسيير الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضية ، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2008 – 2009 .

3) **حمزة شريف** ، الصعوبات القانونية التي تواجه الاندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في ابرام عقود اللاعبين ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية تخصص الادارة و التسيير الرياضي ، معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية ، جامعة مسيلة ، السنة الجامعية 2013 – 2014 .

4) **حمزة عبد الله امين** ، دور أسلوب القيادة في تماسك الجماعة المهنية الرياضية (دراسة حالة الاتحادات الرياضية الجزائرية) ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في علوم و تكنولوجيا الرياضة ، المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجيا الرياضة ، الجزائر ، دالي ابراهيم ، السنة الجامعية 2007 – 2008 .

5) **عربي بن ستالة** ، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسة الرياضية الترويحية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية ، معهد التربية البدنية و الرياضي ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2010 – 2011 .

ثالثا : المقالات :

1) **بافضل محمد بلخير** ، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي ، نظرة على القانون الاجتماعي ، مخبر القانون الاجتماعي ، عدد 03 ، وهران ، مطبوعات دار اديب .

2) **كريم . ح** ، تجميد القروض و سياسة التقشف تهدد مشروع الاحتراف في الجزائر ، بوابة الشروق ، 13 فيفري 2016 .

3) **محمود داود الربيعي** ، تصورات مستقبلية لإدارة العمل الرياضي ، مجلة علوم التربية الرياضية ، العدد الثالث ، المجلد الخامس ، العراق ، 2006 .

4) **نعمان عبد الغني** ، المدونات العلمية للأكاديمية الرياضية العراقية ، الادارة الرياضية ، أرشيف التصنيف ، التخصص في مهن الرياضة داخل الهياكل ، 2011 .

5) **نعمان عبد الغني** ، واقع الاحتراف بالجزائر ، جريدة الوطن ، 03 سبتمبر 2015 .

رابعا : الملتقيات و الاعمال الدراسية :

1) **بافضل محمد بلخير** ، التكييف القانوني كرة القدم المحترف دراسة نقدية للقرارين المدنيين للمحكمة العليا ، يوم دراسي في 21 جانفي 2013 ، منشور في المجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، العدد 04 ، مطبوعات دار أديب ، 2013 .

2) **بن عزوز بن صابر** ، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري ، ملتقى وطني يوم الاربعاء و الخميس 14 و 15 ماي 2014 ، منشور في المجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، مخبر القانون الاجتماعي ، العدد 05 ، مطبوعات أديب ، 2014 .

3) **نعمان عبد الغني** ، المدونات العلمية للأكاديمية الرياضية العراقية ، الادارة الرياضية ، أرشيف التصنيف ، التخصص في مهن الرياضة داخل الهياكل ، 2011 .

خامسا : النصوص القانونية :

ا – القوانين :

1) **قانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 1989/02/14 يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تطويرها** ، ج ر ، العدد الصادرة في 1989/02/15 (ملغى) .

2) **قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل** ، ج ر ، العدد 17 ، مؤرخة في 1990/04/25 ، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 ، ج ر ، العدد 68 لسنة 1991 ، و المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 1994/04/11 ، ج ر ، العدد 20 لسنة 1994 ، و الامر رقم 97 – 02 المؤرخ في 1997/01/01 ، ج ر ، العدد 03 لسنة 1997 .

3) **القانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/11/06 ، المتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل** ، ج ر ، العدد 06 المؤرخة في 1990/02/07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 1990/12/21 ،ج ر ، العدد 68 المؤرخة في 1990/12/25 .

4) **القانون رقم 10 – 04 المؤرخ في 2004/08/14 ، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية** ، ج ر ، العدد 52 ، مؤرخة في 2004/08/18 (ملغى) .

5) **القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 و المتعلق بالجمعيات** ، ج ر ، العدد 02 المؤرخة في 2012/01/15 .

6) **القانون رقم 03-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية و تطويرها** ، ج ر ، العدد 39 ، صادرة في 2013/07/31 .

ب – الأوامر :

1) **الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني** ، ج ر ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 ، معدل و متمم بالقانون رقم 80- 07 المؤرخ في 1980/08/09 ، و القانون رقم 83-01 المؤرخ في 1983/01/29 و القانون

رقم 84 - 21 المؤرخ في 1984/12/24 ، و القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 و القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ، و القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 .

2) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

3) **الأمر رقم 76 - 81 المؤرخ في 1976/10/23 يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية** ، ج ر ، العدد 90 الصادرة في 1976/11/10 (ملغى) .

4) **أمر رقم 95- 09 المؤرخ في 1995/02/14 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها** ،ج ر ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 1995/03/28 (ملغى) .

ج – المراسيم و القرارات :

1) **المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 2005/10/14** ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام ، ج ر ، العدد 70 ، المؤرخة في 2005/10/19 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 المؤرخ في 2011/01/26 ، ج ر ، العدد 06 مؤرخة في 2011/01/30 (ملغى) .

2) **قرار مؤرخ في 2006/11/06 ، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام** ، ج ر ، العدد 74 ، مؤرخة في 1974/11/13 .

3) **المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 2014/11/27 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الاساسي النموذجي** ، ج ر ، العدد 69 ، الصادرة بتاريخ 2014/12/13 .

4) **المرسوم التنفيذي رقم 14- 368 المؤرخ في 2014/12/15 ، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة و مساهمة الدولة و الجماعات المحلية الى النادي الرياضي المحترف** ، ج ر ، العدد 75 ، الصادرة بتاريخ 2014/12/28 .

5) **المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 2015/02/16 ، يحدد الاحكام والقانون الاساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي** ، ج ر ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/25 .

6) **المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 2015/02/26 ، يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية** ، ج ر ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/25 .

7) **اللوائح و الانظمة الرياضية :**

1 – قانون بطولة كرة القدم المحترفة (طبعة 2015) .

2- قانون بطولة كرة القدم الهاوية (طبعة 2015) .

3 – قانون كاس الجزائر الموسم 2010 – 2011 .

4- لائحة نظام اللاعبين و انتقالهم

5- النظام الداخلي للجنة الاولمبية الرياضية الجزائرية , المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في 2013/12/14 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A – Ouvrages Gènèraux :

C.Bouquin, C.Fleuridas , J P . Gausey , L.Herr, le service (1 public des activités physiques et sportives, 2eme édition , « revue EPS «, n.p, 1985 .

Charles Dudognon. Bernard Foucher , **Jean- Pierre** (2
Karaquillo, Alain Lacabasch , règlement des litiges (au sein du mouvement sportif) , Dallos , Paris , 2012 .
Christophe Albiges . Stèphane Darmaisin , **Olivier Sautel** , (3 Responsabilité ET SPORT , paris , 2007 .
Debbasch C .et Ricci J.C , contentieux administratif, 4eme (4 èdition , Dalloz , paris , 1985 .
Frèdèric Buy , **Jean – Michel Marmayou** , didier poracchia , (5 Fabric Rizzo, droit du sport , L.G.D.J , paris , 2006.
Gèrald Simon , Cècile Chaussard , Philippe Lcard , **David** (6
Jaccotot , **Christophe de la mardière** , **Vincent Thomas** , droit du sport , 1er èdition Thèmis , Paris , 2012 .
J.P Karaquillo , le droit du sport , 3 eme èdition , Dalloz , Paris , (7 2011 .
Jean- Christophoe Lapouble , droit du sport , ellipse edition (8 marketing, S.A, paris , 2006 .
Johanna Guillaumé , Nadine Demit – Richard , Football et (9 droit , Fondation Varenne, Septembre 2012 .
Laubadaire (A.D.E) , Venzia (J.C) , Gaudement (Y) , (10 traitè de droit administratif , 15 eme èdition , paris , 1999 .
Michel PAUTOT , Serge PAUTOT, Le Contrat De (11 Travail Du sportif professionnel ,MARSEILLE.

B- **Ouvrage Spéciaux** :

Laurence Chevé , la justice sportives , Gualino- lextenso (1 èditions paris, 2012 .

C- Thèse et Mémoire :

Manuel Gros , Pierre-Yves Verkindt , L’autonomie du droit (3 du sport , Fiction ou Réalité **.**
Jean –Baptiste Reynand , l’encadrement par l’état des (4 prérogatives des fédération sportives françaises , thèse université de bourgogne , faculté de droit et de science politique , 2013 .

فهرس

كلمة شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة:	01
الفصل التمهيدي: في الاحتراف الرياضي	09
المبحث الأول : نشأة الاحتراف الرياضي و تطوره	09
المبحث الثاني : الاحتراف في بعض الأنظمة المعاصرة	20
أولا : الاحتراف في الكويت	20
ثانيا : ا لاحتراف في مصر	24
ثالثا : الاحتراف في المملكة العربية السعودية	32
رابعا : الاحتراف في انجلترا	35
خامسا : الاحتراف في فرنسا	37

سادسا : لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.	42
الفصل الأول : الاحتراف الرياضي و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة	43
المبحث الأول :ماهية الاحتراف الرياضي .	43
المطلب الأول : ماهية الاحتراف الرياضي بوجه عام	45
الفرع الأول : تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي	49
الفرع الثاني : طبيعة الاحتراف الرياضي	51
المطلب الثاني : تعريف الاحتراف الرياضي	55
الفرع الأول : العناصر المكونة للاحتراف الرياضي	57
اللاعب المحترف و خصائصه	60
أولا : توافر الخبرة و المهارة المؤهلة لممارسة كرة القدم	61
ثانيا : الانتظام و الاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم	62
ثالثا : أن تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب	65
رابعا : وجود عقد بين اللاعب و النادي الرياضي المحترف	67
الفرع الثاني : اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي	74
أ – التمييز بين اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي	73
الفرع الثالث : التمييز بين الاحتراف الرياضي و ما يشتبه به من أنظمة	77

أولا : الاحتراف الرياضي و الهواية	77
ثانيا : الاحتراف الرياضي و الاعتياد	81
ثالثا : الاحتراف الرياضي و الممارسة الرياضية	82
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي – عقد لاعب كرة القدم	84
المطلب الأول : عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة	86
الفرع الأول: مزايا اعتبار عقد الاحتراف الرياضي–عقد لاعب كرة القدم– عقد مقاولة	89
الفرع الثاني : أوجه انتقاد اعتبار عقد الاحتراف الرياضي – عقد لاعب كرة القدم – عقد مقاولة .	91
المطلب الثاني : عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل	95
الفرع الأول : صعوبات تكييف عقد الاحتراف الرياضي – عقد لاعب كرة القدم – انه عقد عمل .	96
أولا : الصعوبات الاقتصادية	97
أ – بالنسبة للاعب المحترف	97
ب– بالنسبة للنادي الرياضي	99
ثانيا : الصعوبات الاجتماعية	101
ثالثا : الصعوبات القانونية	103
الفرع الثاني : مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف الرياضي – عقد لاعب كرة القدم	106
أولا : دراسة عقد العمل و عناصره بصفة عامة	106
ثانيا : العناصر الأساسية لعقد العمل	111
ا – عنصر العمل	111
ب – عنصر الاجر بكل مكوناته	113
ج – عنصر المدة أو الزمن	113
د – عنصر التبعية	114
الفرع الثالث: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف الرياضي .	115
اولا : عنصر العمل	117

ثانيا : عنصر الاجر	118
ثالثا : عنصر التبعية	121
رابعا : عنصر المدة	129
الفرع الرابع : طبيعة عقد احتراف اللاعب المحترف – لاعب كرة القدم – و خصوصياته	136
1 – اساس خصوصية عقد لاعب كرة القدم المحترف	141
الفرع الخامس : أحكام عقد لاعب كرة القدم المحترف	143
الفصل الثاني : الاحتراف الرياضي في الجزائر	162
المبحث الأول :فلسفة ونشأة و تطور الاحتراف الرياضي في الجزائر	164
المطلب الأول : الانتقال من عالم الهواية إلى عالم الاحتراف	164
الفرع الأول : النوادي الرياضية الهاوية	166
الفرع الثاني : النوادي الرياضية المحترفة	168
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية	169
الفرع الأول : الجمعيات الرياضية	169
الفرع الثاني : الشركات الرياضية	174
أ – تعريف الشركة	175
ب – اشكال الشركة الرياضية المحترفة	176
ج – شروط تاسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي	177
المبحث الثاني : الرياضة بين الواقع و الاحتراف	183
المطلب الأول : التوجهات الكبرى للاحتراف الرياضي في الجزائر	183
الفرع الأول: الشروط و الالتزامات التي تلتزم بها الشركات والنوادي الرياضية المحترفة	184
الفرع الثاني : الأسس التي اعتمدت عليها في تطبيق الاحتراف الرياضي	184
المطلب الثاني : متطلبات الاحتراف الرياضي	189
الفرع الأول : الإدارة الرياضية الحديثة المحترفة	190
أ – خصائص الادارة	190

ب – الادارة الرياضية	191
الفرع الثاني : أهمية الادارة الرياضية في إنجاح الاحتراف الرياضي	196
خاتمة	205
الملحق رقم 01 ملف رقم 400078 قرار بتاريخ 09 / 07 / 2008 الموضوع : رياضة – عقد عمل – محكمة – اختصاص قضائي	206
الملحق رقم 02 ملف رقم 666367 قرار بتاريخ 22 / 09 / 2011 قضية (ع ب) ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة . الموضوع : رياضي محترف – عقد مقاولة – اختصاص قضائي – اختصاص نوعي – قاض مدني .	207
الملحق رقم 03 الأحكام العامة الخاصة بمشروع الاحتراف الرياضي في الجزائر	208
الملحق رقم 04 عقد اللاعب Contrat pour joueur Aspirant	209
قائمة المصادر والمراجع:	210
الفهرس :	221